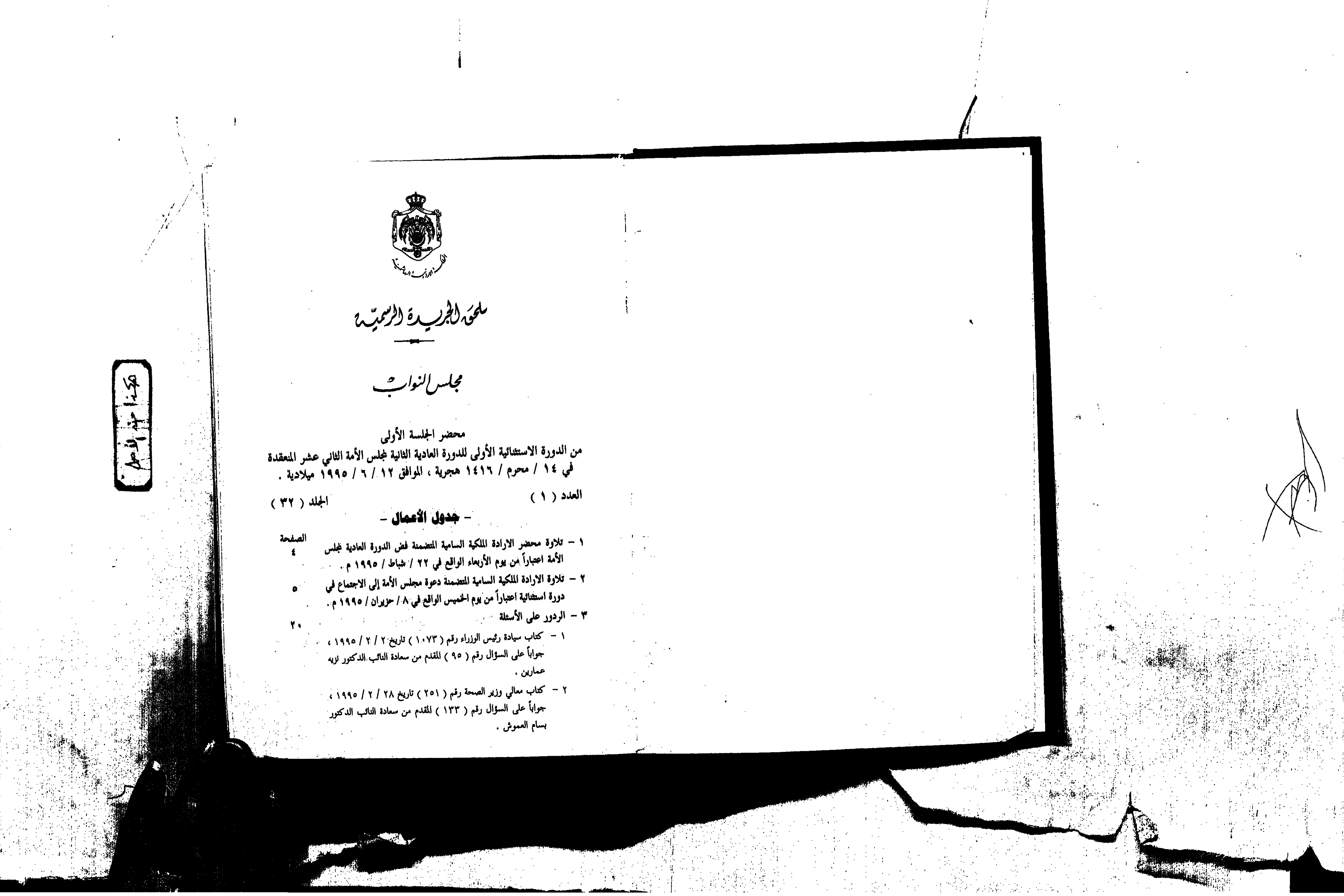


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة الأولى

من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في ١٤ / محرم / ١٤١٦ هجرية ، الموافق ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ ميلادية .

العدد (١)

المجلد (٣٢)

- جدول الأعمال -

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين الموافق ١٢ / ٦ / ١٩٩٥ ميلادي ، عقد مجلس النواب جلسته الأولى من الدورة الاستثنائية الأولى من الدورة الثانية برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور ، وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة : لا احد .

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة : لا احد .

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة : لا احد .

وحضر من الحكومة

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

٣ - معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٤ - معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٥ - معالي السيد باسل جردانة : وزيرالمالية .

٦ - معالي السيد عبد الكريم الكباريتي : وزير الخارجية .

٧ - معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٨ - معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل .

٩ - معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

١٠ - معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة .

١١ - معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري .

١٢ - معالي الدكتور عارف البطاينة : وزير الصحة .

١٣ - معالي الدكتور عبد السلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية .

١٤ - معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية .

١٥ - معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط .

١٦ - معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الأشغال العامة والاسكان .

١٧ - معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين .

١٨ - معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة .

١٩ - معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي .

٢٠ - معالي السيد هشام التل : وزير العدل.

٢١ - معالي الدكتور عبد المجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٢٢ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل .

٢٣ - معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٢٤ - مالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة .

٢٥ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة .

٢٦ – معالي السيد طه الهباهبة : وزير الدولة .

٢٧ – معالي السيد سميح دروزة : وزير الطاقة والثروة المعدنية .

٢٨ – معالي السيد عبد الاله الخطيب : وزير السياحة والآثار .

٢٩ – معالي السيدة سلوى المصري : وزير التنمية الاجتماعية .

وحضر من الامانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات .

٢ – السيد علي الحسبان .

٣ – السيد محمد الرديني .

٤ – السيد غسان النجداوي .



معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل اعلن بدء الجلسة ، السيد الامين العام جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة الإرادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الأمة اعتباراًمن يوم الأربعاء الواقع في ٢٢ شباط ١٩٩٥ .

(وهنا وقف الجميع)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٣ / ١٥٥٢

التاريخ : ٢١ / ٩ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢١ / ٢ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بالارادة الملكية السامية المتضمنة فض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من يوم الاربعاء الواقع في ٢٢ شباط ١٩٩٥ .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / إلى الجريدة الرسمية / مع نسخة من الإراداة الملكية السامية .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية ، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : –

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتباراً من يوم الأربعاء الواقع في ٢٢ شباط سنة ١٩٩٥ .

١٥ / ٢ / ١٩٩٥ .

وزير الداخلية رئيس الوزراء

٢ – تلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من يوم الخميس الواقع في ٨ حزيران ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٣ / ١ / ٤٨٠٣

التاريخ : ٣ / ١ / ١٤١٦ هـ.

الموافق : ١ / ٦ / ١٩٩٥ م

دولة رئيس مجلس الاعيان

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم بنسخة من الارادة الملكية السامية المتضمنة دعوة مجلس الامة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتباراً من ٨ / ٦ / ١٩٩٥ من اجل اقرار الأمور الواردة .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / إلى الجريدة الرسمية ، مع نسخة الإرادة الملكية السامية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٢) من الدستور نصدر ارادتنا بما هو آت : –

يدعى مجلس الأمة إلى الاجتماع في دورة استثنائية اعتبارا من ٨ / ٦ / ١٩٩٥ من اجل اقرار الأمور التالية : –

١ – أ – قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٩
قانون رخص المهن
ب – قانون مؤقت رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٩
قانون معدل لقانون رخص المهن

٢ – قانون مؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٣ قانون نقابة الصحفيين

٣ – أ – قانون مؤقت رقم (٦١) لسنة ١٩٧٩
قانون الاحوال الشخصية
ب – قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٧
قانون معدل لقانون الاحوال الشخصية

٤ – قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ القانون المدني

٥ – أ – قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨
قانون الضمان الاجتماعي

ب – قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون الضمان الاجتماعي

٦ – مشروع قانون الكسب غير المشروع لسنة ١٩٩٠ م .

٧ – أ – مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٣ .

ب – قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٥ / ٢ / ١٩٩٤ والمتضمن اضافة الفقرة (ج) إلى المادة (١٠) من مشروع قانون العمل .

٨ – مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ .

٩ – مشروع قانون نقابة الفنانين لسنة ١٩٩٤ .

١٠– مشروع قانون المقاطعة الاقتصادية وحظر التعامل مع العدو لسنة ١٩٩٥ .

١١– مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٩٥ .

١٢– مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه لسنة ١٩٩٥ .

١٣– مشروع قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٩٥ .

١٤– مشروع قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٥ .

١٥– مشروع قانون الاستثمار لسنة ١٩٩٥ .

١٦– مشروع قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٩٥ .

١٧– مشروع قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية لسنة ١٩٩٥ .

١٨– مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥ .

١٩– مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥ .

٢٠– مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ١٩٩٥ .

٢١– مشروع قانون الاتصالات لسنة ١٩٩٥ .

٢٢– مشروع قانون مركز الحرية والديمقراطية وحقوق الانسان لسنة ١٩٩٥ .

٢٣– الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب .

٢٤– بحث الاسعار والسياسة التموينية .

٢٥– بحث القضايا المتعلقة بالحريات العامة وحقوق المواطنين .

٢٦– بحث موضوع الملكية الاردنية .

٢٧– بحث الاسئلة والاقتراحات برغبة المقدّمة من السادة النواب .

٢١ /٥/ ١٩٩٥

وزير الداخلية

رئيس الوزراء

(وهنا جلس الجميع)

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

وعلى بركة الله نبدأ هذه الدورة الاستثنائية ، وبداية الزملاء الأفاضل اسمحوا لي ان ارحب بكم جميعاً في أول لقاء لنا في هذه الدورة الاستثنائية ، راجياً لاعمال مجلسنا النجاح والرشاد . الزملاء الافاضل جدول اعمال هذه الدورة الاستثنائية مكثف ويحتوي على العديد من القوانين والمواضيع وجميعها مهم ، لكننا سنحاول اعطاء الاولويات حسب عمل اللجان والتاجيتها ، راجياً من جميع الزملاء الافاضل ومن الاخوة رؤساء ومقرري اللجان واعضاءها بذل اقصى الجهد في سبيل انجاح هذه الدورة لانجاز اكثر ما يمكن انجازه ، ونرجو من الله العون والسداد . الشيخ حمزة منصور تفضل .

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الاخوة الزملاء

ابتداءً أود أن أذكر دونما ثقلة بالعريضة التي تقدمت بها موقعة من (اربعة وأربعين) نائباً منكم في نهاية الدورة العادية الثانية تطلبون عقد دورة استثنائية يبتم فيها الأمور التي يراد بحثها وفقاً للفقرة (٢) من المادة (٨٢) .

وحين تقدمتم بالعريضة ولما تنته الدورة العادية كنتم تدركون أهمية أن يبقى مجلسكم فاعلاً ومؤثراً باعتباركم السلطة التي انيطت بها مهمتا الرقابة والتشريع . وكان يفترض أن تدرك الحكومة جيداً مغزى هذا الطلب المبكر ومضمونه وكان يفترض أن تعقد هذه الدورة في وقت متقدم على هذا التاريخ ووفقاً للعريضة التي تقدمت بها الاغلبية المطلقة لمجلس النواب . ولدى دراسة جدول الأعمال المرفق بالارادة الملكية تبين ما يلي : –

١ – إن الارادة الملكية جاءت بمقتضى المادة (٨٢) ولم تشر إلى أي من الفقرتين (١) أو (٢) .

٢ – لقد استبعد من جدول الأعمال بند هام يتعلق بالقضايا الوطنية ويحمل رقم (٧) في العريضة المقدمة من الأغلبية المطلقة لمجلس النواب .

٣ – لقد اشتمل جدول الأعمال على عدد من القوانين ومشاريع القوانين التي لم تتضمنها عريضة النواب .

وفي ضوء ما ذكر فأنني أتساءل ومعي الكثيرون ، هل عقدت هذه الدورة بناء على الرغبة الملكية أم بناء على طلب الأغلبية المطلقة لمجلس النواب ؟ . فإن كان بناءً على الفقرة (١) فلجلالة الملك الحق في أن يدعو إلى دورات استثنائية متى شاء وللمواضيع التي يريد .

أما إن كانت بناء على الفقرة (٢) فمن حق الأغلبية النيابية التي تقدمت وفي وقت مبكر جداً الطلب بعقد الدورة الاستثنائية

متضمنة جميع الأمور التي انطوت عليها عريضتهم وأن لا يضاف إليها اي أمر آخر لم يرد في العريضة . ولقد تقدمت باسم نواب جبهة العمل الاسلامي بمذكرة إلى معالي رئيس مجلس النواب بمذكره بحق النواب ، أن تعقد الدورة بناءً على عريضتهم .

إن عملية الدمج بين الفقرتين ١ و ٢ مستبعدة دستورياً لأنَّ الدستور حدد الحالات التي يدعى فيها مجلس الأمة لدورة استثنائية .

كما أن استبعاد بند هام من عريضة النواب كان الموقعون عليها يدركون أهميته جيداً يعتبر أمراً غير دستوري ولا أرى أن من حق الحكومة أن تلغي ارادة الأغلبية النيابية المستندة إلى الدستور بحجة أن هذا البند غير محدد فالنص الدستوري يقول : « تبين فيها – اي العريضة – الأمور التي يراد بحثها » والقضايا العامة هي مظلة لكل القضايا التي تهم الوطن والأمة وفي حال الغاء هذا البند يصبح من المتعذر على المجلس الكريم بحث أي قضية عامة هامة باعتبارها غير متضمنة في جدول الأعمال حتى ولو كان هناك ما يهدد الوطن والأمة .

كما أن مشاريع القوانين التي أدركت الحكومة مدى حساسية نواب الشعب ازاءها هذه الحساسية التي ظهرت أوضح ما يكون في الجلسة غير الرسمية في قاعة الصور والتي عبرت من خلالها الأغلبية النيابية عن رفضها لهذه المشاريع ، هذه المشاريع تعتبر استفزازاً للنوّاب ، وتجاهلاً لرأيهم .

وفي ضوء ما ذكر فإنني اعتبر هذه الدورة غير دستورية بشكلها الحالي واطالب زملائي احتراماً للدستور واحتراماً لمجلسهم الموقر أن يعتبروها غير دستورية وأن تنحصر في ما تضمنته عريضة النواب . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، قبل ان اعطي الدور للزميل بسام حدادين ارجو من رجال الاعلام والصحافة ، لقد حدد المجلس موقع لرجال الاعلام والصحافة ارجو ان يلتزموا بهذا الموقع خلف الدسك الموجود في نهاية المقاعد ، لأن عمل هذا المجلس يحتاج الى تركيز وانتباه شديد وارجو ان لا اضطر إلى اخراج الجميع اذا كانت هذا التواجد الكثيف لرجال الاعلام يسبب فوضى وارباك لعمل هذا المجلس ، ارجو من الجميع الالتزام في مقاعدهم وعدم التجوال بين مقاعد النواب ، الاستاذ بسام حدادين تفضل .

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس .

سيدي في كل دورة استثنائية هذا النقاش يحصل بيننا حول دسعورية وعدم دستورية الجلسة ، من جهة النواب يطالبون مناقشة مجموعة من القوانين وتنسيب الحكومة يغفل بعض هذه التنسيبات او يضاف لها تنسيبات اخرى ، سيدي اختصاراً للنقاش وحتى نكون على بينة ، اقترح بأن يحال هذا الموضوع برمته إلى المجلس الأعلى لتفسير الدستور كي نخرج من هذه الاجتهادات المتباينة في كل مره ، نحن نقول بأن هذا غير دستوري ولسمع آراء اخرى تقول هذا دستوري او الحكومة تقول هذا دستوري ، دعونا نحتكم إلى المجلس الأعلى لتفسير الدستور ليقول كلمته الفصل في هذا الموضوع وشكراً سيدي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور أحمد الكوفحي .

الدكتور احمد الكوفحي :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس .. الزملاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد

معلوم أن مجلس النواب هو سيد نفسه ، وولايته على نفسه مطلقة من حيث الموضوع ولهذا جاء ذكره في المادة الأولى من الدستور ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي ، وعزز هذه الولاية ما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٤) « الأمة مصدر السلطات » .

وقد أناط الدستور بالملك بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٤) دعوة مجلس الأمة إلى الاجتماع في الدورة العادية وكذلك افتتاحه وتأجيله وفضه ، وهذه ولاية من حيث الشكل لا من حيث الموضوع .

وأناط من حيث الشكل ايضاً دعوة مجلس الأمة إلى الانعقاد في الدورة الاستثنائية بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٨٢) من الدستور ، وترك للاغلبية المطلقة من النواب تحديد الموضوعات بعريضة موقعة منها .

كما وأناط الدستور بموجب الفقرة الأولى من المادة (٨٢) تحديد الموضوعات في الدورة الاستثنائية في حالة عدم تقدم الأغلبية المطلقة بهذه العريضة ، دلّ على ذلك تقسيم المادة (٨٢) إلى ثلاث فقرات ، تحدثت (الثالثة) عن عدم جواز الخروج في الدورة الاستثنائية عن الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الدورة الاستثنائية ، وتحدثت (الأولى) عن حقه من حيث الشكل والموضوع ، وتحدثت (الثانية) عن حقه من حيث الشكل .

كما وأناط الدستور بالملك الولاية على مجلس الأمة من حيث الموضوع وفي حالة الانتهاء حيث يشترط موافقته على قرار مجلس الأمة ، وتحديد موضع الرفض ان وقع ، وهذا ما دلت عليه المادة (٢٥) من الدستور .

معالي الرئيس ... الزملاء المحترمين

وتأسيساً على ماسبق فإن انعقاد الدورة الاستثنائية الحالية بجدول الأعمال المرفق غير دستوري من حيث الموضوع لا من حيث الشكل للأسباب التالية :

١ – لأن فيه خلطاً في الموضوع بين الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (٨٢) من الدستور ، وهذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص ، وسلب ارادة مجلس الأمة فيما يراه من موضوعات تم شطبها من مذكّرة اغلبيته المطلقة الموقعة على العريضة .

والقول بأن ما تم شطبه يتعلق بأمور غير محددة منقوض من حيث الشكل ومن حيث الموضوع ، حيث أن قرار الأغلبية بادراجه لا معنى له إلا انه محدد ، وهو صاحب الولاية في تحديده .

٢ - لأن الموضوعات التي حشرتها الحكومة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية لم تجدّ بعد توقيع الأغلبية المطلقة من مجلس النواب للعريضة ، ولكنها كانت قائمة لأغلبيته المطلقة لها لا معنى له إلا استبعادها قصداً ، وأمّا الموضوعات التي تجدّ وتراها الحكومة ضرورية فبامكانها أن تعقد لها دورة استثنائية خاصة بموجب الفقرة (١) من المادة (٨٢) من الدستور .

٣ - واخيراً فان ما حشرته الحكومة هو مرفوض من الناحية الشرعية ، والامر الشرعي الولاية فيه لله المعبود وللرسول ، ﷺ ، المتبوع فولاياتهم فوق كل الولايات لنا جميعاً ، لاننا نؤمن بلا اله الّا الله وان محمد رسول الله ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الكريم الدغمي .

السيد عبد الكريم الدغمي : او هكذا افسر قصد الزملاء لكن الدورة دستورية لماذا ؟

اولاً : في كل الحالات ، يعني في الحالتين الفقرة (١) والفقرة (٢) من المادة (٨٢) ، جلالة الملك هو الذي يدعو مجلس الامة إلى الانعقاد في دورة استثنائية ، سواءً اكانت الدعوة بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) أو بمقتضى الفقرة (٢) منها ، ولكن الدستور اراد من التفصيل اعطاء السلطة التنفيذية هذا الحق ، وهي التي تدير شؤون الدولة ، واعطى السلطة التشريعية ايضاً مثل هذا الحق ، لأنها هي المختصة بالتشريع ، انا من الموقعين على العريضة التي وقعتها الاغلبية التي طلبت الدورة الإستثنائية ، ولكنني اعتقد مع توقيعي عليها وموافقتي عليها انه لم يشطب منها سوى البند الذي اشار إليه الزميل المتحدث بند مناقشة الأمور العامة الوارد في العريضة وهو بند واسع قد يشمل اي شيء ، أي شيء تستطيع ان تصنفه وأن تضعه تحت كلمة الأمور العامة ، عندئذ تنتفي عن الدورة صفة الاستثنائية وتصبح دورة عادية ، هذا أمر تقديري من حق الجميع أن يجتهد فيه ، من حق الحكومة أن تجتهد فيه ، من حقي كنائب أن اجتهد فيه من حق أي زميل غيري من النواب ان يجتهد فيه ، ايضاً قد يحصل تلاقي لأرادتين ، لا يجوز القول بأن الدعوى بموجب المادة (٨٢) دون ان تشير الارادة السامية إلى ان الدعوى بمقتضى الفقرة (١) أو بمقتضى الفقرة (٢) تكون عندئذ الدعوى غير دستورية ، هذا غيروارد ايضاً ، لأنه قد يحصل تلاقي الارادتين ، ارادة السلطة التنفيذية الممثلة بجلالة الملك وارادة السلطة التشريعية الممثلة في عريضة تقدمها أغلبية احد المجلسين ، وقد يكون من المناسب عند تلاقي الارادتين معالي الرئيس والأخوة الزملاء ان يرد في الارادة الملكية السامية الأمور المطلوبة من أغلبية النواب

والأمور المراد بحثها من السلطة التنفيذية هذا أمر لا اعتقد أن به مخالفة للدستور ، لان السلطة التنفيذية ربما يكون لديها أمور بمقتضى الفقرة (١) تريد عقد دورة استثنائية ، والسلطة التشريعية لديها أمور تبينها في العريضة ، هل نعقد دورة استثنائية بناءً على رغبة السلطة التنفيذية بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٨٢) ، ثم نفضها ثم نقول :

تعقد دورة استثنائية ثانية بناءً على طلب أغلبية النواب في العريضة .

اعتقد أن هذا الأمر صعب ومستحيل ، وذلك عند تلاقي الارادتين ، ارادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لا مانع من أن تعقد دورة واحدة لمختلف القضايا المراد بحثها من السلطة التنفيذية والمراد بحثها من السلطة التشريعية واعتقد ان الامر دستوري ولو انه ليس لنا الحق ان نفسر احكام الدستور انما نجتهد كما قلت أنا لي اجتهادي في هذا الموضوع وغيري قد يكون له اجتهاد مخالف ، أنا اعتقد أن الأمر دستوري لكن ربما اقتراح الزميل بسام حتى نخلص لأنه في كل دورة استثنائية عم ينفتح هذا الأمر و حتى نخلص واذا رأيتم الحالة الأمر انا اثني على اقتراح الأخ بسام ولو أنه بالنسبة لي الموضوع واضح وبالنسبة لي مقتنع أن الأمر دستوري أنا أثني مع ذلك كله على اقتراح الأخ بسام باحالة الأمر إلى المجلس العالي لتفسير الدستور ، وان نخلص من النقاش وننتقل إلى جدول الأعمال ، ولذلك اقترح وقف النقاش معالي الرئيس بعد التصويت على إقتراح الأخ بسام ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، بمنتهى التقدير لاقتراحك لكن هذه القضية قضية مهمة جداً وتتعلق بإزالة الشبهة عن هذه الدورة إن كانت دستورية وان كانت غير دستورية فنحن مجلس النواب احرص ما نكون على الدستور ونحن جزءٌ من حماية الدستور وعلينا أن نتحقق من هذا الموضوع ولنعطي هذا الوقت للنقاش ، هناك بعض الزملاء الذين يرغبون في الحديث في هذه النقطة وان كنت ارغب أنا اقفال باب النقاش معك ، الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس . حقيقة أن الهدف من عقد هذه الدورة هو لمصلحة الوطن والمواطنين هذا هو الهدف الأساسي لعقد هذه الدورة أما أن نأتي ونحاول أن نظفي عليها عدم دستورية في الوقت الحاضر ، يمكن فيه شيء مقصود أكثر ما أعلن في هذه الجلسة ، لأنه كان فيه اشاعات طويلة قبل انعقاد الجلسة ، اريد ان اعلق على قضيتين : أويد الأخ أبو فيصل على أن فهمي إلى المادة (٨٢) من الدستور تعطي الحق كاملاً إلى جلالة الملك ، ويمكن دمج (أ) و (ب) من المادة (٨٢) ولا داعي إلى ارسالها إلى تفسير الدستور لأنها واضحة اعتقد .

إن الاغلبية التي تحدث عنها الاخ حمزة منصور و اريد ان اذكر الاخ حمزة أن عدد من الذين وقعوا كتبوا مذكرة تتحفظ على بعض ما جاء في المذكرة ، والتحفظات جاءت لبعض القوانين ولبعض التوقيفات . الاخ حمزة منصور

قال يجب أن تنعقد هذه الدورة قبل الموعد الذي تم عقدها فيه ، حقيقة الحق لجلالة الملك ان يرى الوقت المناسب لعقد هذه الدورة ، وقسم من النواب تحفظوا على عقدها في وقت معين ، الأغلبية الذي جاءت في المذكرة تحفظت على بعض ما جاء في المذكرة .

والنقطة الأخيرة ان بند المادة (٢٥) من الارادة الملكية ، بحث القرار المتعلق بالحريات العامة وحقوق المواطنين ، يعني ماذا نريد أعم من هذه المادة لبحث قضايا المواطنين في هذه الدورة ، واريد ان اقول ان هذه المرة الأولى في الدورات الاستثنائية التي يتم فيها بحث الأسئلة والاقتراحات برغبة ، ويتم فيها بحث حقوق المواطنين ولو أنها دورة استثنائية ، انا اؤيد ان يتم اغلاق المناقشة والسير في جدول الأعمال ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الشيخ حمزة .

السيد حمزة منصور : سيدي نقطة النظام أن سعادة النائب المحترم ذكرني بالاسم ، وبلغ به الحد ان يتسلّل الى نوايا بعض زملائه النواب ليشكك .

معالي رئيس المجلس : شيخ حمزة ارجوك نحن في بداية هذه الدورة الاستثنائية والحقيقة موضوعنا موضوع مهم جداً ما هو مدار البحث في هذه النقطة ، هذه النقطة كل دورة إستثنائية كنا نبدأ الحوار في هذا الموضوع ، في موضوع جدول اعمال الدورة الاستثنائية ودستوريتها وغير دستوريتها وان ذكرك الزميل ذكرك بالخير ، ارجو أن نتجاوز لغاية أن نصل حقيقة في هذا البحث إلى نتيجة مقنعة ونهائية لكي نبني اعراف لمجلس النواب في دوراته القادمة حول هذا الموضوع .

السيد حمزة منصور : معالي الرئس أنا احترم رجاءك بصورة اخوية ، لكن كنت اتمنى أن توقف سعادة الزميل حينما شكك في نوايا زملائه واحتكر الوطنية وكأنه وحده الذي يحرص على الوطنية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : أنا مع أن الدورة بهذه الصيغة غير دستورية ، لكن لا احد منا سوف يحسم هذا ، ومع اذن ان تحال مرة والى الأبد إلى المجلس العالي فتصبح قاعدة نرجع اليها ، لكن الذي اقوله :

اذا قلنا بتطابق الارداتين او اجتماع الارادتين فهذه كان يجب أن تتضمن كامل ما طلب النواب ويضاف اليه ما تريده الارادة الاخرى للسلطة التنفيذية ، لا أن يتم حذف بعض ما يريده النواب ويضاف اليها ، انا ارى ان التقرب الآن يجب ان لا يقع فقط ضمن المجالات الدستورية ، وقد يأتي قرار المجلس العالي ايضاً ، قرار له ابعاد ايضاً نحن نتحفظ عليها وان كنا مضطرين للقبول بها ضمن الدستور الحالي ، اذن اقول :

نحن كنواب لا تزال عملياً إرادتنا بيدنا ، ونحن قائمين على اعمالنا ، في هذا السياق

نستطيع ان نفعل شيء محدد ، هذه القائمة تتضمن الكثير مما طلبنا بحثه وتتضمن بعض ما تعمدنا ان لا نطلب بحثه ، وبالتحديد اقول هي البند العاشر مشروع قانون المقاطعة الأقتصادية وحظر التعامل مع العدو ، هذا القانون نستطيع ان نضعه في اخر جدول اعمالنا ، ولان الجدول طويل ، وبالكافة نغطي ما في الجدول ولن نصل اليه ، فأنا اقترح على زملائي وبل واتمنى وارجو ان نضع هذا القانون الخطير في آخر جدول اعمالنا تأجيل شيء هذا ، لنقل حتى ان نوافق عليه تاجيل امر كهذا ، هو بحد ذاته خدمة وطنية لمزيد من التروّي انه قانون تاريخي سوف تحاسبنا عليه قرون قادمة ليس فقط اجيال قادمة ، فرجائي ان نضعه وهو اضيف على جدولنا في النهاية ولنبدأ بما طلبنا نحن وبارادتنا سنكون هكذا عملياً اسياد انفسنا وشكراً .

معالي رئيس المجلس : فقط سيدة توجان من يضع جدول الأعمال هي الرئاسة ومكتب الرئيس وهو صاحب الحق في وضع جدول الأعمال وددت أن أوضح هذا .

القضية الثانية أن تفسير الدستور وما يصدر عن المجلس العالي لتفسير الدستور ، يعتبر جزءاً من الدستور ، ونحن كنواب الأمة نحن جزء من حماية الدستور ولا نستطيع بأي شكل من الأشكال أن نتحفظ على الدستور ، أرجو توضيح هذه النقطة ، الاستاذ عبد العزيز جبر .

السيد عبد العزيز جبر :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس . اؤيد بما جاء في كلام الأخ حمزة منصور وكل كلمة بما ورد في كلمته .

٢ – إن هذه الدورة الاستثنائية انعقدت بموجب البند الثاني من المادة (٨٢) والتي نصها كالتالي : (يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية ايضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبيّن فيها الأمور التي يراد البحث فيها) .

وبما أن مجموعة من النواب عددهم (أربعة وأربعون) نائباً قد وقعوا على عريضة وحدّدوا فيها المواضيع التي يريدون البحث فيها فيكون بحكم المؤكد ان هذه الدورة تنعقد بموجب هذا البند من المادة الدستورية (٨٢) .

٣ – وبما أن الأغلبية المطلقة من مجلس النواب قد بينت آرائها ومبرراتها في تحديد المواضيع التي تريد البحث فيها إلا أن الحكومة خالفت مخالفة واضحة في الزيادة على جدول أعمال الدورة بوضعها مواد قانونية ومشاريع قوانين لا يرغب المجلس في بحثها ولو أراد بحثها لوضعها على جدوله حين قدم عريضته المذكورة .

٤ – إن الإرادة الملكية الواردة في الدستور وفي المادة (٨٢) وفقرة (١) تختلف تمام الاختلاف عنها في الفقرة (٢) من نفس

المادة ، والجمع بينهما في اعتقادي لا يجوز لأن المشرّع لم يقصد الجمع ولو قصد ذلك لما استعمل كلمة أيضاً في البند (٢) حين نص على ما يلي (يدعو الملك مجلس الأمة للاجتماع في دورة استثنائية أيضاً فاستعمال هذه اللفظة تثبت أن المشرع قد عاد عن بحثه في الأمر في المادة (٨٢) فقرة (١) إلى أمر آخر وموضوع مختلف في الفقرة (٢) .

٥ - وبذلك تكون الحكومة قد خالفت الدستور في ظني مخالفة صريحة . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم .

معالي نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم :

بسم الله الرحمن الرحيم

حاول زميلنا أو أكثر أن يدخل في نفسية الحكومة وهو الامر الذي اعترض عليه ، ويقول أن هذه الحكومة حاولت استفزاز النواب وهو تعبير مطلوب فيه استفزاز النواب هذه الحكومة جاءت بارادة الغالبية النواب ، وهي تحترم هذه الارادة وتحاول ما استطاعت ان تستمر حاصلة على ارادة هذه الغالبية ، وبالتالي فأن القول بأن الحكومة تحاول استفزاز النواب ، قول مردود مردود مردود ، ان هذه الحكومة تدرك بوعي مغزى العريضة التي قدمها الاخوة النواب وتلتزم بها وتلتزم بالدستور ايضاً ، عندما تحدث الدستور عن الدورة الاستثنائية لم يرد ان تكون دورة عادية ، وضع لها اطار للتفريق بينها وبين الدورة العادية ، وعلى أنها محصورة في أمور محددة ، فأن جاء أمرٍ مطلقٍ يشمل كل الامور في هذا الوطن لم تعد دورة استثنائية ، ان ذكر كلمة قضايا المواطنين تعني كل شيء في هذا الوطن ، فليس هناك امر يبحثه هذا المجلس او تقوم به هذه الحكومة الا وهي قضية من قضايا المواطنين وبالتالي لم يعد الأمر امرٍ محدداً لدورة استثنائية ، فكأننا قلنا دورة عادية أخرى ، هذا هو الذي أدّى إلى أن لا يوضع هذا الأمر مع أن هناك موضوعاً آخر يستطيع أي زميلٍ أن يطرح من خلاله أمر يتعلق بحقوق المواطنين ويلتزم بها ، وهذا هو المعنى الذي يتعلق بحقوق المواطنين ويلتزم بها ، وهذا هو المعنى الذي تحدثنا عنه في الدورة الاستثنائية ، وانا اشارك اخي معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي في لقاء الارادتين ، عندما نتحدث لغة عربية يستطيع أن يقوم بالعمل فلانٍ وفلان تعني أن الاثنين يستطيعون القيام بالعمل معاً ، وعقدت الدورة الاستثنائية السابقة لهذا المجلس بمثل هذا النص ولم تثر عملية الدسترة ولم يأخذ المجلس بذلك ، لنعد إلى الدورات الاستثنائية السابقة للمجلس السابق ولهذا المجلس . كيف كانت تعقد الجلسات فيه الدورات الاستثنائية ، ثم يذهب البعض إلى القول أن الاضافات لا يرغب المجلس ببحثها ، من قال ان المجلس لا يرغب ببحثها ؟

إن لم يرغب المجلس في بحثها عندما تعرض عليه لا يبحثها أو يؤجلها ، لأن الدورات الاستثنائية لا تكمل كامل جدول اعمالها ، خاصة اذا ما عرفنا أن معظم هذه الاضافات هي قوانين مؤقتة موجودة في مجلس النواب معظم عام (١٩٦٦) وما بعد ذلك ، وهناك أمرٍ اصر عليه الزملاء النواب وخاصة بعض المعترضين وهو ما يتعلق بقانون الاثراء غير المشروع ، والدعوة إلى أن هناك تأخيراً فيه ولا بد من الاسراع فيه حتى تكون هناك رقابة على أي ثروة تأتي من أي مصدر غير مشروع .

ان القضايا المطروحة على هذه الدورة ، قضايا من الاهمية لمصلحة الوطن بحيث لا تحتمل أي تاخير ، اتمنى على المجلس الكريم ان ندخل في الموضوع وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ العكور .

السيد عبد الرحيم العكور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس . حقيقة يعني انا انظر إلى أن النقاش حول هذه القضية ليس المقصود منه تضييع وقت ، وانما المقصود كما ذكر معاليكم تثبيت عرف وينتهي الموقف بعده إلى الابد ، وهذه القضية كما ذكر اكثر من زميل واثيرت في اكثر من دورة استثنائية فما الذي منع الحكومة ان تكتب في بداية النص بناءً على المادة (٨٢) فقرة (١) وفقرة (٢) كذا كذا حتى الاخير ، حتى نخرج من اجل ان تسند الحكومة الارادة الملكية إلى نص ، أما ان تتركها على المادة (٨٢) هكذا ، فمن حقي أن اجتهد في التأويل ومن حق أي زميل ان يجتهد في التأويل ولما كان الأمر من حيث المبدأ أن الدورة انعقدت بناءً على عريضة مقدمة ، فأيضاً حقي أكثر في أن أقول أن هذه الدورة لو لم تكن هناك عريضة لما انعقدت ايضاً هذه الدورة ، هذه قضية .

القضية الثانية بناءً عليها أن الحكومة يجب أن تتقيد بما ورد في العريضة كاملة ، صحيح ان الموضوع الآخر كما ذكر الزملاء ومعالي ابو عصام أنه موضوع عام ، لكنني اعتقد أن الفقرة الثالثة لا تليق بهذا الموضوع ، فلو ورد هذا الموضوع في نص الارادة لما كان مستثنى ، لا يجوز مجلس الأمة ان يبحث في أي دورة استثنائية إلا في الأمور المعينة في الارادة التي انعقدت تلك الدورة بمقتضاها ، فلو ورد النص في الارادة لما كان هناك مانع من بحثه ، وبناء عليه فأنني أرى مع قناعتي التامة بأنه لا داعي أن يحال إلى مجلس التفسير ، لأن القضية واضحة ، لكنني أعتقد أنه كان على الحكومة أن تسند الارادة الملكية إلى فقرة من الفقرتين الاولى أو الثانية وبهذا تنهي الجدل ، وعلى هذا الأساس أنا أقول نتيجة الحذف والزيادة أن الدورة غير دستورية من هذه الزاوية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : لقد جاء جدول اعمال هذه الدورة معالي الرئيس ، اقصد الدورة الاستثنائية منسجماً مع مطالب الزملاء النواب وأنا احد الموقعين على طلب دورة

استثنائية ، وقد وردت جميع القضايا التي طلبها الزملاء باستثناء القضية التي اثارها الزميل حمزة منصور والتي يمكن أن تعالج وندخل اليها من خلال البند (٢٥) من جدول اعمال الدورة الاستثنائية التي تنص على حقوق المواطنين والحريات العامة ، أنا باعتقادي وجازماً أن هذه الدورة مميزة عن الدورة الاستثنائية السابقة ، لأنها جاءت ملمة بكافة مطالب النواب التي طلبوا فيها المواضيع التي طلبوها فمن هنا فأن هذه الدورة الاستثنائية دورة دستورية وجاءت منسجمة مع الدستور ، وأنا اؤيد ما ذهب به الزميل ابو سهل باعتبار أن هذه الدورة الاستثنائية واغلاق باب النقاش وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

أولاً : اود أن اذكر الزملاء الافاضل بأن الانجاز بالدورة العادية الماضية لم يكن على ذلك المستوى الذي يرضي المواطن وهذا ربما ما يلمسه الكثر من الزملاء من خلال قواعدهم الانتخابية ، والني ارى وعلى مدى (ست سنوات) ماضية في كل دورة استثنائية ، ان كان المجلس الحادي عشر أو مجلسنا هذا ، في بداية هذا الأمر كدورة استثنائية يطرح هذا الامر ، علماً بانني أرى أن هذا الجدول الذي وصل إلى رقم (سبعة وعشرين) لو استمرت الدورة الاستثنائية لبداية العام القادم لن ننهي هذه القوانين ، علماً بأنه ما يزيد عن (عشرة) قوانين ذات مساس مع الوطن والمواطنين ، لذلك كم اتمنى من الحكومة الرشيدة ان تبدي رأيها حسب ما تفضل به رئيس اللجنة القانونية لنقطع الشك باليقين ونبدأ بهذه الدورة بهمة لكي حقيقة نرضي الوطن والمواطن وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الحكومة تبدي رأيها بماذا ؟

الدكتور محمد عضوب الزبن : موافقتي على أن يحال إلى المجلس العالي .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : اقسمنا منذ تسلمنا مهمتنا على احترام الدستور والمحافظة عليه ، لقد طالب النواب بعقد دورة استثنائية رغبة منهم في انجاز القوانين تهم المواطنين ، وخوفاً منهم ان لا تكون هناك دورة استثنائية مما يفوت الفرص على انجاز القوانين التي تهم المواطن والوطن .

ان المادة (٨٢) من الدستور واضحة وجلية ولا لُبس بها ، فلقد اعطت الحق لصاحب الجلالة الملك المعظم بدعوة دورة استثنائية وهي ليست مناقضة لدعوة مجلس النواب في دورة استثنائية وهي متوافقة معها ، وهذا لا يعني أنه لو لا النواب طالبوا بدورة استثنائية لما كان هناك دورة استثنائية ، نحن استبقنا الحوادث كنواب ووقعنا على دورة استثنائية ، وهذا لا يعني بالحقيقة ان الحكومة

ليست لها النية في دعوة استثنائية . أما ما يتعلق بجدول الاعمال فهو من صلاحية السلطة التنفيذية ما دام ان الرغبة في دورة استثنائية لن تأتي قصراً من مجلس النواب ووضع هو جدول الأعمال .

لذلك أرى أن الدعوة لهذه الدورة الاستثنائية دستورية وان ما جاء في جدول اعمالها دستورياً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : شكراً معالي الرئيس .

بعض الاخوان اشاروا إلى (ست) سنوات عندما تحدث عن الدورات الاستثنائية ، أنا في هذا المجلس منذ (٢١ / ١٠ / ٥٦) لم تنتهي دورة عادية إلا واعقبتها دورة استثنائية دون أن يتقدم احد من المجلس بطلب عقد دورة استثنائية ، لأن الأصل في الدورة الاستثنائية أن تكون هناك بعض القوانين المستعجلة والضرورية لم يتمكن المجلس من دراستها واقرارها أن تعطى الفرصة لهذا المجلس لينصرف إلى انهاء النظر واقرار مثل هذه القوانين دون أن يضاف أي شيء آخر إلى القوانين لأنها الفرصة الوحيدة لانصراف المجلس إلى العمل لانهاء مشاريع القوانين ، هناالمادة (٨٢) من الدستور الفقرة (الأولى) هي الأصل والحكم العام والحق في الدعوة إلى الدورة الاستثنائية هو فقط لجلالة الملك ، ثم يستثنى بعد هذا الحكم العام حكم خاص لاعطاء الحق للمجلس بأن يطلب دعوة المجلس إلى دورة استثنائية وأن يتقدم لأمور يراه هذا المجلس أو هذه الأكثرية بأنها ضرورية ، ولكن الحكم الخاص لا يلغي الحكم العام فالتخصيص بعد العام لا يخصص العام ، العام الحق لجلالة الملك بدعوة المجلس وأن يضمن الإرادة الملكية السامية الأمور التي يراها ضرورية ونحن نعلم ما هي الطريقة المتبعة في ايصال هذه الأمور الضرورية إلى هذا المجلس .

لذلك أقول أن الدعوة إلى هذه الدورة هي دعوى دستورية وهذا الانعقاد انعقاد دستوري ، لأن الحق الكامل هو لجلالة الملك ، الفقرة (الثانية) عندما يقول : - « يدعو الملك مجلس الأمة للإجتماع في دورة استثنائية ايضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها » .

ولكن هذه الفقرة لا تلزم الحكومة أو جلالة الملك أن يضمن الارادة الملكية كل ما ورد في العريضة المقدمة من الأكثرية في مجلس النواب ، ولذلك أنا ارى أن على هذا المجلس أن يستغل هذه الفرصة لانهاء القوانين الضروروية التي وردت في الارادة الملكية السامية ، حتى نقدم عملاً نافعاً لهذا البلد دون أن يضيع الوقت في الخطب ، والمناقشات ، اذا اريد تحويل هذا الأمر إلى المجلس العالي لتفسير القوانين فليكن هذا فيما بعد ، ولكن ليس على حساب هذه الدورة التي لا يمكن أن ننتهي من القوانين المعروضة علينا الآن حتى في خمس دورات اذا بقي الأمر على ما نحن عليه الآن وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ ابراهيم شحدة .

السيد ابراهيم شحدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

وان كنت لا اميل إلى التكرار ، إلا أنه لما له من أهمية للموضوع فانني لا أرى بأساً من التأكيد على أنه من وجهة نظري وكاجتهاد فأنني مع امكانية الجمع بين فقرتي المادة (٨٢) وامكانية صدور الارادة الملكية لتتضمن كل ما ورد في لائحة النواب وما ترى السلطة التنفيذية ضرورة عرضه على الدورة الاستثنائية ، ولا أرى كذلك وإن كنت نصحت بأن يكون هناك قدر من التدقيق وإن لا يستثنى من لائحة أو عريضة النواب شيء على الاطلاق ، إلا أنني لا أرى باستثناء بند الأمور العامة استثناءً يفسر الغاية ويجعل من الأمر غير دستوري ولا اريد أن أكرر ما أوافق عليه مما ورد من وجهات نظر الأخوة النواب جميعاً لاختلافها أو تباينها ، ولكن ما أريد ان ابرزه وعلى نحو واضح ، أنني المس اجماعاً وتوافقاً وموافقة من الجميع على نقطة واحدة مشتركة وهي دستورية هذه الجلسة وقانونيتها من حيث. وبغض النظر عن الهدف سواءٍ أكان ذلك لغاية أن يصدر عن الجلسة قرار بأنها غير دستورية أو لغاية أن يصدر عن الجلسة قرار باحالة الأمر إلى جهة للتفسير أو لغايات الاقرار في جدول الأعمال ، فأن قدراً مشتركاً من الموافقة على دستورية هذه الجلسة وقانونيتها ولو لأحد هذه الغايات ، والذي يعني تناقضاً بين القول بدستوريتها إلى حدٍ معين وعدم دستوريتها إلى حدٍ آخر ، ويؤكد ذلك ما يجب أن نتذكره جميعاً ، وهو أن هذا المجلس هو الذي يملك حماية الدستور ، ويملك تفسيره ابتداءً وليس لأي جهة على الاطلاق أن تفسر شيئاً فسره المجلس بتطبيقه العملي وكما هو حال ديوان التفسير الخاص بالنسبة للأحكام القانونية التي يتعرض لها القضاء، وفي الاحوال جميعاً فأنه وبانتظار أن يتم شيء من ذلك فمعنى ذلك اننا نقّر بدستورية هذا القانون ، أو هذه الجلسة أو هذه الدورة على نحوٍ أدق ، ومن الناحية الأخرى ومن حيث التطبيق العملي فأن القول بعدم دستورية الجلسة والحيلولة دون مناقشة ما ورد في الارادة يتناقض مع غرض النواب من ضرورة عقد دورة استثنائية لمناقشة قضايا يقولون بأنها هامة ، ولا معنى على الاطلاق بين أن أقول بأن هذه القضايا هامة ولا اريد مناقشتها لأنها لم تدرج جميعاً على جدول الأعمال ، فيكون المجلس بذلك قد طلب الشيء ونقيضه وعبر عن الحرص ونقيضه في آن واحد وهو ما لا أرى له محلاً ولا مكاناً ، ولأن الاستمرار في هذه الجلسة لأي من الغايات لا يتناقض مع امكانية احالة الأمر إلى ديوان التفسير ، أو إلى امكانية استثناء أو تأجيل أو تبويب أو جدولة المواد المعروضة عليه ، وحتى لامكانية بحث امرٍ من الأمور العامة والذي يعتبر متاح اكثر في ظل انعقاد الجلسة ومستحيلاً في ظل عدم انعقادها والقول بدستوريتها ، فانني ارجو الاخوة ان ينسجم مع ذاتنا وننتقل إلى جدول الأعمال ، اقتراحاً متواضعاً ارجو أن تتم الموافقة عليه ، مع

أنه تحصيل حاصل وهذا ما نفعله فعلاً وشكراً لكم .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل تحدث (١٣) من الزملاء ، بقي (٩) من الزملاء يطلبون الحديث ، يعني اذا كان هناك وجهات نظر جديدة لم تطرح من قبل السادة الزملاء ، واعتقد ان كافة وجهات النظر قد احاط بها الزملاء الذين تحدثوا ، لغايات ان نكسب الوقت ، ارجو أن ننتهي عند هذا الحد إلاّ إذا كان هناك وجهة نظر جديدة ، الاستاذ خليل تفضل .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

قد سمعت من معالي نائب رئيس الوزراء ما يشبه الالتزام باننا قادرين على بحث القضايا العامة من خلال بند قضايا الحريات العامة وحقوق المواطنين ، اتمنى أن نسمع من رئاسة المجلس مثل هذا الالتزام ، وبالتالي نكون كنواب قادرين على بحث القضايا العامة بالتفاف السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفي نفس الوقت ونحن نعلم جميعاً أن الدورة العادية لمجلس الأمة اربع شهور غير كافية ، وخاصة لدينا في الأردن كثير من القوانين المؤقتة والقوانين التي مر عليها مرور الزمن من الخمسينات تحتاج إلى تعديل ، وبالتالي اعتقد أن امامنا في الأردن ومن أجل مصلحة الوطن والمواطن الكثير من العمل في مجلس الأمة ، أن نعمل جميعاً كمجلس امة وكسلطة تنفيذية على تعديل الدستور في هذه النقطة بالذات وأن تكون دورة مجلس الأمة عادية (عشرة) اشهر في السنة ومن ثم لا نحتاج إلى دورات استثنائية ، وشكراً .

معالي رئيس المجلس : فقط على الجزء الأول من حديثك استاذ خليل ، حقيقة رئاسة المجلس تعدكم بأن تلتزم التزاماً كاملاً في بنود جدول اعمال الدورة الاستثنائية التي وردت في الارادة الملكية السامية ، ولا تستطيع ان تخرج عن هذه البنود ، لكننا اذا اختلفنا على تفسير احد البنود ، يمكن ان نناقشه ونصل به إلى اتفاق عما يعني هذا البند من جدول اعمال الدورة الاستثنائية ، وقد تحدث الزملاء بما فيه الكفاية اعتقد ، نحن أمام وجهتين نظر وجهة نظر تقول في عدم دستورية الدورة وهذا حق للزملاء أن يطرحو اراءهم ووجهة نظر أخرى تقول بأن هذه الدورة الاستثناوية دستورية ، والحقيقة أود فقط أن اذكر أن هذه الدورة استندت للمادة (٨٢) بجزئيها فقرة (١) وفقرة (٢) واللي بنفس هذه المادة نحن عقدنا الدورة الاستثنائية السابقة ، ايضاً اعتماداً على المادة (٨٢) . المادة (٨٢) بالفقرتين تحتوي رغبة الجهتين ، الجهة الأولى رغبة جلالة الملك ، والجهة الثانية رغبة الأكثرية المطلقة لمجلس النواب على عقد الدورة الاستثنائية ، هذه الاراداة التي صدرت تعني التقاء بالرغبتين ، لكن الرأي اولاً واخيراً للمجلس الكريم .

لذلك أنا أعتقد أن هذه القضية محسومة في المادة (٨٢) من الدستور بأن الرغبة التقت في اصدار الارادة الملكية السامية وعلى هذا

الاساس دورتنا قد سبق وأرسينا في هذا المجلس عُرف بأننا قمنا في ممارسة اعمالنا خلال دورة استثنائية سابقة بناءً على هذه المادة ، اذا كان هناك لُغظ دستوري حول هذا الموضوع فهناك آلية يمكن ان نتبعها نحن كمجلس النواب للتأكد من الدستورية ، أرجو من الزملاء الافاضل اذا كان لا يوجد أي وجهات نظر أخرى أن ننتقل وندخل في جدول الأعمال ، السيد الأمين العام جدول الاعمال .

السيد الأمين العام :

٣ - الردود على الأسئلة :

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٩٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

تحية وبعد ،

ارجو توجيه السؤال التالي إلى الحكومة ، واعلام المجلس الاسباب الموضوعية التي (دعت الجهات الحكومية المعنية إلى احالة مشروع تعلية سد الكفرين ومشروع ترميم وصيانة قناة الملك عبد الله إلى شركات أجنبية .

واعلامنا كلفة هذين المشروعين . وشكراً .

النائب

الدكتور نزيه عمارين

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٧٠٩

التاريخ : ١٨ / ٣ / ١٩٩٥ م

سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين

أبعث اليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٠٧٣) تاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (٩٥) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكام المادة (١٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، أرجو إخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في إدراجه على جدول اعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٤ / ٣٦٥٥

التاريخ : ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٤ م

دولة رئيس الوزراء الأفخم

ابعث لدولتكم صورة عن السؤال رقم (٩٥) تاريخ ٢١ / ١٢ / ١٩٩٤ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور نزيه العمارين .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥٩ / ١٢ / ١ / ١٠٧٣

التاريخ : ٢/ ٩ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

فابعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير المياه والري / سلطة وادي الأردن رقم س و أ / ٥ / ٤ / ٦٤٤ تاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ المتضمن الرد على السؤال اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / إلى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

نسخة / إلى عطوفة المستشار للشؤون البرلمانية والسياسية .

نسخة / إلى الملف .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة المياه والري
سلطة وادي الأردن

الرقم : س و أ / ٥ / ٤ / ٦٤٤

التاريخ : ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

الموضوع : مشروع تعلية سد الكفرين مشروع اصلاح وصيانة قناة الملك عبد الله

اشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٥٤١ تاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٩٥ والمتضمن السؤال الموجه من سعادة النائب الدكتور نزيه عمارين حول أسباب احالة مشروع تعلية سد الكفرين ومشروع ترميم وصيانة قناة الملك عبد الله إلى شركات أجنبية وكلفة هذين المشروعين .

أرجو سيادتكم التلطف بالاطلاع ادناه على الاجابة على السؤال مدار البحث .

أولاً : مشروع تعلية سد الكفرين

١ . يمول المشروع من قبل بنك الاستثمار الأوروبي بموجب اتفاقية رقم JORDAN 106467 fin الموقعة بتاريخ ١٢ شباط ١٩٩٣ ، وتقضي شروط الاتفاقية حصر دعوة المقاولين في بلدان المجموعة الاوروبية والمقاولين المحليين .

٢ . نصت الفقرة (د) من المادة (٦) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧) لسنة ١٩٨٦ على حصر تنفيذ الاشغال بالمقاولين الاردنيين وتقديم الخدمات بالمستشارين الاردنيين اذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة واذا اقتضى الأمر دعوة مقاولين أو مستشارين غير اردنيين لتقديم عروض أو اذا كان العطاء ممولاً بقرض تنموي خارجي فتراعي عندئذ قانون مقاولي الانشاءات والتشريعات الخاصة بقانون نقابة المهندسين المعمول بها وكذلك مدى ما يتحقق من عوائد لتداول راس المال في السوق المحلي .

٣ . كما تضمن بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ ما يلي : البند (أ) من الفقرة (١) / ينحصر تنفيذ المشاريع الممولة من الخزينة أو القروض

المحلية بالمقاولين المحليين شريطة الالتزام التام من قبلهم بعدم التشغيل للعمالة الوافدة أما المشاريع الممولة بقروض خارجية فيجوز تنفيذها من قبل مقاولين غير أردنيين بالمشاركة أو الأئتلاف او بالانفراد اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٤ . ان اشغال تعلية السدود هي ذات طبيعة خاصة تقتضي خبرات وقدرات فنية محددة ولهذا الغرض قامت دائرة العطاءات الحكومية بدعوة المقاولين المحليين والاوروبيين للتقدم بطلبات التاهيل لعطاء مشروع تعلية سد الكفرين وقد جاءت نتائج التاهيل وفقاً لقرار لجنة العطاءات المركزية كما يلي :

تقدمت (١٠) شركات منها (٧) محلية و (٣) اوروبية حيث تأهلت الشركات الاوروبية الثلاث ولم يؤهل أي من الشركات المحلية .

٥ - بناء على ماسبق قامت دائرة العطاءات الحكومية باضافة قائمة من الشركات المؤهلة مسبقاً لاغراض مشروع سد الكرامة ، حيث وجهت دعوة لتلك الشركات من اجل التقدم بعروضها لعطاء تعلية سد الكفرين بالاشتراك او التآلف مع مقاولين اردنيين ، كما تم تضمين الدعوى للعطاء شرطاً يلزم المقاول الاجنبي باشراك المقاولين الأردنيين بما نسبته ٢٥ ٪ على الاقل من قيمة المشروع وذلك كمقاولين فرعيين ،

٦ . تقدمت ثلاثة شركات اوروبية بعروضها واجل العطاء من قبل العطاءات المركزية على أفضل العروض التي استوفت شروط الدعوة للعطاء وقد بلغت القيمة التي احيل بها العطاء مبلغ ٨٫٥ مليون دينار .

٧ . الاستنتاجات :

١. ان دعوة المقاولين الاوروبيين واحالة العطاء عليهم لا يتعارض مطلقا مع نظام الاشغال الحكومية وبلاغات رئيس الوزراء المشار اليها انفا كما ويأتي تمشياً مع شروط اتفاقية تمويل المشروع وبذلك فان اجراءات طرح واحالة العطاء التي تمت من قبل دائرة العطاءات الحكومية كانت وفقاً للأنظمة المعمول بها .

٢. ان الطبيعة الفنية للمشروع اقتضت اجراء تاهيل مسبق تبين لدى اللجنة الفنية المشكلة من قبل لجنة العطاءات المركزية ان المقاولين المحليين المتقدمين غير قادرين على تنفيذ اشغال تعلية السد بقدراتهم الحالية .

٣. ان وزارة المياه والري وحرصا منا على اشراك المقاول المحلي لاعتبارات اقتصادية وفنية تتعلق بنقل التكنولوجيا قد الزمت المقاول الاجنبي باشراك مقاولين محليين بأشغال لا تقل عن ٢٥ ٪ من قيمة المشروع وقد تم تضمين ذلك في شروط العقد .

ثانياً : مشروع اصلاح قناة الملك عبد الله :

١ . ان هذا المشروع ممول هو ايضاً من خلال اتفاقية قرض رقم fin 106468 الموقعة مع بنك الاستثمار الاوروبي بتاريخ ١٢ شباط / ١٩٩٣ م .

٢ . ان الدعوة قد وجهت بالصحف المحلية للمقاولين المحليين المصنفين بالدرجة الأولى مياه ومجاري وللمقاولين المؤهلين من بلدان المجموعة الاوروبية لتقديم عروضهم لتنفيذ اشغال هذا المشروع .

٣ . تقدم ستة مقاولين ثلاثة منهم محليين وثلاثة اوروبيين وجاءت الأسعار كما يلي :

السعر بالدينار

١ . شركة جورج ويمبي (مقاول أوروبي)
٩٫٦٤٢٫٦٥٢

٢ . شركة فوجي (مقاول أوروبي)
١١٫٨٠٤٫٦٧٢

٣ . ائتلاف ساليني وايتاليستراد (مقاول اوروبي)
١١٫٩٤٥٫٢٧٦

٤ . ائتلاف حطين عطية (مقاول اردني
١٢٫٨٩٩٫٢٤٣

٥ . شركة زياد صلاح (مقاول اردني)
١٣٫٦٥٫٨٥٠

٦ . شركة موسى الغزلاني (مقاول اردني)
١٦٫٤٠٦٫٤٢٣

٤ . بلغ فارق الأسعار بين اقل عرض مقدم من مقاول اوروبي وبين اقل عرض مقدم من مقاول محلي حوالي ٣٫٢٥ مليون دينار .

ونتيجة لهذا الفارق الكبير وتامشياً مع شروط الدعوة للعطاء قررت لجنة العطاءات المركزية في دائرة العطاءات الحكومية احالة العطاء على شركة جورج ويمبي الانجليزية .

الاستنتاجات :

يتضح مما سبق ان طرح واحالة العطاء قد تمت من خلال دائرة العطاءات الحكومية ووفقاً لنظام الاشغال الحكومية رقم ٧١ لسنة ١٩٨٦ ولشروط الدعوة للعطاء .

ارجو أن يكون في الرد اعلاه ما يجيب على السؤال مدار البحث .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،،

وزير المياه والري

الدكتور صالح ارشيدات

معالي رئيس المجلس : الدكتور نزيه عمارين .

الدكتور نزيه عمارين : شكراً معالي الرئيس .

الزملاء الكرام

نشكر معالي الزميل د. صالح ارشيدات على اجابته ونقدّر له اجتهاده فيما ذهب إليه حيث افاد بأن اسباب احالة العطائين إلى

شركات أجنبية تعود إلى :

١ - عدم اهلية قطاعنا الانشائي الوطني للقيام بمهمة تعلية سد الكفرين .

٢ - بالاضافة إلى موضوع فارق السعر ولما لهذا الموضوع من أهمية بالغة ارجو سعة صدر الأخوة الزملاء والسادة اصحاب المعالي لما ابديه من ملاحظات سيما وانني سوف اتناول هذا الموضوع من منظور وطني شامل ومسؤول ينسجم مع متطلبات وخطورة المرحلة التي يجتازها الوطن .

الزملاء الكرام

ان الذي دعاني والارني لطرح هذا الموضوع للبحث والنقاش في نهاية العام الماضي ... هو تزامن إحالة هذا العطاء على شركات أجنبية مع ما ورد من انباء تفيد بأن احدى الدول العربية المجاورة تمكنت أجهزتها الوطنية وفي خلال عام ١٩٩٤ من تنفيذ ما يزيد عن ١٥٠ سداً وبمختلف الأنواع والاحجام وهي تعيش ظروفاً مشابهة لظروفنا ...

وكذلك يعلم الجميع عن تمكّن العراق الشقيق رغم ما يعيشه من حصار ظالم وقاتل ، تمكّن من تنفيذ العديد من المشاريع الانشائية الكبرى وبأيدي وطنية ... هذا كلّه وسط ما يعيشه وطننا الاردن العزيز من بطّالة خانقة باتت تهز اركانه شاملة كافة القطاعات بما فيها قطاع الانشاءات والمقاولات الوطني . هذا القطاع الهام الذي يستوعب ما يزيد عن (٨٧ ٪) من قوى الشعب العاملة . وبهذا فهو يعتبر رافداً إقتصادياً وطنياً هاماً لا يستحق منا كل هذا التجاهل بأي حال من الاحوال .... أضف إلى ما تعيشه القطاعات الانشائية الرسمية الأخرى من بطالة مقنّعة لا تسر الصديق ...

ان هذه الاسباب مجتمعة هي التي دعتني الى طرح هذا السؤال والتساؤل ؟؟ ليأتي الجواب غير شافياً على الاطلاق للاسباب التالية :

- هذا الرد لم يراعي ولم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الوطنية ذات العلاقة على ارض الواقع . اذ أنه كان يمكن أن يكون مقبولاً في دولة لا تعاني من مديونية ثقيلة وركود اقتصادي خانق ، وبطالة قاتلة ....

والسؤال هنا : هل فعلاً أن قطاعنا الانشائي الوطني غير قادر أو غير مؤهل لمثل هذه المشاريع !!! كما أفاد تقرير اللجنة الموقرة !!

- الم يكن بالامكان الطلب من المقاولين المحليين احضار ما ينقصهم من مستشارين فنيين عالميين ان كانوا هم فعلاً بحاجة إليهم !!
- الم يقم هذا القطاع باعمال انشائية كبيرة وذات مواصفات دولية وعالية المستوى .

* الطريق الدولي الصحراوي (باستثناء ثلثه) وحتى مشارف عمان ألم ينفّذ بايد اردنية .

* طريق الزاره - البحر الميت - الم تتعثّر وتعجز عن تنفيذه ثلاث شركات دولية واخيراً تمكنت شركة وطنية من تنفيذه وإتمامه بمواصفات عالمية وعالية الجودة .

* طريق الازرق - الحدود العراقية - ايضاً أحيل إلى اربع شركات تعثرت منها الشركات الاجنبية بما فيها اليوغسلافية في تنفيذ حصصها .

معالي رئيس المجلس : دكتور نزيه اذا امرت لينصب الجواب على موضوع السؤال ارجوك

الدكتور نزيه عمارين : ولم تتمكن من اتمام حصتها سوى الشركة الوطنية المحلية دون أي تعثّر أو تاخير وبمواصفات عالية الجودة ...

واحيل عطاء الشركة اليوغسلافية المتعثّرة لتنفيذه وإتمامه إلى شركة عربية سعودية وفعلاً تم هذا ولكن بأيدٍ وطنية أردنية ١٠٠٪ من العامل وحتى المهندس المنفذ والمشرف وغيرها عشرات المشاريع الوطنية الكبرى .

* جسر ونفق المخابرات - الشميساني .

* ما قامت به امانة عمان بامكاناتها المحدودة والحديثة من تنفيذ نفق الصحافة بفترة قياسية ومواصفات عالية .

* واذا نظرنا إلى الشركات العالمية من حولنا لوجدنا ان العديد من فنّييها المتميزين هم مهرة اردنيين ...

... ناهيك عن امكانات وزارة الاشغال الدفينة وما تحويه من اعداد كبيرة من المهندسين والفنيين المتعطشين فعلاً للعمل والانجاز ...

أضف إليهم سلاح الهندسة الملكي المميزة وقدرات قواتنا المسلحة الكبيرة جداً في هذا المجال وما نفذته من مشاريع انشائية عديدة وكبيرة وعلى درجة عالية من الاتقان في جميع المجالات شاهد حي على مدى اقتدارها واخلاصها وتفانيها ..

ولا ننسى قدرات الجمعية العلمية الملكية المتطوّرة ...

وجامعاتنا العتيدة وكلياتها الهندسية على امتداد ساحة الوطن والمؤهلة بالكوادر العلمية الخلاقة والتوّاقة لشرف المشاركة الوطنية في عملية البناء الوطني ....

بعد هذا كلّه تحاول وزارة المياه ولجنتها الفنية ... إقناعنا بعدم اهلية وإقتدار عقول وايادي ابنائنا !!! اليس هذا إنتقاصاً بل تجن واضح على قدرات وإنجازات هذا الوطن الذي نعشق ونحب ...... !!

هل لنا بهذه الروح الاتكالية والاحباطية المقدرة على مواجهة ودخول معركة ما بعد السلام والتي لا تقل خطورة وشراسة بل هي حقاً اخطر واشد فتكاً مرات ومرات من معركة السلاح .

وهنا نتساءل لماذا لا تشكل هيئة انشائية استشارية تنفيذية عليا تضم جميع الجهات

المعنية للتنسيق فيما بينها بدءاً بـ :

١ – وزارة الاشغال ممثلة بوزيرها لا مندوباً عنه .

٢ – وزارة المياه والري ممثلة بوزيرها لا مندوباً عنه .

٣ – وزرا قالمالية ممثلة بوزيرها لا مندوباً عنه .

٤ – سلاح الهندسة الملكي ممثلة بمديرها لا مندوباً عنه .

٥ – الجمعية العلمية الملكية ممثلة برئيسها لا مندوباً عنه .

٦ – لقابة المقاولين ممثلة بنقيبها لا مندوباً عنه .

٧ – لقابة المهندسين ممثلة بنقيبها لا مندوباً عنه .

وتكون هذه الهيئة العليا برئاسة سيادة رئيس الوزراء لاعطائها الجدية والأهمية والدعم، تقوم هي بالدراسة والاشراف والتنفيذ بالتعاون بين القطاعين الوطنيين العام والخاص .

حضرات الزملاء الكرام

يقول رد معالي الوزير في الشق الثاني من السؤال المتعلّق بطرح عطاء صيانة قناة الملك عبد الله (وهنا لم يتطرق الرد إلى موضوع اهلية الشركات المحلية وانما اكتفى بفارق السعر كسبب لحرمان المقاول الاردني ...

وبدورنا نقول بأن هذه ليست حجة كافية ومقنعة للاسباب التالية :

١ – ان اقل الاسعار عادة امر غير ملزم بارساء العطاء على الجهة المعنية .

٢ – في عطاءات المشاريع الوطنية الكبرى يجب دوماً الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الوطنية والمعطيات والظروف المحيطة ، حيث عندها تسقط حسابات الربح والخسارة الرقمية المجرّدة .... لتتجاوزها الى انعكاسات مثل هذه القرارات على المصلحة الوطنية فإذا ما اخذنا الظروف الصعبة التي يمر بها الوطن بما في ذلك المديونية الثقيلة والركود القاتل والبطالة الخانقة .... والأخطار الجسيمة التي يمر بها قطاع الانشاءات .

اقول اذا اخذنا هذه الاعتبارات بعين الاعتبار ... عندها اعتقد جازماً بأن الجدوى الوطنية وانعكاساتها الايجابية هي اضعاف اضعاف تلكم التي يجنيها الوطن جراء احالة هذا العطاء على شركة اجنبية حتى ولو كانت اسعارها اقل .

امام كل هذه الحقائق تهون وتضعف حجج معالي الوزير ومستشاريه ولا تعفيهم من مسؤولية حرمان قطاعنا الانشائي الوطني من شرف المشاركة بمعركة بناء الوطن وان حجج عدم اهلية مؤسساتنا الوطنية الرسمية والخاصة جاءت مجانبة للحقيقة . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : وشكراً لك ، معالي وزير المياه .

معالي وزير المياه والري :

ارجو أن تسمح لي بأن اشكر الزميل النائب نزيه عمارين على حرصه الشديد تجاه قطاع المقاولات واعتقد ان هذا الحرص يتجانس مع حرص الحكومة على هذا القطاع الهام ، وأرجو أن يعلم الزميل بأن الحكومة معْنية بدعم هذا القطاع ، وكنت اتمنى ان يذكر الزميل أنه ورد في الرد على سؤاله في الصفحة الأولى أن هذا المشروع ممول من بنك الاستثمار الاوروبي ، المشروع العام ممول من بنك الاستثمار الاوروبي ، وهناك شروط للممول بدعوة شركات اوروبية او الجهة التي تموّل لها شروط ، ولكن هذا ياتي ضمن الاشغال الحكومية ، احالة هذين العطائين جاء نتيجة نظام الاشغال الحكومية اللي سمح في ان تدعى الشركات المحلية والشركات التي ترد من خلال الجهة الممولة ، واشير هنا إلى ردي واقرأ النص مباشرة :

بأن هناك بلاغ لدولة الرئيس في أن كل العطاءات التي تمول من الخزينة الاردنية أو من القروض المحلية هي للمقاول المحلي ، ما فيه شك هناك توجه حكومي واضح لدعم القطاع الانشائي ولكن هناك شروط يجب ان نتقيد بها ، واذكر الزميل بأن هذين المشروعين جرى تاهيل مسبق للشركات المحلية والشركات الاجنبية ، وهذا التأهيل قامت به جهة رسمية هي لجنة العطاءات الحكومية ، وهي دائرة ليست في وزارة المياه والري ، ولكنها دائرة حكومية معنية في موضوع الاشغال الحكومية وهي ممثلة من كل الجهات المعنية بالقرار الفني والسياسي ، المشروعان جرى تأهيل مسبق لهم ، تقدمت شركات محلية في المشروع الأول ، كان هناك عدم تأهيل للشركات المحلية وذلك لأن طبيعة تعلية السدود وهذه الأعمال يجب عدم مقارنتها بالمشاريع العادية ،موضوع السدود موضوع فني ، صحيح قطاع الانشاءات الاردني المحلي اثبت جدارة في كثير من المواضيع التي تمّت إلى الانشاءات ، هناك شركات متخصصة عالمية في قطاع السدود حصلت على علامات اكثر وبالتالي تأهلت هذه الشركات ، بالنسبة للمشروع الثاني تأهلت الشركات المحلية وجرى فتح العروض المالية وللأسف تبين كما ورد في ردي اخي زميلي النائب بأن الشركات الأجنبية كان سعرها اقل سعر من سعر الشركات المحلية (ثلاثة ملايين وربع دينار اردني) وهو مبلغ كبير جداً اذا ما قورن بحجم المشروع ، أنا بس احب أن اذكر الزميل كل هذه الاجراءات تتم وفق نظام الاشغال الحكومية والانظمة الاردنية التي هي سارية في الأردن وضمن بلاغات رئاسة الحكومة للذلك ، أرجو أن يضطلع الزميل وانا مستعد إلى معلومات في هذا المجال بحاجة إلى ان ازوده في كثير من القضايا اللي تطرق اليها يجوز من ناحية عامة الي اضعه في تفاصيل هذه الأمور وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه ؟

السيد الأمين العام :

٢ – كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٥١) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ١٧ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى معالي وزير الصحة المحترم . للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ما هو المجلس الطبي الاردني ؟ وكيف يتم تشكيله ؟ ومن هي الجهة المسؤولة عنه ؟ وما هي الصلاحيات التي تعطى له ؟ وهل قام المجلس بتجاوز للقوانين والتشريعات الصادرة عن مجلس الأمة ؟ وهل من صلاحياته اجراء الامتحانات للاطباء المتخرجين من جامعات معترف بها ؟ ولكم جزيل الشكر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. بسام العموش

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٧١٦

التاريخ : ١٨ / ٣ / ١٩٩٥ م

سعادة النائب الدكتور بسام العموش

أبعث إليكم صورة عن كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢٥١) تاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٣) المقدم منكم ، للإطلاع على مضمونه .

واستناداً لأحكام المادة " ١٣٢ " من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو إخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في إدراجه على جدول أعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الإحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقـم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣١٧

التاريخ : ٣١ / ١ / ١٩٩٥ م

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (١٣٣) تاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الطبي الاردني

الرقـم : م ج ٤ / ٤٠ / ٢٥١

التاريخ : ٢٨ / ٢ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

فاشير إلى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣١٧ تاريخ ٣١ / ١ / ١٩٩٥ ومرفقه صورة عن السؤال رقم (١٣٣) تاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش المحترم راجياً بيان التالي اجابة على هذا السؤال : –

- المجلس الطبي الأردني – هو مؤسسة اردنية تتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ضمن احكام قانون المجلس رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ .
- يتألف المجلس من وزير الصحة رئيساً وعمداء كليات الطب في الجامعات الأردنية ومدير الخدمات الطبية الملكية ونقيب الأطباء الاردنيين ورئيس لجنة الدراسات العليا اعضاء .
- ويهدف المجلس وكما جاء بالمادة (٥) من القانون المشار اليه إلى تحسين الخدمات الطبية في المملكة عن طريق رفع المستوى العلمي والعملي للأطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وبالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك ما يلي : –

أ – وضع مواصفات التدريب المعترف به اثناء اعداد الطبيب العام او الاختصاص في فروع الطب المختلفة داخل المملكة وخارجها ومراجعتها دورياً لتطوير التدريب ومواكبة التقدم العلمي ومراقبة الاحتفاظ بمستوى التدريب المقرر .

ب – التدريب المستمر وضمان المستوى العلمي والفني للاطباء الاختصاصيين والعامين بكل الطرق التي يراها المجلس مناسبة .

جـ – التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية .

- لم يقم المجلس بتجاوز اية قوانين أو تشريعات صادرة عن مجلس الأمة .
- اما من حيث صلاحيات المجلس عقد الامتحانات للأطباء المتخرجين من جامعات معترف بها فالجواب على هذا السؤال ذو شقين .

الأول : ويتعلق بالأطباء الحاصلين على شهادة الطب الأولى من مختلف الجامعات المعترف بها باستثناء الجامعات الاردنية فهؤلاء الأطباء ملزمون وحسب نص الفقرة (ح) من المادة (٦) من قانون المجلس اجتياز الفحص الاجمالي الذي يعقده المجلس مرتين بالسنة حتى يكون بمقدورهم الحصول على ترخيص من وزارة الصحة لممارسة مهنة الطب العام .

الثاني : ويتعلق بالأطباء الحاصلين على شهادات اختصاص من مختلف الجامعات بما في ذلك الجامعات الأردنية . هذا النوع من الأطباء ينقسم الى فئتين ، الفئة الأولى ، وهم الأطباء الذين تطبق عليهم الفقرة (و) من قانون المجلس والتي تنص على " اصدار شهادات الاختصاص للاطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة ، هؤلاء الأطباء يكملون تدريبهم داخل الأردن حسب متطلبات قانون المجلس الطبي وتعليماته ويتقدمون في نهاية مدة التدريب المقررة إلى امتحان شهادة المجلس الطبي وفي حال اجتيازهم هذا الامتحان يمنحون شهادة المجلس الطبي في ذلك الاختصاص .

أما الاطباء الذين يتدربون في مستشفيات أو مؤسسات طبية خارج الأردن ومعترف بها من قبل المجلس الطبي الأردني أو المجلس العربي للاختصاصات الطبية ، فيحق لهم التقدم لامتحان شهادة المجلس الطبي الأردني وفي حال اجتيازهم الامتحان المقرر يمنحون شهادة المجلس في ذلك الاختصاص .

أما الفئة الثانية فهم الاطباء الذين تنطبق عليهم الفقرة (ز) من المادة (٦) من قانون المجلس الطبي الأردني سنداً لقرار ديوان تفسير القوانين رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المرفق صورة عنه : -

* ولقد بدأ المجلس بتطبيق هذه الفقرة اعتباراً من شهر تشرين أول عام ١٩٩١ علماً بأن هؤلاء الأطباء لا يتقدمون إلى امتحان بل تُقيم الشهادات والوثائق الممنوحة لهم من الجامعات التي انهوا اختصاصاتهم بها وفق تعليمات وضعها المجلس بناء على تفسير القوانين المشار اليها ، وفي حال انطباق هذه التعليمات على المتقدم بطلب تقييم شهادة اختصاصه ، يمنحه المجلس شهادة بالاعتراف باختصاصه بدون امتحان .
* ولمزيد من الايضاح حول مهام المجلس الطبي الأردني وواجباته ارفق لمعاليكم طيه نسخة من قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ .

واقبلوا فائق احترامي ،،،

رئيس المجلس الطبي الأردني / وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

المرفقات : -

١) قرار ديوان التفسير رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .

٢) قانون المجلس الطبي الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ .

الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩١

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ص ٦ / ٥٧٣٩ تاريخ ٦ / ٧ / ١٩٩١ من اجل تفسير احكام الفقرتين (و ، ز) من المادة السادسة والبند (٥) من المادة العاشرة من قانون المجلس الطبّي الأردلي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ وبيان ما يلي :

١ - هل ان الاطباء الذين تشملهم احكام الفقرة (و) من المادة (٦) من القانون المشار اليه هم الاطباء الذين لا يحملون اي شهادة اختصاص طبي اصلا من اية جهة ويترتب عليهم للحصول على مثل تلك الشهادة اجتياز الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصة .

٢ - هل تشمل احكام الفقرة (ز) من المادة (٦) المشار اليها الاطباء الذين يحملون شهادات اختصاص في الطب السريري وتقتصر صلاحية المجلس الطبي الاردني في هذه الحالة على تقويم شهاداتهم تلك (والاعتراف بها) دون ان يكونوا ملزمين بالدخول في الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصة واجتيازها بنجاح ليصدر لهم المجلس الطبي شهادات اخرى باختصاصاتهم تلك .

بتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي :

الفقرتان (و ، ز) من المادة (٦) من قانون المجلس الطبي الاردني رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ تنصان بالآتي :

المادة - ٦ - يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية :

و - اصدار شهادات الاختصاص للاطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة .

ز - تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري والاعتراف بها .

وتنص المادة ١٠/ أ من القانون المذكور بما يلي :

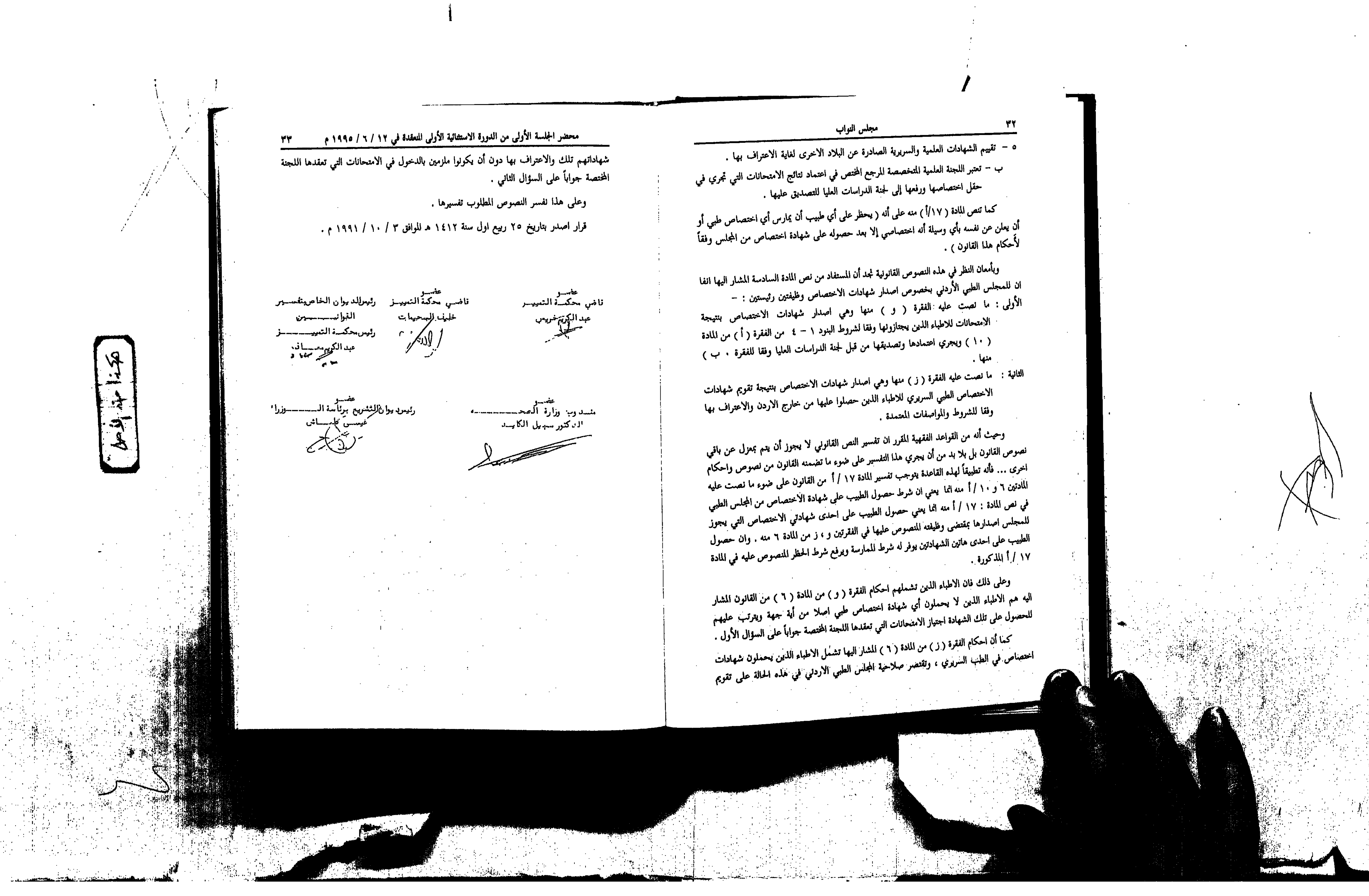
المادة - ١٠ - أ تتولى اللجنة العلمية المتخصصة المهام المتعلقة في حقل اختصاصها ويجوز لها تشكيل لجان فرعية لكل من هذه المهام .

١ - وضع برامج التدريب العلمي والعملي المعترف بها .

٢ - القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والأجنبية ..

٣ - وضع برامج التعليم الطبي المستمر والاشراف عليه .

٤ - وضع اسس الامتحانات والأسئلة وأنواعها وتدقيق الوثائق العلمية لهذه الغاية .



٥ – تقييم الشهادات العلمية والسريرية الصادرة عن البلاد الاخرى لغاية الاعتراف بها .

ب – تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في اعتماد نتائج الامتحانات التي تجري في حقل اختصاصها ورفعها إلى لجنة الدراسات العليا للتصديق عليها .

كما تنص المادة (١٧/أ) منه على أنه (يحظر على أي طبيب أن يمارس أي اختصاص طبي أو أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون) .

وبأمعان النظر في هذه النصوص القانونية نجد أن المستفاد من نص المادة السادسة المشار اليها انفا ان للمجلس الطبي الأردني بخصوص اصدار شهادات الاختصاص وظيفتين رئيستين : –

الأولى : ما نصت عليه الفقرة (و) منها وهي اصدار شهادات الاختصاص بنتيجة الامتحانات للاطباء الذين يجتازونها وفقا لشروط البنود ١ – ٤ من الفقرة (أ) من المادة (١٠) ويجري اعتمادها وتصديقها من قبل لجنة الدراسات العليا وفقا للفقرة ، ب) منها .

الثانية : ما نصت عليه الفقرة (ز) منها وهي اصدار شهادات الاختصاص بنتيجة تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري للاطباء الذين حصلوا عليها من خارج الاردن والاعتراف بها وفقا للشروط والمواصفات المعتمدة .

وحيث أنه من القواعد الفقهية المقرر ان تفسير النص القانوني لا يجوز أن يتم بمعزل عن باقي نصوص القانون بل بلا بد من أن يجري هذا التفسير على ضوء ما تضمنه القانون من نصوص واحكام اخرى ... فأنه تطبيقاً لهذه القاعدة يتوجب تفسير المادة ١٧ / أ من القانون على ضوء ما نصت عليه المادتين ٦ و ١٠ / أ منه انما يعني ان شرط حصول الطبيب على شهادة الأختصاص من المجلس الطبي في نص المادة : ١٧ / أ منه انما يعني حصول الطبيب على احدى شهادتي الاختصاص التي يجوز للمجلس اصدارها بمقتضى وظيفته المنصوص عليها في الفقرتين و ، ز من المادة ٦ منه . وان حصول الطبيب على احدى هاتين الشهادتين يوفر له شرط الممارسة ويرفع شرط الحظر المنصوص عليه في المادة ١٧ / أ المذكورة .

وعلى ذلك فان الاطباء الذين تشملهم احكام الفقرة (و) من المادة (٦) من القانون المشار اليه هم الاطباء الذين لا يحملون أي شهادة اختصاص طبي اصلا من أية جهة ويترتب عليهم للحصول على تلك الشهادة اجتياز الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصة جواباً على السؤال الأول .

كما أن احكام الفقرة (ز) من المادة (٦) المشار اليها تشمل الاطباء الذين يحملون شهادات اختصاص في الطب السريري ، وتقتصر صلاحية المجلس الطبي الاردني في هذه الحالة على تقويم

شهاداتهم تلك والاعتراف بها دون أن يكونوا ملزمين بالدخول في الامتحانات التي تعقدها اللجنة المختصة جواباً على السؤال الثاني .

وعلى هذا نفسر النصوص المطلوب تفسيرها .

قرار اصدر بتاريخ ٢٥ ربيع اول سنة ١٤١٢ هـ الموافق ٣ / ١٠ / ١٩٩١ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
عبد الكريم خريس

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
مندوب وزارة الصحة
الدكتور سهيل الكايد

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٨٢

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢

قانون المجلس الطبي الأردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون المجلس الطبي الأردني لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك : –

الوزارة	وزارة الصحة .
الوزير	وزير الصحة .
المجلس	المجلس الطبي الأردني .
النقابة	نقابة الأطباء الاردنيين .
المجلس العربي للاختصاصات الطبية	المجلس المنبثق عن مجلس وزراء الصحة العرب لتنظيم الاختصاص الطبي في الاقطار العربية .
الامين العام	الامين العام للمجلس .

المادة ٣ – أ – يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الطبي الاردني) يتمتع بشخصية معنوية ذات استقلال مالي واداري ضمن أحكام هذا القانون وله أن يقوم بهذه الصفة بجميع التصرفات القانونية وله أن ينيب عنه في الاجراءات القضائية المتعلقة به أو لأي غرض آخر النائب العام أو أي محام آخر يوكله لهذا الغرض .

ب – يكون مركز المجلس في مدينة عمان .

المادة ٤ – أ – يتألف المجلس من :

وزير الصحة	رئيساً
عمداء كليات الطب في الجامعات الأردنية	أعضاء

مدير الخدمات الطبية الملكية	عضواً
نقيب الاطباء	عضواً
رئيس لجنة الدراسات العليا في المجلس	عضواً

ب – ينتخب المجلس نائباً للرئيس من بين أعضائه .

المادة ٥ – يهدف المجلس إلى تحسين الخدمات الطبية في المملكة عن طريق رفع المستوى العلمي والعملي للاطباء العاملين في مختلف الفروع الطبية وبالتعاون مع المؤسسات التعليمية المعنية بجميع الوسائل المناسبة بما في ذلك ما يلي : –

أ – وضع مواصفات التدريب المعترف به اثناء اعداد الطبيب العام أو الاختصاصي في فروع الطب المختلفة داخل المملكة وخارجها ومراجعتها دورياً لتطوير التدريب في مواكبة التقدم الطبي ومراقبة الاحتفاظ بمستوى التدريب المقرر .

ب – التدريب المستمر وضمان المستوى العلمي والفني للاطباء الاختصاصيين والعاملين بكل الطرق التي يراها المجلس مناسبة .

جـ – التنسيق والتعاون مع المجلس العربي للاختصاصات الطبية .

المادة ٦ – يمارس المجلس في سبيل تحقيق أهدافه المهام التالية :

أ – توصيف التدريب المطلوب لجميع الاختصاصات الطبية من جميع نواحيه واعتماد اسس تقييم هذاالتدريب .

ب – وضع شروط الاعتراف بصلاح المستشفيات للتدريب .

جـ – تشكيل لجنة الدراسات العليا واللجان العلمية المتخصصة المنصوص عليها في القانون .

د – تنظيم ندوات دراسية ودورات للاطباء الذين يعدون انفسهم للاختصاص بالتعاون مع المؤسسات والهيئات الطبية المختلفة .

هـ – توفير الفرص للأطباء الاختصاصيين والعاملين لمتابعة التعليم بصورة مستمرة لتطوير معلوماتهم وخبراتهم وتحديثها .

و – اصدار شهادات الاختصاص للاطباء الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة ويجتازون الامتحانات التي تعقدها اللجان المختصة .

ز – تقويم شهادات الاختصاص الطبي السريري والاعتراف به .

ح – الاشراف على برامج التدريب الدوري (سنة الامتياز) واجراء الفحص الاجمالي للاطباء .

ط – اصدار النشرات والمطبوعات التي تخدم اهداف المجلس ومهامه .

ي – اعداد مشاريع الأنظمة الخاصة بالمجلس واصدار التعليمات والإشراف على تنفيذها .

ك – تعيين الأمين العام للمجلس .

ل – اقرار الموازنة السنوية للمجلس .

م – مناقشة واقرار التقرير السنوي .

المادة ٧ – أ – تتألف لجنة الدراسات العليا في المجلس من : –

مندوب عن الوزارة يعينه الوزير — عضواً

مندوب عن كل كلية طب اردنية يعينه رئيس الجامعة — عضواً

مندوب عن مديرية الخدمات الطبية الملكية يعينه القائد العام للقوات المسلحة الأردنية . — عضواً

مندوب عن نقابة الاطباء يعينه مجلس النقابة — عضواً

ستة من الأطباء الاختصاصيين يختارهم المجلس لمدة اربع سنوات تنتهي عضوية ثلاثة منهم في الدورة الأولى بالاقتراع السري بعد سنتين من اختيارهم . — اعضاء

ب – يشترط في من يعين عضواً في لجنة الدراسات العليا أن يكون بمرتبة لا تقل عن المرتبة التي تسبق الاستاذية مباشرة إذا كان يعمل أو عمل في التدريس الجامعي أو أن يكون حائزاً الشهادة العليا في حقل اختصاصه وأن لا تقل خبرته فيه عن سبع سنوات بعد الحصول على تلك الشهادة العليا ومرموقاً في حقل اختصاصه ويفضل من نشر بحوثاً طبية متخصصة .

جـ – تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ونائباً له .

المادة ٨– تتولى لجنة الدراسات العليا المهام التالية : –

أ – تنفيذ قرارات المجلس .

ب – تنسيب اسماء اعضاء اللجان العلمية التخصصة للمجلس والاشراف على اعمالها .

جـ – النظر في توصيات اللجان العلمية المتخصصة ورفع تنسيباتها للمجلس .

د – النظر في الأمور المشتركة والتنسيق بين اللجان العلمية المتخصصة .

هـ – اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان المستوى المطلوب للامتحانات والندوات والدورات .

المادة ٩ – أ – تؤلف لكل اختصاص طبي لجنة علمية متخصصة من « سبعة » اعضاء ويجوز أن يكون « ثلاثة » منهم من غير الأردنيين .

ب – تكون العضوية في كل لجنة علمية متخصصة لمدة أربع سنوات وتنتهي عضوية ثلاثة منهم في الدورة الأولى بالاقتراع السري بعد سنتين من تعيينهم .

جـ – يشترط في من يعين عضواً في لجنة علمية متخصصة أن يكون برتبة استاذ مساعد أو ما يعادلها على الاقل إذا كان يعمل أو عمل في التدريس الجامعي أو أن يكون حاصلاً على الشهادة العليا في حقل اختصاصه وامضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في ممارسة اختصاصه بعد الحصول على تلك الشهادة ومرموقاً في حقل اختصاصه ويفضل من نشر بحوثاً طبية في مجالات طبية متخصصة .

د – تنتخب اللجنة العلمية المتخصصة رئيساً لها ونائباً له من بين اعضائها .

المادة ١٠ – أ – تتولى اللجنة العلمية المتخصصة المهام التالية في حقل اختصاصها ويجوز لها تشكيل لجان فرعية لكل من هذه المهام .

١ – وضع برامج التدريب العلمي والعملي المعترف به .

٢ – القيام بتبادل الخبرات الطبية مع المؤسسات العربية والاجنبية .

٣ – وضع برامج التعليم الطبي المستمر والاشراف عليه .

٤ – وضع أسس الامتحانات والأسئلة وانواعها وتدقيق الوثائق العلمية لهذه الغاية .

٥ – تقييم الشهادات العلمية والسريرية الصادرة عن البلاد الأخرى لغاية الاعتراف بها .

ب – تعتبر اللجنة العلمية المتخصصة المرجع المختص في اعتماد نتائج الامتحانات التي تجري في حقل اختصاصها ورفعها إلى لجنة الدراسات العليا للتصديق عليها .

المادة ١١– يجوز لاي عضو من اعضاء المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون أن يعين عضواً في اكثر من لجنة واحدة اذا توفرت شروط العضوية فيه .

المادة ١٢ – أ – يكون للمجلس امانة عامة تتألف من : –

الأمين العام وجهاز تنفيذي يعين العاملون فيه بقرار من رئيس المجلس بناء على تنسيب الامين العام .

ب – يعين المجلس الامين العام بتنسيب من الوزير ليتولى الاشراف على تسيير اعمال

المجلس الادارية والمالية ويكون اميناً لسر المجلس ولجنة الدراسات العليا وسائر اللجان فيه وله أن يفوض أحد موظفي المجلس بعض صلاحياته بما ذلك تولي أمانة سر أي من اللجان .

المادة ١٣ – أ – يجتمع المجلس واللجان المنصوص عليها في هذا القانون بدعوة من الرئيس أو نائبه في حالة غيابه بموجب تعليمات تصدر من المجلس لهذه الغاية .

ب – يكون اجتماع المجلس واللجان التابعة له قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة من الأعضاء وتصدر القرارات بأكثرية اصوات الحاضرين وإذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

المادة ١٤– تتكون موازنة المجلس من الموارد التالية : –

أ – المبلغ الذي تخصصه الحكومة للمجلس في الموازنة السنوية للوزارة .

ب – مساهمة متساوية من كل من مديرية الخدمات الطبية الملكية ونقابة الاطباء وكل كلية من كليات الطب الاردنية كما يقررها المجلس .

جـ – المنح والاعانات والهبات التي يقبلها المجلس على أن يوافق مجلس الوزراء على المنح والاعانات والهبات الخارجية .

د – أجور الدورات التدريبية والامتحانات وبدل اصدار الشهادات والوثائق التي تحدد بتعليمات يصدرها المجلس .

هـ – ريع المطبوعات التي يصدرها المجلس .

المادة ١٥– يشترط فيمن يتقدم للحصول على شهادة اختصاص من المجلس بالاضافة إلى توفر الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، أن يكون طبيباً مرخصاً من الوزارة ومسجلاً في النقابة .

المادة ١٦– تعتبر الشهادة الصادرة عن المجلس العربي للاختصاصات الطبية شهادة مهنية عليا للاختصاص وكانت صادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٧ – أ – يحظر على أي طبيب أن يمارس أي اختصاص طبي أو أن يعلن عن نفسه بأي وسيلة على أنه اختصاصي إلا بعد حصوله على شهادة اختصاص من المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

ب – لا تسري احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الاطباء الاختصاصيين المسجلين في النقابة قبل صدور هذا القانون .

المادة ١٨– يجوز للمجلس أن يعيد تقييم الاختصاصيين العاملين في أي اختصاص طبي كل خمس

سنوات مرة وبالطريقة التي يراها مناسبة أن يمنع من لم تتوفر فيه متطلبات التقييم من ممارسة الاختصاص إلى أن تتوافر .

المادة ١٩– يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٢٠ – أ – كل من يخالف احكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تتجاوز (٥٠٠) دينار بالاضافة إلى ازالة اسباب المخالفة وللمحكمة أن تمنع المخالف من ممارسة الاختصاص مؤقتاً حتى نهاية المحاكمة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة .

ب – ان الحكم ببراءة الطبيب من المخالفة المنسوبة إليه أو عدم مسؤوليته عنه لا يحول دون ملاحقته تأديبياً من قبل الجهة المختصة .

المادة ٢١– إلى أن يتم تشكيل أي لجنة علمية متخصصة تتولى لجنة الدراسات العليا القيام بمهام صلاحيات تلك اللجنة .

المادة ٢٢ – أ – لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والادارية وشؤون الموظفين والمستخدمين واللوازم .

ب – مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك التعليمات المتعلقة باجراء الامتحانات واصدار الشهادات .

المادة ٢٣– يلغي أي نص او تشريع آخر بالقدر الذي يتعارض فيه مع إحكام هذا القانون .

المادة ٢٤– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٧ / ١ / ١٩٨١

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار — معن أبو نوار
وزير المالية — سالم مساعده
وزير الاعلام — عدنان أبو عوده
رئيس الوزراء ووزير الدفاع — مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — كامل الشريف
وزير شؤون الارض المحتلة — حسن ابراهيم
وزير المواصلات — الدكتور محمد عضوب الزبن
وزير الزراعة — مروان دودين
وزير العدل — احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل — المهندس علي السحيمات
وزير التموين — ابراهيم أيوب
وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة — سليمان عرار
وزير الخارجية — مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية — انعام المفتي
وزير الصحة — الدكتور زهير ملحس
وزير التربية والتعليم — الدكتور سعيد التل
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — حسن المومني
وزير الأشغال العامة — المهندس عوني المصري
وزير الصناعة والتجارة — وليد عصفور
وزير العمل — الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (أ) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٩٨٢

اصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، وأأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٢

قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني

المادة ١ – يسمى هذا القانون ، قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

(على كل طبيب يتقدم للحصول على شهادة اختصاص من المجلس ان تتوفر فيه الاحكام والشروط والمؤهلات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه) .

١٩ / ٩ / ١٩٨٢

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار معن ابو نوار — وزير المالية سالم مساعده — وزير الاعلام عدنان ابو عوده — رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم — وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن — وزير الزراعة مروان دودين — وزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات — وزير التموين ابراهيم ايوب — وزير الخارجية مروان القاسم — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف

وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي — وزير الصحة الدكتور زهير ملحس — وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل — وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت

وزير الداخلية احمد عبيدات — وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني — وزير الاشغال العامة المهندس عوني المصري — وزير الصناعة والتجارة ووزير العمل بالوكالة وليد عصفور

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨ / ٧ / ١٩٨٩

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته إلى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون المجلس الطبي الأردني

المادة ١ – يسمّى هذا القانون ، قانون معدل لقانون المجلس الطبي الاردني لسنة ١٩٨٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة ٤ من القانون الاصلي بإضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (وزير الصحة) الواردة فيها : –

المدير العام للمؤسسة الطبية العلاجية عضواً

المادة ٣ – تعدل الفقرة (أ) من المادة ٧ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (مندوب عن الوزارة يعينه الوزير) الورادة فيها : –

مندوب عن المؤسسة الطبية العلاجية يعينه مديرها العام عضواً

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة ب من المادة ١٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

(ب – مساهمة المؤسسة الطبية العلاجية ومديرية الخدمات الطبية الملكية وكليات الطب في الجامعات الأردنية ونقابة الاطباء كما يحددها المجلس وتدفع هذه المساهمة بالتساوي من قبل هذه الجهات) .

٨ – ٧ – ١٩٨٩

الحسن بن طلال

وزير التموين ابراهيم ايوب — نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم — نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية طاهر المصري — نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سالم مساعدة

وزير التعليم العالي ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة د. ناصر الدين الاسد — وزير التربية والتعليم د. عبد الله النسور — وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب — وزير الصحة والتنمية الاجتماعية د. زهير ملحس

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ابراهيم عز الدين — وزير السياحة والاثار ينال حكمت — وزير الشباب د. عوض خليفات — وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة المهندس خليل الزوايده

وزير الصناعة والتجارة زياد عناب — وزير الثقافة والاعلام نصوح المجالي — وزير المياه والري المهندس محمد صالح الكيلاني — وزير الزراعة د. عدنان بدران

وزير العمل د. جمال البدور — وزير التخطيط زياد فريز — وزير العدل راتب الوزني — وزير المالية باسل جردانه — وزير النقل والاتصالات المهندس حكمت الخماش

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش .

الدكتور بسام العموش : شكراً لمعالي وزير الصحة على الاجابة وارجو أن أضع الملاحظات التالية :

اولاً : ورد في إجابة معاليه بناء على المادة (٤ / أ) من قانون المجلس الطبي الأردني أن المجلس يتألف من وزير الصحة وعمداء كليات الطب في الجامعات الأردنية ومدير الخدمات الطبية ونقيب الاطباء ورئيس لجنة الدراسات العليا . وأتساءل هل يدخل في مفهوم عمداء كليات الطب عمداء الطب في الجامعات الأهلية عند السماح لهذه الجامعات بفتح كليات للطب ؟ .

ثانياً : ومن أجل تحسين الخدمات الطبية في الأردن فإن المجلس يعتمد عدة وسائل ، واتساءل عما ورد في المادة (٦) فقرة (د) والفقرة (ط) وهل قام المجلس بتفعيل هاتين الفقرتين من حيث اقامة الندوات الدراسية واصدار النشرات والمطبوعات إذْ ان قطاعاً من الأطباء لا يسمعون بالمجلس الا من حيث الاختبار والامتحان .

ثالثاً : صدر قانون المجلس الطبي الاردني كقانون مؤقت في بداية الثمانينات واتساءل لماذا يطبق بأثر رجعي على الذين تخرجوا قبل صدور القانون ؟! ولماذا قيدت المادة (١٧) منه فقرة (ب) عدم سريان احكام الفقرة (أ) من نفس المادة بالمسجلين في النقابة اذْ ان المنطق يقضي بعدم خضوع الاختصاصيين قبل صدور القانون حتى لو لم يكونوا مسجلين في النقابة .

رابعاً : واتساءل عن سر استثناء اطباء القوات المسلحة وحجة عدم انتسابهم للنقابة بسبب منعهم من قبل الجيش لا تدفعنا إلى عدم اخضاعهم لاختبارات المجلس الطبي لأن الطب هو الطب لا فرق في ذلك بين عسكري ومدني .

خامساً : واقترح سرعة دراسة قانون المجلس الطبي على المجلس الكريم لأن ملاحظات كثيرة يمكن التوقف عندها مثل المادة (١٨) منه وغيرها وأن إبراز هذا القانون بشكل محكم هو حماية للمواطنين وللمهنة نفسها .

سادساً : ان قطاعاً من الاطباء وبعضهم اعضاء في المجلس نفسه يشكو من القوالب والشروط والتعليمات التي تصدر عن المجلس اذْ يتمسك بعض اعضائه بحرفيتها مع ان المنطق يفرض مراجعة تلك التعليمات فلعلها لا تصلح او تحتاج إلى تطوير .

سابعاً : ان الاختبارات التي يجريها المجلس تتم عبر لجان مختلفة وبالتالي قد

يدخل التحيز والمحسوبية واقترح ان يضع المجلس مقررات معروفة ومراجع محددة وطريق واضحة يتم التحاكم اليها عند الخلاف .

ثامناً : واتساءل عن موقف المجلس من حالات الاخطاء الطبية الفادحة والتي ادت إلى وفيات أو عاهات دائمة .

لقد رفع المجلس شعاراً وهدفاً كبيراً وهاماً وهو تحسين الخدمات الطبية في المملكة . وإذا كانت نقطة البدء هي الاختبار والتأكد من الوثائق والشهادات فإن حالات الأخطاء الطبية يجب أن يكون للمجلس الطبي الدور الأكبر فيها فقد سمعنا عن حالات منع خريجي الطب من الممارسة ولم نسمع عن عقوبات يوقعها المجلس على من يجرم في حق المواطن .

تاسعاً : اقترح على معالي وزير الصحة تشكيل لجنة لدراسة شكاوى المواطنين والاطباء الذين لا يقبل المجلس شهاداتهم .

انني اذ ادلي بهذه الملاحظات فانما القصد منها مراجعة الذات وتقويم المعوج وكما أن المواطن وصحته تهمنا ولا نقبل أن نُسْلمه إلى بيطري يزعم الطب البشري ، فإن الطبيب الذي انفق الكثير حتى وصل إلى ما وصل إليه هو مواطن ايضاً مع امنياتي للمجلس الطبي بالتوفيق . وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير الصحة .

معالي وزير الصحة : شكراً معالي الرئيس .

ارجو ان ابين بعض النقاط لسعادة الزميل الدكتور بسام ، كما تعلم أن القانون ما زال قانون مؤقت وهو ان شاء الله سوف يدرج على جدول اعمال الدورة العادية القادمة ، أما بخصوص شمل الجامعات الأهلية لم يتخذ فيه قرار ولكن عندما يعرض على مجلس النواب سيتخذ القرار المناسب بشأنه ، كما هو معلوم القانون لا يزال قانون مؤقت قبل اصدار هذا القانون كان يمنع على افراد القوات المسلحة الانتساب إلى النقابات ، ولكن عندما سنّ هذا القانون المؤقت اعطيت الفرصة لاطباء القوات المسلحة بأن يشتركوا في النقابة ، فاشتركوا في النقابة قبل اسبوع أو اسبوعين أو شهر من البدء بالعمل بهذا القانون ، وحسب القانون هناك تعليمات بأن يعترف المجلس بالشهادات التي يحملها الاختصاصي منذ ذلك التاريخ أو قبله اذا سجلت في نقابة الاطباء ، وذهب الاطباء في القوات المسلحة وسجلوا كلهم كأخصائيين في نقابة الاطباء بـ ١٦ / ٢ / ٨٢ ، وكل من هو مسجل في نقابة الاطباء كاخصائي لذلك التاريخ فهو اعترف به في المجلس الطبي واعطي شهادة ، وكل من لم يكن مسجل لسبب ما والقت النقابة ومشرعي القانون أن لا يعطوا هذه الشهادة ، لذلك لا يزال معمول بهذا النظام ، وتفسير القوانين لم يتعرض أو يضع تعليمات جديدة لها ، أما في موضوع الاخطاء الطبية فهذا موضوع قديم جديد وهو ليس من اختصاص المجلس الطبي الأردني ، وهو من اختصاص نقابة الأطباء ووزارة الصحة ، وأن

تكون هناك هيئة تستقبل الشكاوي فالهيئة دائمة ومعقودة فهي وزارة الصحة ونقابة الاطباء ، مؤخراً في وسائل الاعلام يكتب الكثير عنها وتبدي رايها النقابة ووزارة الصحة وبعض منكم سمع في وسائل الاعلام ، وكثير من القضايا الآن موجودة لدى القضاء ونحن نتخذ إجراءات قاسية وكما سبق وأن اتخذنا وكما هو معروف لدى الجميع في الدورة السابقة ، وبعض ما ارتكبوا هذه الاخطاء ووضعوا في السجون من الاطباء وكان ذلك لأول مرة ، وان شاء الله سنعمل على عرض القانون الدائم في الدورة القادمة وتبدى الملاحظات وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣- كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٢٣٦٢) تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٥ ، جواباً على السؤال رقم (١٣٨) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ : ٢١ / شعبان / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٢ / كانون الثاني / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الأسئلة

ارجو التكرم بتوجيه السؤال التالي إلى الحكومة . للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي .

نص السؤال : ماذا عن سفينة الأزرق ؟! كيف تم شراؤها ؟ وما ثمنها ؟ ومدى صلاحيتها وتأثيرها على البيئة ؟ وما هي الفائدة التي حققتها والفائدة المرجوة منها ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بدر صالح محمد الرياطي

نائب محافظتي معان والعقبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٦ / ٨٣٦

التاريخ : ٣٠ / ٣ / ١٩٩٥

سعادة النائب السيد بدر الرياطي

أبعث إليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء (٢٣٦٢) تاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٥ جواباً على السؤال رقم (١٣٨) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واستنادا لأحكام المادة " ١٣٢ " من النظام الداخلي لمجلس النواب أرجو إخطار رئاسة المجلس عن رغبتكم في ادراجه على جدول أعمال الدورة العادية القادمة .

واقبلوا الاحترام

طلال عبيدات

رئيس مجلس النواب بالانابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم : ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٨٥

التاريخ : ٧ / ٢ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

أبعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (١٣٨) تاريخ ٤ / ٢ / ١٩٩٥ ، المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي .

رجاء الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م . سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ٢٣٦٢

التاريخ : ١٨ / ١٠ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٩ / ٣ /١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير إلى كتابكم رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٨٥ تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ ومرفقه السؤال الموجه من سعادة النائب بدر الرياطي بخصوص السفينة (الازرق) والمعلومات الخاصة بشرائها .

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير النقل رقم ٦٠ / ٣٣ / ٩٨٧ تاريخ ١١ / ٣ / ١٩٩٥ المتضمن الاجابة على السؤال اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / إلى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

نسخة / إلى عطوفة المستشار للشؤون البرلمانية والسياسية .

نسخة / إلى الملـــــــف

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة النقل

الرقم : ٦٠ / ٣٣ / ٩٨٧

الموافق : ١١ / ٣ / ١٩٩٥ م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

اشير إلى كتاب سيادتكم رقم ٥١ / ١٢ / ٤ / أ / ١٥٧٣ تاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٩٥ ومرفقاته كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣ / ١٦ / ٢٥ / ٣٨٥ تاريخ ٧ / ٢ / ١٩٩٥ والسؤال رقم (١٣٨) الموجه من قبل سعادة النائب السيد بدر الرياطي حول (السفينة الازرق) وكيف تم شراؤها وثمنها ومدى صلاحيتها وتأثيرها على البيئة والفائدة المرجوة منها .

ارجو أن ابين لسيادتكم ما يلي بهذا الخصوص : -

كيفية الشراء : -

تم تشكيل لجنة وزارية برئاسة معالي وزير

المالية ومشاركة رئيس ديوان المحاسبة وقامت هذه اللجنة بتفويض شركة الخطوط البحرية الوطنية الأردنية باستدراج عروض لشراء باخرة لاستخدامها في اغراض نقل وتخزين النفط الخام ومشتقاته خلال فترة ازمة حرب الخليج بسبب توقف توريد النفط الخام إلى الأردن من السعودية والعراق بسبب نفاذ مخزونها من المملكة تدريجيا .

ثمنها : -

قامت شركة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية باستدراج (٤٢) عرضا من شركات عالمية ، وقد تم وضع معايير للشراء وكان افضلها من حيث السعر والحجم هو العرض الخاص بالباخرة الازرق وقد تم عرض تقرير بهذه العروض على اللجنة الوزارية المذكورة التي وافقت على شراء الباخرة الازرق بمبلغ إجمالي مقداره (٩١٠ ، ٠٠٠ ، ٧٦٥ ، ٧) دولار وتم استلام الباخرة بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٩٩١ .

صلاحيتها : -

تم شراء الباخرة بالتاريخ المذكور اعلاه وكانت تحمل شهادة صلاحية لغاية ٣٠ / ٤ / ١٩٩٥ وقد تم استخدامها خلال عام ١٩٩١ في نقل شحنتين من النفط الخام من اليمن إلى العقبة وتخزين ثلاث شحنات من النفط الخام منقولة بواسطة بواخر اخرى إلى العقبة من سوريا وعمان .

وفي عام ١٩٩٣ تم استخدامها لتخزين زيت الوقود المستورد من العراق بسعر خاص كما اعيد استخدامها في عام ١٩٩٤ مرة اخرى لنفس الغرض .

وبذلك تكون الفائدة المرجوة من شراء هذه الناقلة قد تحققت سواء ابان ازمة حرب الخليج في نقل وتخزين وتوفير لقل النفط الخام إلى المملكة أو بغير ذلك كاستغلالها في تخزين زيت الوقود المستخدم في توليد الكهرباء في العقبة حيث تم الاستفادة من فرق الاسعار في تغطية مصاريف الناقلة بالكامل اثناء فترات التخزين من الاعوام المذكورة وتحقيق عوائد مالية .

أما بالنسبة لتأثيرها على البيئة فلا يوجد تأثير يذكر لاصطفافها على رصيف النفط في ميناء العقبة مع عدم وجود أي امكانية لتسرب النفط منها إلى مياه البحر بسبب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لجهاز الباخرة ومؤسسة الموانيء عند تحميل وتفريغ الباخرة .

وبسبب انتهاء شهادة صلاحيتها في نيسان ١٩٩٥ يجري حاليا اتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع الناقلة وفق الاسعار العالمية السائدة والذي من المتوقع أن تكون قريبة من قيمتها الدفترية .

على ضوء ذلك يتبين أن النتيجة الاجمالية لشراء الناقلة كان ايجابياً وحقق ايرادات وأهداف مالية واستراتيجية خلال الاعوام ١٩٩١ - ١٩٩٥ .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام .

سمير قعوار

وزير النقل

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي .

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اشكر لمعالي وزير النقل إجابته على سؤالي وإن كان الرد قد جاء متاخراً متجاوزاً المدة القانونية . وبالرغم من قناعتي بأن الباخرة الازرق لم تحقق الفائدة المرجوة منها لأسباب كثيرة اتوقف عن ذكرها للاختصار ، لكن ابين ان هذه الباخرة قد تم شراؤها بمبلغ ٧٧٦٥٠٠٠ دولار امريكي وتم بيعها بمبلغ ٣٦٠٠٠٠٠ دولار أي أن هناك خسارة ٤٠٠٠٠٠٠ دولار بمعدل مليون دولار لكل سنة .

إلا أنني أود أن أسال عن عدة أمور تناهت إلى مسامعي منها : -

١ - السفينة صنع ١٩٧٠ ومدة صلاحيتها عشرون عاما يعني أن الصلاحية لهذه السفينة إنتهت عام ١٩٩٠ (قبل شراؤها بعام) ، فكيف تملك هذه السفينة شهادة صلاحية حتى نيسان ١٩٩٥ م .

٢ - تم شراء السفينة أصلاً بمبلغ أكثر بكثير من قيمتها الحقيقية حيث كانت معروضة بمبلغ (٤) ملايين دولار دولار وتم شراؤها بمبلغ ٧٧٦٥٠٠٠ دولار فكيف ذلك ؟

٣ - تم بيع السفينة إلى مالكها الذي باعها عام ١٩٩١ إلى شركة الخطوط البحرية الوطنية الأردنية فكيف يشتري البائع بضاعته مع علمه باستهلاكها . وفي نفس الوقت قامت الشركة المالكة ببيع السفينة إلى شركة أخرى قبل أن تغادر رصيف الميناء بربح مليون دولار فلمن بيعت . ومن هو مالكها ؟؟

٤ - وهذا الأهم موظفوا السفينة تم إنهاء خدماتهم مخالفين عقود الاستخدام والقانون البحري وما زالوا ينتظرون رحمة ربهم . لم تصرف لهم تعويضاتهم ولم يحولوا للضمان الاجتماعي .وكما علمت فهم بصدد رفع دعوى قضائية على شركة الخطوط البحرية الوطنية الأردنية لماذا تلجأهم إلى ذلك ؟ ولماذا نعمل على زيادة العاطلين عن العمل بين ابناءنا ؟ . وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، معالي وزير النقل .

معالي وزير النقل : شكراً معالي الرئيس .

موضوع تحقيق الفائدة من شراء الباخرة الأزرق موضوع تقديري وليس موضوع فقط مالي ، مر وضع على البلد كان مخزون البترول فيه اقل ما يمكن ، ولو نقص البترول على البلد كان الاخ بدر كان تكلم معنا بلغة اخرى ، هذه الباخرة خزنت من الوقود ما يكفي بوفرات

كبيرة وباقل من نصف ثمن الوقود لمدة اربع سنوات ، التقديرات عند وزارة الطاقة أن الوفرات التي حصلت عليها وزارة الطاقة من التخزين في هذه الباخرة اكثر من (أربع) مليون دولار ، مع الضمان في وجود الوقود ولم ينقص تزويد الوقود لاي مواطن في أي وقتٍ كان خلال (٩١) حتى هذا التاريخ و صلاحية السفينة لـ ٣٠ / ٤ / ٩٥ هذه الصلاحية من بيوت مؤهلة لاعطاء هذه الشهادات ، وقبل شراء باخرة أي باخرة كانت ، يحصل الشاري على مثل هذه الوثائق وهذه الشهادات من بيوت معروفة دولياً وموافقة دولياً ، ويكون عليها مسؤولية في اعطاء أي شهادة أن كان هذه الشهادة خطأ أو أي خطأ فيها ، عملية البيع اعلن عن بيع هذه الباخرة دولياً ، حصل المؤولين عن بيع هذه الباخرة على عروض وأخذوا اعلى عرض ونوقش هذا العرض وأخذوا زيادة على العرض المقدم اصلاً منهم ، الشركة التي اشترت هذه الباخرة هي (Gross seas shipping) وليس لشركة البواخر الوطنية اي تدخل في هذا الموضوع ، هم مالكين وباعوها لـ (Gross seas shipping) ، اذا كان لدي الاخ بدرالرياطي أي معلومات كانت من أي نوعٍ يشك في هذه الأمور ارجو تقديمها لي في اي وقت تريد وسوف اقوم بالتحقيق ، ولكن ارجو أن يكون لديك فعلاً وثائق في الموضوع التي طرحته وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٤ - الكتب الواردة .

١ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٤٠٩١) تاريخ ٧ / ٥ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥ .

(يحال على اللجنة ـــــ)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقـم : و د ٢ / ٤٠٩١

التاريخ : ٧ / ١٢ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ٧ / ٥ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته إلى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

نسخة / إلى دولة رئيس الاعيان / مع نسختين من مشروع القانون .

مشـــــــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين لسنة ١٩٩٥) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إذا دلت القرينة على غير ذلك .

- الوزير : وزير الزراعة
- الاتحاد : الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين
- المجلس : مجلس ادارة الاتحاد
- الرئيس : رئيس المجلس
- المدير : المدير العام للاتحاد
- الفرع : فرع الاتحاد
- مجلس الفرع : مجلس ادارة الفرع
- الاتحاد النوعي : اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف أنحاء المملكة والمؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون .
- المهنة : ممارسة العمل الزراعي في مجال الانتاج النباتي أو الحيواني أو كليهما .
- المزارع : الشخص الاردني الذي اتم الثامنة عشرة من عمره ويمارس المهنة على سبيل التفرغ أو تعتبر المهنة مصدر دخله الرئيس .
- الشركة : الشركة الزراعية الأردنية التي تمارس المهنة .

المادة (٣) أ - ينشأ بموجب هذا القانون هيئة أهلية تسمى (الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين) ويكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وغاياته وله أن يقوم بجميع التصرفات والاجراءات القانونية والقضائية بأسمه وأن ينيب عنه أي شخص آخر لهذه الغاية ، ويكون مركزه الرئيسي في عمان .

ب - ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة ، وللوزير بناء على تنسيب المجلس انشاء فروع

له في سائر انحاء المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشائه .

المادة (٤) يهدف الاتحاد إلى اتاحة المجال لمشاركة أكبر عدد من المزارعين في أعمال الاتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات لهم وفقا لأحكام هذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي : –

أ – دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها لدى الجهات المختصة .

ب – المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالانتاج والتسويق والتصنيع والتمويل .

جـ – انشاء اسواق بيع المنتوجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وادارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات داخل المملكة وخارجها .

د – المساهمة في أي شركة أو مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد أو تعتبر مكملة لها أو تمارس عملا يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته .

هـ – الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .

و – اقامة المعارض وعقد المؤتمرات واصدار المجلات والنشرات الزراعية .

المادة (٥) أ – يتم انشاء الاتحاد النوعي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس وتسري أحكام هذه الفقرة على الغاء اتحاد نوعي قائم أو دمج اتحاد نوعي أو أكثر في اتحاد نوعي واحد .

ب – يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي أن يرفقوا بطلبهم إلى المجلس لتأسيس الاتحاد النوعي نظاما داخلياً له يتضمن اهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس إدارته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيهما وسائر الأمور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له .

جـ – يشترط في عضو الاتحاد النوعي أن يكون عضوا في أحد فروع الاتحاد ويجوز للعضو أن يكون عضواً في واحد او أكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه .

المادة (٦) أ – عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب إلى أحد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته المالية تجاه الفرع وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لأحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقا لأحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون .

ب – عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الانتساب إلى الفرع من المزارع أو الشركة إلى مجلس الفرع على الأنموذج المعد لهذه الغاية . مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله أو رفضه بقرار معلل .

المادة (٧) تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس ادارة الفروع وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات التالية : –

أ – اقرارا السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها .

ب – اقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية .

جـ – مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس واصدار القرارات اللازمة بشأنه .

د – تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد .

هـ – تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد .

ز – دراسة الأمور الأخرى التي تقدم اليها من المجلس واصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوما على الأقل .

ح – الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد .

المادة (٨) أ – يتألف المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة اربع سنوات ، وينتخب نائباً للرئيس من بين أعضائه .

ب – يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الأعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي : –

١ . تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمال الاتحاد وأهدافه .

٢ . دراسة التوصيات المقدمة إليه من مجالس الفروع واصدار القرارات بشأنها .

٣ . اعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها إلى الوزير بعد اقرارها من الهيئة العامة .

٤ . تصديق مشروع الموازنة السنوية التقديرية للإتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي والاداري للاتحاد .



٥ . اصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشؤها المجلس خارج حدود البلديات .

٦ . تعيين المدير .

٧ . اصدار التعليمات المتعلقة بتعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواته وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم .

المادة (٩) للمجلس في سياق قيامه بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون تشكيل اللجان المختصة بما في ذلك اللجان التأديبية من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير .

المادة (١٠) أ - يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية : -

١ . رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد .

٢ . تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والأجنبية والغير .

٣ . أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها .

ب - يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه .

المادة (١١) يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية : -

أ - تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس .

ب - الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه .

جـ - اعداد مشروع الموازنة السنوية للإتحاد .

د - القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو تنص عليها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٢) تتألف الهيئة العامة للفرع من الأعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالإضافة إلى أي مهام أو صلاحيات تناط بها بموجب أي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

أ - انتخاب مجلس ادارة الفرع

ب - دراسة الأمور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

جـ - اقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له .

المادة (١٣) أ . يتألف مجلس الفرع من سبعة أعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة اربع سنوات .

ب . ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له رئيساً للفرع ونائباً له وأمين سر .

جـ - يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية : -

١ . تنفيذ السياسة العامة للإتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع .

٢ . تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية .

٣ . طرح القضايا التي تهم الاعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها ومن ثم تقديمها إلى المجلس .

٤ . اعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع .

٥ . وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع لاقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي .

٦ . تحديد مواقع أسواق بيع المنتوجات الزراعية في منطقة عمله .

٧ . اقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الاجهزة الرسمية المختصة .

المادة (١٤) تنظم الاجراءات والأمور الأخرى المتعلقة بكل من أعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنصاب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٥) تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد واعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدّمها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون .

المادة (١٦) تتكون الموارد المالية للإتحاد من المصادر التالية : -

أ . المساهمات السنوية للإتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد .

ب . الارباح التي تتأتى للإتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي .

جـ . ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للإتحاد .

د . المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الاتحاد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير اردني .

هـ . أي ايرادات أو بدلات أخرى تتأتى للإتحاد مقابل نشاطاته المختلفة مما يدخل في أهدافه .

المادة (١٧) تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية : -

أ . رسوم انتساب الاعضاء .

ب . المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية .

جـ . عائدات اسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والارباح التي تتأتى له من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي .

د . بدل خدمات الفرع .

هـ . أي ايرادات أو بدلات أخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة .

المادة (١٨) لا يجوز استعمال أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة أو أي من فروعه أو الاتحادات النوعية إلا لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها.

المادة (١٩) أ . بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة أعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالأعمال الزراعية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة . وذلك بقرارا من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة للاتحاد والمجلس والرئيس .

ب . اثناء الفترة التأسيسية ينشأ فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالإضافة لفرع في منطقة وادي الأردن .

المادة (٢٠) يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها .

المادة (٢١) اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون :

أ . مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى (قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤ .

ب . تؤول إلى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الأردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه .

جـ . تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الاردن وكأنها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن وتصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الاردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات .

المادة (٢٢) لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٢٣) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٥ / ٤ / ٢٢

الأسباب الموجبـــة

لمشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين

منذ انشاء اتحاد المزارعين في وادي الاردن عام ١٩٧٤ برزت فكرة انشاء اتحاد عام للمزارعين يضم في عضويته كافة مزارعي المملكة .

ونظراً للتطورات التي شهدها القطاع الزراعي خلال السنوات السابقة على الأَصعدة الاقتصادية والاجتماعية ، ولازدياد اعداد المطالبين بضرورة انشاء اتحاد عام للمزارعين سواء من داخل القطاع الزراعي أو خارجه ، فقد كلف المجلس الزراعي وزارة الزراعة بوضع مشروع قانون اتحاد عام للمزارعين في المملكة ، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مشاريع القوانين المقدمة للمجلس من ممثلي المزارعين ، والأخرى التي سبق أن قامت وزارة الزراعة باعدادها .

وقد تم انجاز هذا المشروع بعد اجراء مناقشات مستفيضة وفي عدة جلسات عقدها المجلس الزراعي لهذا الغرض .

ويمكن ايجاز مبررات انشاء اتحاد عام للمزارعين بما يلي : -

أولاً : اتاحة المجال لمشاركة اكبر عدد من المزارعين في المساهمة في اتخاذ القرارات الزراعية الصادرة بموجبها ، مما يؤدي إلى درجة أعلى من الالتزام وتحمل المسؤولية .

ثانيـــاً : تجميع جهود المزارعين الذاتية وتوجيهها لخدمة مصالحهم وزيادة انتاجيتهم وتحسين دخولهم من خلال توفير مستلزمات الانتاج الزراعي بأسعار مناسبة وكذلك تسويق منتجاتهم .

ثالثـــاً : توفير معلومات دقيقة بصورة دورية يستخدمها الاتحاد في وضع خططه وبرامجه .

رابعـــاً : ان انشاء مجالس نوعية متخصصة ضمن الاتحاد العام سيتيح فرصاً جيدة لتطوير الانتاج الزراعي وتركيز جهود المنتجين في أنشطة زراعية معينة ، كما سيعطي جهاز الإرشاد الزراعي الرسمي الفرصة للإتصال بأكبر عدد من المزارعين لحل مشاكلهم العملية .

خامساً : لضمان تمثيل عادل ومتكافىء لمختلف شرائح القطاع الزراعي كان لا بدّ من انشاء فروع جغرافية للإتحاد تضم كافة الأعضاء في كل منطقة جغرافية ، وكذلك اتحادات نوعية لمزارعين سيشتركون في إنتاج سلعة واحدة ، وكان لا بدّ من ضمان العدالة في تمثيلهم على الصعيد الجغرافي والمهني ، وبما يضمن لاي شريحة من هؤلاء المزراعين أن تحافظ على مكتسباتها عندما تضاعف من جهدها ونشاطها .

سادساً : تركت حرية الانتساب إلى الاتحاد اختيارياً للمزراع أو الشركة .

سابعـاً : إن إنشاء اتحاد عام للمزارعين في المملكة سيؤدي إلى ظهور قيادات محلية يمكن أن تعطي الكثير ليس لتنمية القطاع الزراعي فحسب ولكن لتنمية ريفية متكاملة في كافة المناطق الريفية .

معالي رئيس المجلس : دكتور مصطفى شيكات .

الدكتور مصطفى شيكات : شكراً معالي الرئيس .

حقيقة انه شيء مؤلم ان نعانيه ، كثير من القوانين المؤقتة الموجودة امام المجلس واللي عند الحكومة ، وهناك حديث حول السرعة في انجاز القوانين ، أنا أقول ان الشيء المهم أن هذه القوانين تخرج ناضجة وبناءً على دراسة معمقة وليس سلق هذه القوانين ، انما المطروح حالياً هذه القوانين خاصة في هذه المرحلة أن مجلسنا يفتقر إلى كثير من الخبرات القانونية واعتقد أن اللجنة القانونية هي الوعاء اللي أكثر قدره على امكانية انضاج هذه القوانين ، وأيضاً هناك لجان مؤقتة واللجنة الزراعية لجنة مؤقتة ، ولا يوجد في المجلس إلا اللجان الأربعة الدائمة ، وبالتالي أنا اقترح تحويله إلى اللجنة القانونية واشراك اللجان الأخرى المهتمة مثل اللجنة الزراعية مع اللجنة القانونية حتى تخرج قوانين ناضجة لاننا نشرع للحاضر والمستقبل ، ولكن أي قضية تطرح في اللجان المؤقتة هذا عبارة عن سلق لهذه القوانين ولا يخدم مجتمعنا ولا يخدم الحاضر والمستقبل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، دكتور عويضة .

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس .

ان ما ذكره الزميل الدكتور شيكات ان هذه القوانين صحيح هي من الناحية الفنية لها علاقة بلجنة من اللجان وهي اللجنة الزراعية ، لكن هي قوانين وبالتالي تحتاج إلى دراستها كقانون في اللجنة القانونية ، لذلك حقيقة لا مجال الا ان تكون في اللجنة القانونية ، لكن لا مانع ان تحال ايضاً في نفس الوقت إلى اللجنة الزراعية لتدرسها اللجنة الزراعية من الناحية الفنية وتزوّد اللجنة القانونية في جلسة مشتركة بملاحظاتها الفنية ، لكن الصياغة القانونية والبعد القانوني ينبغي ان لا يخرج عن اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد الهادي المجالي .

السيد عبد الهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس .

ان اللجنة الزراعية لجنة مؤقتة ، يعني هذا الكلام فقط يقال عندما تحول اليها موضوع ، اللجنة المؤقتة حسب ما جاء في النظام الداخلي تنتهي بانتهاء اي مهمة ، لكن نحن لم ننهي دور اللجنة الزراعية ولا اي لجنة من اللجان المؤقتة ، فهي لجان اصبحت بحكم الواقع لجان مؤقتة وهي لجنة متخصصة ، اما ان اللجنة القانونية هي قانونية ، اي ليس اعضاء اللجنة القانونية كلهم قانونيين فهم اعضاء من مجلس النواب ، كما اعضاء اللجنة الزراعية من مجلس النواب ، والصيغة القانونية يضعها متخصصين في القانون ، وانا اعتقد أن اللجنة الزراعية باعتبار أنها أصبحت بحكم اللجنة الدائمة ، هي المعنية بالدرجة الأولى بالنظر في هذا القانون ويتم صياغة القانون بواسطة مختصين في القانون ، أنا أعتقد حتى نخفف على اللجنة القانونية وإذا أردنا هذا القانون أن يسير بسرعة

كما هو هدف كل الزملاء ، واللجنة القانونية مثقلة بالقوانين حقيقة ، أعتقد أن اللجنة الزراعية مؤهلة وتستطيع أن تنهي هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح الرحيمي تفضل .

السيد مفلح الرحيمي : ان ما تحدث به الزميل عبد الهادي المجالي بتحويل مشروع القانون إلى اللجنة الزراعية ، لذلك كي تتفرغ اللجنة القانونية لبحث مشاريع القوانين المتراكمة لديها ، وهذا القانون هو من صلب اختصاص اللجنة الزراعية واعتقد انها شبه دائمة زي ما تكلم الزميل عبد الهادي وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ عبد الله اخو ارشيدة .

السيد عبد الله اخو ارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة يجب على المجلس الكريم أن يأخذ النظام الداخلي ونحترمه بقدر فهمنا له ، اللجان التي احدثت في المجلس لا نستطيع ان نسمي في العمل الفني بأن هذه مؤقتة ، لذلك يجب أن يسحب اي قانون امامنا والا ما هو المبرر من وجود هذه القوانين ؟ عندما اضافها المجلس بقرار وثبتها قانونياً ، فلذلك الآلية السليمة هي انها كما تفضل سعادة الأخ مقرر اللجنة القانونية بأن أضيفت اللجنة القانونية ابتداءً هي تدقيق مشاريع القوانين من ناحية الصياغة ، أما اذا كان مشروع القانون المقدم والمصاغ فنياً ، فعلى اللجنة المختصة والتي نفترض فيها أن يكون فيها فنيون ، اللجنة الزراعية تناقش هذا مع معالي وزير الزراعة ومع الجهات والمؤسسات الرسمية المختصة ، وعندما نجد خللاً في مناقشته في المجلس بعد أن يدقق ويقدم من اللجنة ، يتعرض الزملاء القانونيون إلى اصلاح بعض العبارات اذا كانت لا تنسجم قانونيا أو دستورياً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل .

السيدة توجان فيصل : أولاً عندما يرد نص في النظام الداخلي ما لم نعدل النظام الداخلي نلتزم به ، لن يجرى نعرف على مهام اللجنة المالية مثلاً ، بقيت الموازنة والقوانين التي فيها اضافات وانقاص من دخل الخزينة تحال إلى اللجنة المالية وبالمقابل القوانين الأخرى تحال إلى اللجنة القانونية . وعمل المجلس ليس فقط تشريعي بحيث نفترض ان كل لجنة فيه دائمة أو مؤقتة هي تعمل بالتشريع ، لأن هناك اللجنة الادارية وهي دائمة ولا تعمل بالتشريع ، وهناك لجنة العلاقات الخارجية ولا تعمل بالتشريع فاللجان المؤقتة التي تقوم لبحث قطاعات معينة واهتمامات معينة أو اشكالات معينة ، وقد تأتي بعض توصياتها بتعديلات قانونية ، وقد تأتي باجراءات ادارية ، فإذا جاءت بتعديلات قانونية تحال إلى الهيئة المختصة والتي اكتسبت خبرة التي هي اللجنة القانونية ويجب ان نقبل بتخصيص العمل فيما بيننا لأنه ليس فينا من يستطيع أن يغطي كافة التخصصات اللازمة للمجلس ، وقد تخصصت اللجنة القانونية وبنت خبرات واصبح لديها المقدرة دون باقي اللجان ، من هنا اقول في حالات معينة

تستطيع أن تحيل اللجنة المالية غير القانونية وتقر هي القانون كما في الموازنة العامة وتعود به إلى المجلس مباشرة ، في حالات معينة نرى اللبس أو الاختلاط نستطيع ان نجمع بين لجنتين دائمتين تقومان ببحث القوانين التي هما المالية والقانونية ، ولكن ليس اللجان الاخرى لأن دورها ليس تشريعي لا تنظر في قوانين ، الجمع فقط بين المالية والقانونية والتصويت معاً والبحث معاً اذا استلزم ، أما اللجان الأخرى فيجب أن تكون بدور المستشار ، القضية تحال اليها واختصار النقاش الطويل والبحث في المجلس ، هذه هي اللجنة التي هي فنية والتي اضحى لاعضاءها اهتمامات خاصة بموضوع تشكيلها ، يبحثوا الموضوع ويضعوا فيه توصياتهم وإذا جاءت توصياتهم إلى اللجنة القانونية فهي المعين على ايجاد النص القانوني المناسب وهي ايضاً تختصر عمل المجلس عندما نعود اليه بالنص القانوني لأن من سيناقشنا عندما نعود هو الفني المختص كالزراعي مثلاً في حقل معين أو كأخصائي المياه ، وبهذه الصيغة على اللجان الأخرى ان تقبل الدور الاستشاري وليس في هذا اقلال من شأن أي لجنة دائمة كانت أو مؤقتة بل حقيقة اعطاءها أهمية الاخصائي والمستشار في هذا الشأن فتحيله اليها ، لكن هذا ليس ملزم للجنة القانونية مشورتها كما أنه ليس ملزم للجنة ، فما لا نلتزم به كلجنة قانونية امام اعضاء هذه اللجنة حق العودة وطرحه على المجلس كاملاً اثناء بحث القانون ، كلها آلية فقط لاختصار العمل وكفاءته وشكراً .

معالي رئيس المجلس : استاذ حمزة منصور .

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس .

القضية من الوضوح بحيث لا تحتاج لمثل هذا النقاش ، النظام الداخلي قرر وبالنص الصريح الصحيح ان الجهة المعنية هي اللجنة القانونية ، العرف النيابي قرر ان القوانين تحال الا ما استثناه بشأن اللجنة المالية إلى اللجنة القانونية ، الواقع العملي ان يفترض ان أفضل الخبرات القانونية في هذا المجلس موجودة في اللجنة القانونية ، اعتقد أن الإطار الطبيعي لهذا القانون هو اللجنة القانونية ، وتقديراً للخبرات العالية عند اللجنة الزراعية هي شأنها شأن أي جهة رسمية أو شعبية تدعى للاستفادة من ملاحظاتها ومن خبراتها وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء فقط اود ان اوضح اننا في هذا المجلس احلنا بعض القوانين إلى لجان أخرى غير اللجنة القانونية طبعاً بموافقة المجلس ، أحلنا قوانين إلى لجنة الشؤون الخارجية ، احلنا قوانين إلى لجنة التربية والتعليم ، واحلنا قوانين إلى اللجنة المالية لكن الرأي للمجلس الكريم وهي محصورة بين قضية ليست لأنها اختصاص للجنة القانونية فقط ما فهمته أن زملائنا في اللجنة القانونية لديهم الكثير الكثير من العمل الذين يقومون به لربما لغايا اختصار الوقت لكن الرأي للمجلس الكريم ، معالي رئيس اللجنة القانونية تفضل .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة لا اجتهاد في مورد النص ان كنا احلنا في السابق إلى لجان اخرى غير اللجنة القانونية هذا أمر خاطيء والرجوع إلى الحقيقة اولى من التمادي في الخطأ ، لكن المادة (٢٦) من النظام التي نصت على تشكيل اللجان قالت : « اللجنة القانونية وظيفتها تدقيق مشاريع القوانين التي تعرض على المجلس والنظر في الاقتراحات القانونية المقدمة من اعضاء المجلس »

أنا لست مرغماً باحالة كل القوانين إلى اللجنة القانونية لأنها تخص بالقوانين الموجودة لديها ، ولكن مضطر للاذعان إلى نص النظام الداخلي ، حاولت أن أجد مخرجاً في المادة (٢٧) من النظام الداخلي المتحدثة عن اللجان المؤقتة فوجدت أن هذه المادة تنص في المجلس أن ينتخب بأكثرية الآراء أعضاء للجان أخرى مؤقتة ، يرى أن الحاجة ماسة لتأليفها للنظر في غير المواضيع المبينة في المادة السابقة فالمادة (٢٧) : « تحضر على اللجان المؤقتة أن تنظر بأي أمر محدد في اللجان الدائمة » ، لذلك معالي الرئيس لا يحتاج الأمر إلى كل هذا النقاش ، ولكنني أعد إذا بقيت رئيساً للجنة القانونية بأن تدعو اللجنة الزملاء في اللجنة الزراعية لاستشارتهم عند مناقشة مشروع هذا القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : وشكراً لك ، أرجو أن نختصر الحوار في هذا الموضوع ، هي قضية بسيطة جداً ، أما أن يحال للجنة القانونية وتدعو اللجنة القانونية اللجنة الزراعية للمشاركة في نقاش القانون أو أن يحال إلى اللجنة القانونية لوحدها .

يحال إلى اللجنة القانونية ؟ موافقة .

البند الذي يليه ؟

السيد الامين العام :

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٤١٦١) تاريخ ١٤ / ٥ / ١٩٩٥ ، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ١٩٩٥ .

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ن ط ١ / ٤١٦١

التاريخ : ١٤ / ١٢ / ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٤ / ٥ / ١٩٩٥ م

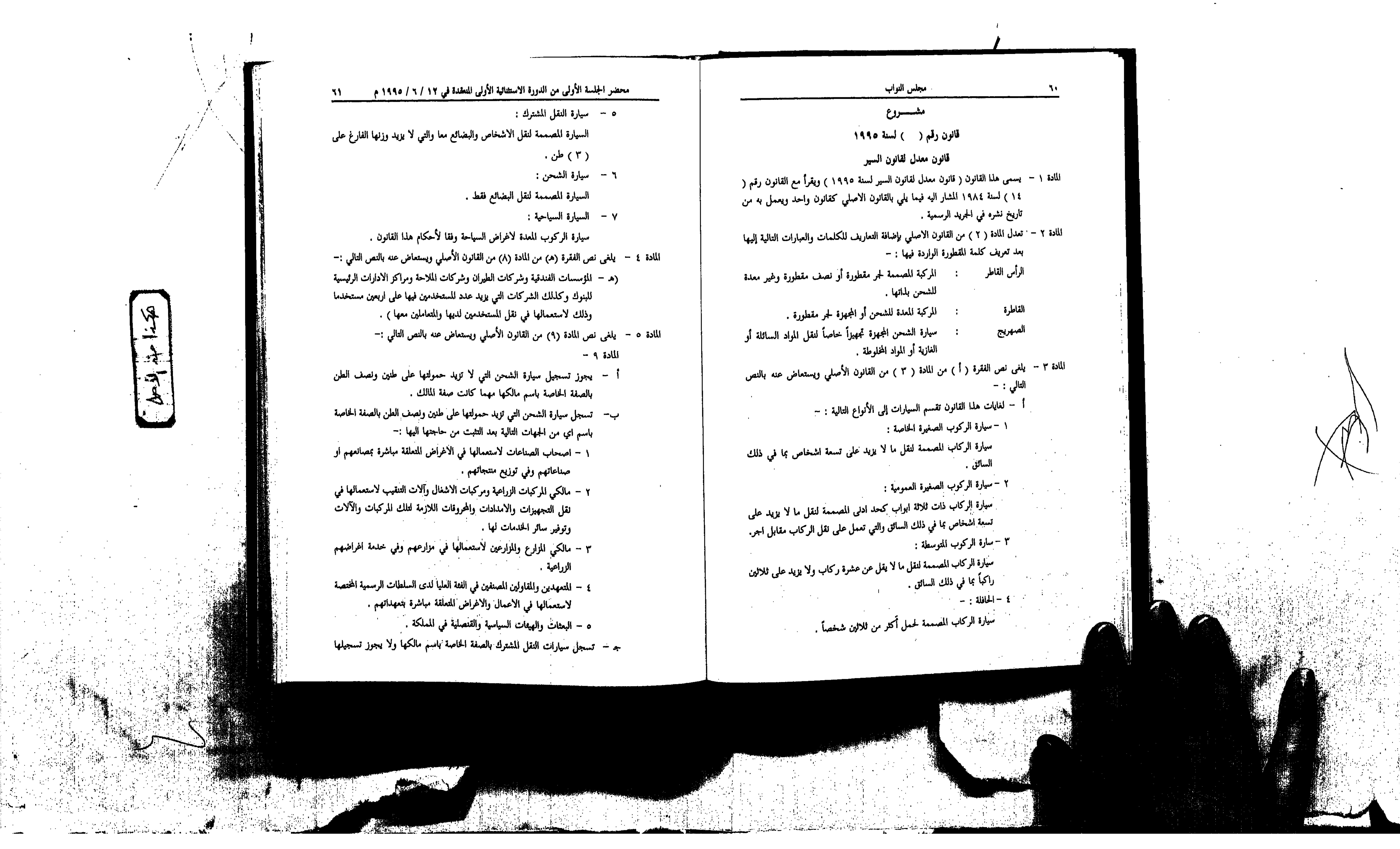
معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ١٩٩٥) ، بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ / ٤ / ١٩٩٥ مع الاسباب الموجبة له ، رجاء احالته إلى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

نسخة / إلى دولة رئيس مجلس الأعيان / مع نسختين من مشروع القانون .



مشـــــروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٥

قانون معدل لقانون السير

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بإضافة التعاريف للكلمات والعبارات التالية إليها بعد تعريف كلمة المقطورة الواردة فيها : –

الرأس القاطر : المركبة المصممة لجر مقطورة أو نصف مقطورة وغير معدة للشحن بذاتها .

القاطرة : المركبة المعدة للشحن أو المجهزة لجر مقطورة .

الصهريج : سيارة الشحن المجهزة تجهيزاً خاصاً لنقل المواد السائلة أو الغازية أو المواد المخلوطة .

المادة ٣ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

أ – لغايات هذا القانون تقسم السيارات إلى الأنواع التالية : –

١ – سيارة الركوب الصغيرة الخاصة :

سيارة الركاب المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة اشخاص بما في ذلك السائق .

٢ – سيارة الركوب الصغيرة العمومية :

سيارة الركاب ذات ثلاثة ابواب كحد ادنى المصممة لنقل ما لا يزيد على تسعة اشخاص بما في ذلك السائق والتي تعمل على نقل الركاب مقابل اجر.

٣ – سارة الركوب المتوسطة :

سيارة الركاب المصممة لنقل ما لا يقل عن عشرة ركاب ولا يزيد على ثلاثين راكباً بما في ذلك السائق .

٤ – الحافلة : –

سيارة الركاب المصممة لحمل أكثر من ثلاثين شخصاً .

٥ – سيارة النقل المشترك :

السيارة المصممة لنقل الاشخاص والبضائع معا والتي لا يزيد وزنها الفارغ على (٣) طن .

٦ – سيارة الشحن :

السيارة المصممة لنقل البضائع فقط .

٧ – السيارة السياحية :

سيارة الركوب المعدة لاغراض السياحة وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

(هـ – المؤسسات الفندقية وشركات الطيران وشركات الملاحة ومراكز الادارات الرئيسية للبنوك وكذلك الشركات التي يزيد عدد المستخدمين فيها على اربعين مستخدما وذلك لاستعمالها في نقل المستخدمين لديها والمتعاملين معها) .

المادة ٥ – يلغى نص المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٩ –

أ – يجوز تسجيل سيارة الشحن التي لا تزيد حمولتها على طنين ونصف الطن بالصفة الخاصة باسم مالكها مهما كانت صفة المالك .

ب– تسجل سيارة الشحن التي تزيد حمولتها على طنين ونصف الطن بالصفة الخاصة باسم اي من الجهات التالية بعد التثبت من حاجتها اليها :–

١ – اصحاب الصناعات لاستعمالها في الأغراض المتعلقة مباشرة بمصانعهم او صناعاتهم وفي توزيع منتجاتهم .

٢ – مالكي المركبات الزراعية ومركبات الاشغال وآلات التنقيب لاستعمالها في نقل التجهيزات والامدادات والمحروقات اللازمة لتلك المركبات والآلات وتوفير سائر الخدمات لها .

٣ – مالكي المزارع والمزارعين لاستعمالها في مزارعهم وفي خدمة اغراضهم الزراعية .

٤ – المتعهدين والمقاولين المصنفين في الفئة العليا لدى السلطات الرسمية المختصة لاستعمالها في الاعمال والاغراض المتعلقة مباشرة بتعهداتهم .

٥ – البعثات والهيئات السياسية والقنصلية في المملكة .

جـ – تسجل سيارات النقل المشترك بالصفة الخاصة باسم مالكها ولا يجوز تسجيلها

بالصفة العمومية بأي حال من الأحوال .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (١٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٩ –

للوزير اصدار تعليمات تتضمن :–

أ – الشروط والمواصفات الواجب توافرها في المركبات المستوردة او المصنعة محليا .

ب– الوسائل الواجب توافرها في المركبة او لازالتها منها لتوفير الأمن والراحة لركابها وسلامة الطرق وضمان الأمان لمستعمليها بما في ذلك منع صدور الضوضاء والادخنة وسائر المواد الملوثة منها وتركيب المرشحات للمركبات للمحافظة على البيئة وحجز المركبات التي لا تتوافر فيها تلك المواصفات والاجهزة والمعدات والوسائل ومنعها من العمل للمدة اللازمة لتوفيرها .

المادة ٧ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – تسري رخصة سير المركبة مدة سنة شمسية واحدة تبدأ من يوم تسجيل المركبة وتجدد عند انتهائها مدة مماثلة بعد تسديد جميع الغرامات المحكوم بها بصورة قطعية على مالك المركبة . ويجوز أن تسري رخصة السير لمدة سنتين بناء على طلب المالك في الحالات التي يتم اعفاء المركبة من الفحص الفني بموجب التعليمات التي تصدرها سلطة الترخيص .

المادة ٨ – يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

ج – يجوز اعادة تسجيل المركبة المشطوبة وفقا لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون بعد دفع الرسوم التالية :–

١ – رسم تسجيل المركبة .

٢ – رسم تسجيل رقم السيارات الشحن العمومي .

٣ – رسم استعمال الرقم لسيارات الركوب العمومية من تاريخ انتهاء ترخيص المركبة .

٤ – رسوم الترخيص السنوية المستحقة من تاريخ انتهاء ترخيص المركبة .

المادة ٩ – تعدل المادة (٣٧) من القانون الأصلي على الوجه التالي :–

أولا : بالغاء ما يتعلق بكل من فئات رخص السوق (الرابعة) و (الخامسة)

و (السادسة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :–

الفئة الرابعة : رخصة سوق سيارة ركوب صغيرة عمومية ورخصة سوق شحن لا تزيد حمولتها على خمسة اطنان ولا تصدر لطالبها الا بعد مرور سنة على حصوله على رخصة سوق من الفئة الثالثة .

الفئة الخامسة : رخصة سوق سيارة ركوب متوسطة ورخصة سوق سيارة شحن تزيد حمولتها على خمسة اطنان ولا تصدر لطالبها الا بعد مرور سنتين على حصوله على رخصة سوق من الفئة الرابعة .

الفئة السادسة :

أ – رخصة سوق الحافلات ولا تصدر لطالبها الا بعد مرور سنتين على حصوله على رخصة سوق من الفئة الخامسة .

ب– رخصة سوق سيارة شحن قاطرة ومقطورة او رأس قاطر ونصف مقطورة ولا تصدر لطالبها الا بعد مرور سنتين من حصوله على رخصة سوق من الفئة الخامسة .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :–

ب– لسلطة الترخيص ان تصدر رخصة سوق من الفئة الخامسة والسادسة دون التقيد بالمدة المقررة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة للأشخاص الذين صنفوا كسائقي سيارات من الدرجة الأولى في القوات المسلحة الاردنية والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني شريطة اجتياز الفحص الفني المقرر لطالبي الفئة السادسة كما يجوز لسلطة الترخيص ان تصدر رخص سوق من الفئة الخامسة دون التقيد بالمدة المقررة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة للأشخاص الذين صنفوا كسائقي سيارات من الدرجة الثانية لدى تلك الجهات شريطة أن يجتازوا بنجاح الفحص الفني المقرر لطالبي الرخصة من الفئة الخامسة .

ثالثا : بالغاء الفقرة (د) منها :–

المادة ١٠– يلغى نص المادة (٤٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٤٣ –

لا تعطى رخصة السوق للفئات الرابعة والخامسة والسادسة الا لمن يحمل الجنسية الاردنية ويكون حسن السيرة والسلوك وان لا يكون محكوما بجناية او جنحة مخلة بالشرف

والأمانة والاداب العامة ما لم يرد اليه اعتباره .

المادة ١١- يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٤٥ -

يشترط في الشخص الحاصل على رخصة سوق من الفئة الخامسة ويتقدم بطلب للحصول على رخصة سوق من الفئة السادسة أن يشترك في دورة تأهيل خاصة ، وتحدد شروط الاشتراك فيها واجتيازها وفقا للتعليمات التي تصدرها سلطة الترخيص .

المادة ١٢- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب - لسلطة الترخيص بناء على تنسيب مدير الأمن العام الغاء ترخيص مركز التدريب او وقف العمل به للمدة التي تراها مناسبة وسحب تصريح المدرب بصورة نهائية او للمدة التي تراها مناسبة اذا خالف المركز او المدرب ايا من الشروط الواردة بتعليمات مراكز التدريب المعمول بها بعد انذار المركز او المدرب من قبل ادارة الترخيص .

المادة ١٣- يلغى نص المادة (٦٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦٦ -

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتسحب رخصة السوق لمدة سنة كل من ارتكب أيا من الافعال التالية اثناء سوقه للسيارة :-

١ - الفرار من مكان الحادث وعدم ابلاغ اقرب مركز امني بالحادث الذي ارتكبه ونتج عنه اصابات جسدية .

٢ - تناول المشروبات الكحولية اثناء القيادة او سوق المركبة تحت تأثير الكحول او المخدرات او المؤثرات العقلية وتحدد النسبة المسموح بها لتركيز الكحول في الدم وفقا للقرار الذي تصدره سلطة الترخيص بعد الاستئناس برأي وزير الصحة .

ب- تضبط رخصتا السير والسوق عند وقوع اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحال الرخصتان الى المحكمة مع المخالفة .

ج - لا تحول عقوبة الحبس المنصوص عليها في هذه المادة الى الغرامة لأي سبب من الاسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في اي قانون آخر .

المادة ١٤- يلغى نص المادة (٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦٧ -

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على مائتي دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية واذا قررت المحكمة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة فانه يشترط في هذه الحالة ان لا تقل الغرامة عن الحد الاقصى الواردة في هذه المادة :-

١ - سوق مركبة دون الحصول على رخصة سوق قانونية او سوقها اثناء سحب الرخصة او وقف العمل بها او قيادة مركبة برخصة سوق لا تخوله فئتها حق قيادتها .

٢ - سوق مركبة بلوحة ارقام مزورة وفي هذه الحالة يتم حجز المركبة الى ان يتم تسوية اوضاعها وفقا لاحكام القانون .

٣ - سوق مركبة تحمل مواد سامة او موادا قابلة للانفجار داخل الاماكن المأهولة خلافا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

٤ - سوق مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير على الطرق مفصولة الاتجاهات بجزر وسطية .

٥ - تجاوز اشارة المرور الضوئية الحمراء اثناء سوق المركبة .

٦ - سوق المركبة ليلا دون توافر او استخدام الانوار الاساسية الامامية او الخلفية المقررة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

٧ - اجراء سباق على الطرق والشوارع العامة دون ترخيص مسبق من الجهات المختصة .

٨ - بروز الحمولة في المركبة بصورة خطرة تخالف الأبعاد المقررة بموجب التعليمات الخاصة بذلك ، او مخالفة تصريح نقل الحمولات ذات الاحجام الكبيرة .

٩ - استعمال الصهريج لغير الغايات المرخص من اجلها .

١٠- استعمال السيارة الخصوصية او استغلالها مقابل العوض او الاجرة مهما كان نوعها او وصفها .

١١- قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر للسرعة بأكثر من اربعين كيلو متر في الساعة .

ب- تضبط رخصتا السير والسوق عند وقوع اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتحال الرخصتان للمحكمة مع المخالفة ويجوز لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة انهاء قضيته بدفع الحد الادنى للغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبها خلال (٤٨) ساعة .

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦٨ -

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة عشر دينارا ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :-

أ - عدم التقيد باشارات الطرق او اشارات مراقبي السير وتضاعف العقوبة في حالة سوق المركبة عكس الاتجاه المقرر .

ب- الوقوف المزدوج بالمركبة في داخل المدن او خارجها .

ج - تغيير المسرب بشكل خاطىء اثناء قيادة المركبة وعدم التقيد بالمسرب المخصص .

د - التجاوز الخاطىء .

هـ - قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر بأكثر من (٢٠) كيلو متر في الساعة ولغاية (٤٠) كيلو متر في الساعة .

و - قيادة مركبة دون وجود كوابح او دون واقيات للاطارات الخلفية في السيارات الشاحنة .

ز - سماح مالك المركبة او حائزها لحدث بقيادتها او اي شخص آخر غير حاصل على رخصة سوق قانونية .

ح - مخالفة شروط التصاريح المعطاة لسيارات الركوب الصغيرة والمتوسطة والحافلات العمومية .

ط - مخالفة تعرفة اجور النقل المحددة للمركبة او امتناع سائق السيارة العمومية عن نقل الركاب دون سبب مشروع او عدم تشغيل العداد في سيارات الركوب الصغيرة العمومية او عدم صلاحية العداد .

ي - مخالفة اولويات المرور .

ك - نقل حمولة في المركبة تزيد على الحد القانوني المسموح به او عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتثبيت الحمولة او احكام تغطيتها او عدم وضع اشارات مميزة لبروز حمولتها وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير .

ل - وضع او القاء مواد كالحجارة والزيوت والاتربة والنفايات والمياه العادمة او اية مواد اخرى على الطرق والشوارع وحرمها في الاماكن غير المسموح بها اثناء قيادتها او وقوفها وعدم ازالة المواد من الطرق .

م - سوق مركبة دون ان تكون مؤمنة .

ن - سوق مركبة بشكل يؤدي الى احداث الضوضاء او الازعاج او نفث او اخراج الدخان او اي مواد ملوثة اخرى وبنسب تحدد بالتعليمات .

س- ترك السيارة على الطرق دون وضع عاكسات او انوار تحذيرية .

ع - تحميل ركاب زيادة عن المقرر ويضاعف الحد الادنى من العقوبة اذا كانت الزيادة في الحمولة اكثر من عشرة اشخاص .

المادة ١٦- تلغى نص المادة (٦٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦٩ -

أ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينارا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية :-

١ - عدم التزام الجانب الايمن من الطريق اثناء قيادة المركبة لافساح المجال للسيارات الاخرى التي تسير بسرعة اكبر وضمن الحد المقرر للسرعة المسموح بها على الطرق .

٢ - مخالفة قواعد استعمال انوار المصابيح عند التلاقي مع المركبات .

٣ - قيادة المركبة دون لوحات ارقام .

٤ - الوقوف في الاماكن الممنوع الوقوف والتوقف فيها والمحددة بوجود شواخص .

ب- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين دينارا كل من ارتكب ايا من المخالفات التالية :-

١ - عدم استخدام حزام الامان في المقعد الامامي اثناء سير المركبة .

٢ - الوقوف في الاماكن الممنوع الوقوف بها او لمدة اطول مما هو مسموح به او خلاف للغاية المسموح بالوقوف من اجلها .

٣ - سوق مركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر لغاية ٢٠ كيلو متر في الساعة .

٤ - سوق مركبة دون توافر الشروط والتجهيزات والمواصفات الميكانيكية والكهربائية وغيرها المقررة بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها .

٥ - مخالفة قواعد استعمال انوار المصابيح او سوق المركبة دون اضاءة الانوار عند وجود الضباب وعدم وضوح الرؤية .

٦ - استعمال الزامور العالي او المتعدد الاصوات وكذلك استعمال زامور الاسعاف او الطوارىء في غير الحالات المسموح بها وكذلك استعمال الزامور العادي دون داع او للمناداة .

٧ - مخالفة التعليمات المتعلقة بالسيارات الاجنبية التي تدخل المملكة .

٨ - سوق مركبة برخصة سوق او سير منتهية .

٩ - سوق مركبة برخصة سوق او سير قانونية دون الالتزام بالشروط الواردة في اي منهما .

١٠- عدم حيازة اي من رخصتي السوق او السير عند سوق المركبة او الامتناع عن ابراز اي منهما عند طلب ذلك من رجال السير .

١١- عدم مراعاة السائق للتعليمات التي تقتضي الوقوف عند مشاهدته الضوء المتقطع الصادر من مركبات نقل الطلاب .

ج - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسة عشر دينارا كل من ارتكب مخالفة اخرى لهذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه ولم ينص على عقوبة محددة لها فيه .

المادة ١٧- تعدل المادة (٧١) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

أ/١- لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المادتين (٦٨) و (٦٩) من هذا القانون انهاء قضيته بدفع الحد الادنى للغرامة المقررة للمخالفة التي ارتكبها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة من قبل منظمها ، ولا يحق في هذه الحالة الطعن في ذلك الاجراء امام اي مرجع قضائي او اداري .

أ/٢- يحق لمن احيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته عن اي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) من هذا القانون ان ينيب عنه اي شخص لحضور المحاكمة بموجب انابة خطية معفاة من الرسوم .

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين (ج) و (د) التاليتين اليها :-

ج - يقوم المدعي العام بارسال ملخص بالاحكام التي يتم تنفيذها خلال ثلاثين

يوما الى ادارة الترخيص ولا يجوز في هذه الحالة تجديد رخصة السوق او رخصة السير او اجراء اي معاملة في تلك الدائرة للمحكوم عليه الا بعد تسديد الغرامات المحكوم بها وفقا لتلك الاحكام .

د - لسلطة الترخيص او من تفوضه الحق في الغاء ضبط المخالفة في حال ثبوت ما يبرر ذلك .

المادة ١٨- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة فلس ولا تزيد على دينار كل من ارتكب مخالفة للتعليمات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ١٩- يلغى نص كل من الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٧٤) من القانون الاصلي :-

ب - اذا ادين شخص بقيادة مركبة دون الحصول على رخصة سوق تقرر سلطة الترخيص حرمانه من الحصول على رخصة سوق لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين .

ج - تزود النيابة العامة ادارة الترخيص بملخص عن الاحكام التي تصدرها المحاكم استنادا لهذا القانون او الانظمة او التعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة ٢٠- تعدل المادة (٧٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولا : بالغاء نص البند (٤) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٤ - اذا ارتكب سائقها المخالفة المنصوص عليها في البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٦٧) او المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (ي) من المادة (٦٨) من هذا القانون .

ثانيا : باضافة الفقرتين (د) و (هـ) التاليتين اليها :-

د - تحجز المركبة اداريا لمدة لا تزيد على سبعة ايام في حال ارتكاب اي من المخالفات التالية :-

١ - تحميل اكثر من عشرة ركاب زيادة عن الحد المقرر في سيارات الركوب المتوسطة والحافلات .

نهاية الخط المقرر لسيارات الركوب العمومية .

٢ - اذا ارتكبت اي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من هذا القانون .

٣ - قيادة المركبة بدون لوحة ارقام .

هـ - لرجال السير استخدام اجهزة اقفال العجلات للمركبات المخالفة لوقوفها في الاماكن الممنوع الوقوف او التوقف فيها والمحددة من الجهات المختصة ، او سحبها وحجزها لحين دفع قيمة المخالفة المترتبة عليها .

المادة ٢١- تعدل المادة (٧٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (س) بالنص التالي اليها :-

س - يحدد بنظام عدد من النقاط لكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك حسب جسامة كل منها واذا بلغ مجموع النقاط حدا معينا تسحب رخصة السوق اداريا بقرار من سلطة الترخيص للمدة التي يحددها النظام .

المادة ٢٢- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٨١) بالنص التالي اليه ويعاد ترقيم المواد (٨١) و (٨٢) و (٨٣) منه لتصبح (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) على التوالي :-

٨١ -

لسلطة الترخيص اصدار التعليمات اللازمة المتعلقة بطريقة اختيار عدد من الاشخاص المتطوعين يسمون اعوان السلامة المرورية لضبط المخالفات المرورية الخطرة ومهامهم واسلوب عملهم .

الاسباب الموجبة

لمشروع القانون المعدل لقانون السير

تتلخص الاسباب الموجبة للتعديل الذي ادخل على قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤ بما يلي :-

أ - مواكبة التطور في صناعة السيارات والمتعلقة بالحمولة والسعة والشروط والمواصفات الواجب توافرها في المركبات المستوردة والمصنعة محليا وبما يحقق السلامة العامة المرورية .

ب- ايجاد قواعد لمزاولة مهنة تدريب السواقة وشروطها وتنظيم ومراقبة اعمالها .

ج - اعتماد نظام النقاط في ملاحظة مكرري ارتكاب المخالفات ، وتوسيع عملية ضبط المخالفات من خلال اعوان المرور .

د - تشديد العقوبة على بعض المخالفات الخطرة وذلك لردع المخالفين والسائقين المستهترين من جهة والتقليل من حوادث السير من جهة اخرى .



معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية : بسم الله الرحمن الرحيم .

شكراً معالي الرئيس .

السيد الرئيس ، الاخوة الزملاء

لقد اطلعت على مشروع القانون المعدل لقانون السير سنة ١٩٩٥ واطلعت على الاسباب الموجبة لتعديل قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ فوجدت ما يلي :-

١ - إن البند (أ) من الاسباب الموجبة هو بند صحيح مئة بالمئة من حيث ضرورة مواكبة التطور في صناعة السيارات والمتعلقة بالحمولة والسعة والشروط والمواصفات الواجب توافرها في المركبات وبما يحقق السلامة العامة المرورية .

٢ - إن البند (ب) من الاسباب الموجبة هو بند صحيح ايضاً من حيث ايجاد القواعد الصحيحة لمزاولة مهنة تدريب السواقة وشروطها وتنظيم ومراقبة اعمالها حتى نتمكن من ايجاد سائقين محترفين بعيدين عن الطيش والاستهتار .

٣ - إن باقي بنود الأسباب الموجبة ليست سليمة اطلاقاً ، فتحسين الوضع المروري وتجنب ارتكاب الحوادث والتخفيف منها يحتاج الى دراسة شاملة معمقة ، ربما تحتاج الى عقد مؤتمر وطني برعاية الحكومة ، تُقدم فيه اوراق عمل من المختصين والخبراء في الوضع المروري في الاردن والدول الاخرى ، وان تشديد العقوبات على المخالفات أمرٌ لا يعالج مشكلة حوادث المرور ولا يخفف منها ، بل انني أخشى من زيادة تعقيدها ، فالمخالفة هي نوع من انواع الجريمة اذا ما اعتبرنا أن الجريمة تنقسم الى ثلاثة انواع بحسب جسامتها ، فالجناية هي اكبر انواع الجريمة تليها الجنحة ثم المخالفة ، وعقوبة المخالفات الموجودة في قانون السير المعمول به لسنة ١٩٨٤ هي عقوبات مرتفعة نسبياً مقارنة بالدول الاخرى من جهة ، ومقارنة بوضع المخالفة من جهة اخرى كنوع اقل نوع من انواع الجريمة فأغلب العقوبات الواردة فيه في قانون السير المعمول به هي عقوبات جنحية وليست عقوبات مخالفات ، ولذلك لا نرى ان حلّ المشكلة المرورية والتخفيف من الحوادث يكمن في رفع العقوبة على مخالفة السير ، والّا فاننا سنضطر بعد ذلك الى جعل مخالفة السير بمثابة الجناية وربما الجناية الكبرى ليحاكم السائق المخالف امام محكمة الجنايات الكبرى !

انني مع معالجة المشكلة المرورية وانني مع ردع المخالفين ... ولكن ليس بهذا الشكل وبهذه الصورة التي تجعلنا نظن اننا نسير بعكس المنطق ، فنحن نشرع يومياً ونهتم بتخفيض

الضرائب على الصناعات والمشاريع الاستثمارية وهي التي يقوم بها الأغنياء من اصحاب رؤوس الأموال ونشرع بالمقابل بزيادة قيمة المخالفات وهي التي تطال عامة الناس ، بل ونزيد اسعار الاعلاف بنسبة (٢٠٪) فجأة لنجعل المزارعين ممن يهتمون بتربية الثروة الحيوانية يهجروها ليقفوا في صف العاطلين عن العمل ، ونفكر ايضاً بزيادة رسوم المحاكم من اجل جعل الناس يلجأون لفض النزاعات بالقناوي بدل المحاكم .

ارجو الّا يفهم من كلامي انني ضد اعفاء المشاريع الاقتصادية أو انني ضد الاستثمار ، ولكن ايضا يجب ان ننظر الى الفقراء والمزارعين والسائقين فلا نزيد عليهم الضرائب او الرسوم او العقوبات ... ارى اننا نسير نحن المشرّعين بعكس المنطق لذلك كنت اتمنى ان يتضمن المشروع المعدل شطب المادة التي تلزم السائقين بدفع رسوم لنقابة السواقين وهي مادة مخالفة للدستور ، إذ لا يجوز الزام احد على الانتساب الى اية نقابة عمالية كما هو نص الدستور ، ولديّ تصريحات عديدة من مسؤولين ووزراء داخلية سابقين يذكرون بها انه يجب شطب هذه المادة المخالفة للدستور والتي لم يتضمنها مشروع الحكومة واتمنى على الحكومة ان تُضّمن مشروع التعديل شطب هذه المادة بقرار لاحق هذا اذا أُحيل هذا المشروع الى اللجنة المختصة .

واذا رد هذا المشروع الى الحكومة ارجو ان يتضمن مشروع تعديل قانون السير القادم شطب هذه المادة .

وبعد ذلك كله وعملاً بالمادة (٤٠) من النظام الداخلي فأنني اعتقد أننا لسنا بحاجة لمثل هذا القانون فاقترح رده واطلب التصويت على اقتراح الرد ان ثنّى عليه أحد .

وشكراً .

عبد الكريم الدغمي

اصوات : نثني على ذلك ..

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين .

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس .

حضرات الزملاء .

الزميل ابو فيصل قد فسر وانني على كل ما جاء به وانني على رد القانون ، لان مشروع القانون المعروض عليكم ايها الزملاء اليوم هو قانون جباية وليس قانون حماية لأرواح المواطنين وممتلكاتهم والقول ان زيادة نسبة الحوادث قد ازدادت في الآونة الاخيرة بسبب نقص في القانون الحالي غير صحيح وليس نقصاً في العقوبات والغرامات ، لان اسباب زيادة الحوادث في الآونة الاخيرة سببها الرئيسي هو الضغوط النفسية والمعاشية للمواطنين ، فتصوروا ايها الزملاء ان سائق باص يترك منزله صباحاً واطفاله دون فطور او لديه طفل مريض لا يجد قيمة الدواء يكون حقيقة معمّي بصره .

والشغلة الثانية انا اعتقد ان الطرق قد تحسنت كثيرا في الآونة الاخيرة .

معالي رئيس المجلس : اخي خليل دعونا ان لا ندخل في نقاش القانون ، دعونا نناقش مبدأ قبول او عدم قبول او احالة القانون .

السيد خليل حدادين : اؤيد رد القانون ، ليعلم الاخوان ان الباصات الصغيرة والتي ترخص بكثرة في هذا البلد هي باصات غير امينة ، والدلالة على ذلك ان الذين يصنعونها في اليابان عندما يأتوا سياح الى هذا البلد ولو كانوا ستة يرفضوا الركوب واستعمال هذه الباصات ولا يقبلوا الا الباصات الكبيرة ، وبالتالي انني على اقتراح الزميل برد القانون وشكراً .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً معالي الرئيس .

وشكراً للأخوة النواب الذين ابدوا آراءهم على مشروع القانون وارجو ان تسمح لي ان اذكر بما ذكره بعض الاخوة النواب لان الدورة الاستثنائية ستناقش مصالح المواطنين وما يعنيهم وما يعني الوطن والمواطنين ، وانني اعتقد ان حياة المواطن هي اولى بالرعاية وبالحماية ، كما ذكر الاخ معالي ابو فيصل هناك اسباب متعددة دعت الحكومة الى تقديم هذا المشروع لمعالجة المشاكل التي يتعرض لها المواطن يومياً من فواجع كثيرة وليس فينا من لم يتعرض لمثل هذه الحوادث والكوارث ، واذا سمحتم لي اعطيكم رقماً لهذه الحوادث وما نتج عنها خلال الخمس سنوات الاخيرة في هذا الوطن ، بلغت عدد الحوادث (١٣٨٠٤٨) حادث ، بلغ عدد الوفيات فيها (٢٥٧٧) مواطن ، بلغ عدد الجرحى (٣١٤٥٧) مواطن خلال هذه الفترة الوجيزة ، اعتقد ايها الاخوة ان هذا يستدعي منا ان نعيد النظر في هذا القانون بوضع بعض المواد التي نعتقد بأنها ستساهم بالحد من هذه الحوادث ، وقد اجتهدنا بالعقوبات التي وردت في هذا التعديل ، ولكن مجلسكم هو صاحب الولاية وصاحب الحق بزيادة العقوبة او تخفيفها ، اعتقد ان المسؤولية وواجب الوطن يقتضي بأن يناقش هذا الأمر من قبل المجلس الكريم بما اجتهدت به الحكومة من خلال قنوات المجلس القانونية وبالمجلس كاملاً عندما يجتمع ، ونحن سننفذ ما يتوصل له المجلس الكريم من قرارات وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : معالي وزير الثقافة .

معالي وزير الثقافة : يا سيدي نحن في وزارة الثقافة وعلى قاعدة ضرورة رفع مستوى التوعية المرورية ، قمنا بعقد ندوة مختصة شارك فيها اخوان اكاديميين من الجامعة ، والاخوان المعنيين في جمعيات مكافحة او الحد من خطر حوادث الطرق ، وايضاً الجهات المعنية والمختصة في الداخلية والأمن العام ، واخذت الندوة مدة حلقة البحث ، اريد ان اضع المجلس الكريم في بعض النقاط الرئيسية التي تؤكد على اهمية القانون اللي بين ايدينا :

النقطة الأولى : قارنوا العقوبات الموجودة

على حوادث السير في الاردن مع العقوبات الموجودة في دول اخرى من العالم ، وجدنا ان كثير من القوانين او اغلب القوانين تعطي او تذهب الى عقوبات مشددة في موضوع الالتزام في القضايا المرورية وفي قانون السير ، اكثر مما هو لدينا ، وهذه المسألة تجر المشرع الاردني الى ضرورة ان لا يتهاون في هذه المسألة لان تشديد العقوبة في هكذا قضايا لا بد من ان تحد من حوادث السير .

ايضا ما ذهبوا النواب من قضايا اخرى كانت معلقة في مؤتمر او في التوعية المرروية ، انا اعتقد انها مسائل مرافقة الى اهمية اقرار القانون ، انا اعتقد ان من الضرورة بمكان ان نذهب قُدُماً في مناقشة هذا القانون ، واذا كان هناك نقاط قابلة للتعديل على قاعدة ما تفضلوا به الزملاء فهو امر وارد ، لكن العقوبات وضرورة تعديل قانون السير انا اعتقد انها مسألة ضرورية ومن شأنها ان تحد من حوادث السير وأن تحمي المواطن وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مفلح الرحيمي .

السيد مفلح الرحيمي : معالي الرئيس انا اثني على ما جاء في كلام الزميل سمير حباشنه بأن يحال مشروع القانون الى اللجنة القانونية ، ومن ثم هي صاحبة الولاية والمجلس بشكل عام هو صاحب الولاية بالتعديل الذي يراه مناسباً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الزميل هاشم الدباس .

الدكتور هاشم الدباس : ان جميع المشاريع او القوانين التي ترد من اجهزة الدولة تأتي الحقيقة ضرورة تراها هذه الاجهزة انها مهمة للمواطن والوطن ، وليس بالضرورة ان جميع ما يأتي في هذه القوانين ايجابي ، وليس بالضرورة ان جميع ما يأتي في هذه القوانين سلبي نحن في مجلس النواب وحقيقة انا اعتقد انه هروب ان نرد هذا القانون ، يجب ان ندرس القانون ونرى ما فيه من ايجابيات ونرى ما فيه من سلبيات ونحاول ان نضيف الى الايجابيات وان نرد السلبيات ، واعتقد ان قانون السير المعمول به حالياً لا بد وان فيه سلبيات وفيه ايجابيات ، وبذلك ارى ومن خلال خبرة مجلس النواب مؤلف من (٨٠) نائب لهم خبرات محلية وقد يكونوا قد خرجوا الى الخارج وعندهم بعض الافكار عن كيفية الأمور التي تسير في الدول المجاورة ، انا ذهبت الى الخارج فوجدت انه ما يأتي في هذا المشروع الجديد قد يكون فيه نوع من القسرية لكن ليس معنى هذا ان يرد القانون ، يمكن لنا ان ندرس كل حالة على حده ، يا اخوان جريمة القتل يعاقب عليها بالاعدام ، بعض دول العالم الغت الاعدام لأنه ثبت بالدراسة ان الاعدام ليس وسيلة لمنع الجريمة ، وانا اعتقد ايضاً ان زيادة المخالفة ليست رادعة في كثير من الاحيان ، ولذلك ارى ان نرى السلبيات والايجابيات وعلى ضوءها يمكن ان نقرر هذا القانون يمكن ان يصلح او لا يصلح وتعديله وتبديله الى ان نخدم هذه الأمة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الدكتور عبدالله العكايلة .

الدكتور عبدالله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس ، حقيقة كنت لا اريد ان اتحدث في هذا الموضوع كثيراً لولا انني سمعت تعليق اخي وزميلي الذي احترم رأيه القانوني رئيس اللجنة القانونية ، وعاء الضريبة حين يكون منشأه جنحة أو جناية لا يقارن اطلاقاً في تشجيع الاستثمار ، ولا يقارن اطلاقاً حتى في تخفيف الاعباء عن المزارعين ، شهدنا مآسٍ كبيرة في هذا العام بالذات الذي اصطدموا في هذا العام من جراء الحوادث المرورية ، ولذلك حين يأتي الحديث عن اثقال عبء السائق بالغرامة مقابل الجريمة التي يرتكبها ، انا اعتقد أن القياس غير ملائم اطلاقاً ، لذلك اتمنى على زملائي ، صحيح ان المشكلة المرورية ابعادها قد يكون السائق وطرف كبير فيها ، وقد تكون المركبة طرفاً آخر ، وقد يكون الطريق طرفاً ثالثاً لكننا حين نأتي الى السائق بالذات علينا ان نزيد الكوابح والعقوبات وكل الاساليب والوسائل الوقائية التي تجعله ان يفكر ملياً قبل ان يرتكب الجريمة التي عانينا منها جميعاً ، ارجو ان نقبل القانون فاذا وجدنا تعسفاً او ملاغاة ومبالغة في طرف من الاطراف ، او في عقوبة او غرامة نقف عندها جميعاً كنواب ونقدر المصلحة في حينها ، لكن ان يرد القانون بمجرد رفع الغرامات هذا امرٍ لا أراه مقبولاً وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ حماد ابو جاموس .

السيد حماد ابو جاموس :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً سيدي الرئيس .

(ولكم في القصاص حياة يا اولي الألباب) ان نسبة الحوادث في الاردن هي من اعلى النسب في العالم ، وان القوانين الصارمة في الدول المتقدمة هي التي حدت وتحد من كثرة الحوادث ، ان قانوناً صارماً سيحد من كثرة الحوادث التي يعاني منها الاردن ، مع التركيز على الثقافة المرورية التي ستساعد في مثل هذا المضمار ، لقد قامت دائرة السير في الآونة الاخيرة بوضع اجراءات صارمة من خلال وضع مراقبين في الباصات وعلى المحطات ، وقد حدت فعلاً بحوالي (٥٠٪) من حوادث السير ، لذلك انا ارى ان نسير بالقانون وان يعرض على اللجنة القانونية وان يشارك فيها من جميع ذوي الاختصاص ، حتى ذوي الاختصاص من نواحي نفسية ، او ان تضيف او تشطب منه ما ترى لنصل الى قانون صارم وحضاري ويلبي حاجات المجتمع ، وبذلك سيدي الرئيس ارجو ان نسير وان يعرض هذا القانون على اللجنة القانونية وشكراً .

معالي رئيس المجلس : الدكتور طبيشات .

السيد عبدالرزاق طبيشات :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس .

اولاً ان القضايا المرورية حقيقة من اهم القضايا التي يواجهها مجتمعنا الاردني ، ولكنني ارى ان هذا القانون لا يلبي الاحتياجات المطلوبة ، ان الذي ذكره الزميل عبد الكريم الدغمي المادة التي لم تذكر في مشروع التعديل ، وانا شخصيا مع زيادة العقوبة الرادعة ، ولكنني اؤيد كل التأييد رد هذا القانون والطلب من الحكومة تقديم مشروع جديد يلبي الاحتياجات المطلوبة وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد الباقي جمو .

السيد عبد الباقي جمو : اولاً كثر الله خير الرئيس .

معالي رئيس المجلس : وخيرك يا سيدي.

السيد عبد الباقي جمو : انا اول واحد رفعت يدي بعد ابو فيصل ، انما اردت ان انبه اخوتي انه لا يجوز ان نناقش هذا القانون ونطالب رده قبل ان نقرأه ونناقش مواده بعد احالته الى اللجنة القانونية نحن اضعنا وقتاً كبيراً من وقت هذا المجلس قد يؤدي الى التصويت وكأننا نقول للنواب :

صوتوا على قانونٍ ولم تدرسوه ولم تعرفوا عدد مواده .

لذلك ارجو احالة هذا القانون الى اللجنة القانونية ، اما ان يرفض او يعدل او يرد او يقبل وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبد موسى النهار .

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس .

الواقع موضوع السير وحوادث السير في الاردن هي اصبحت من القضايا التي تتداول على مستوى الوطن بشكلٍ عام ، فلا يعقل ان نرد هذا القانون مجرد القراءة الأولية لهذا القانون فانني ارى ان يحال هذا القانون الى اللجنة القانونية ، وذلك لاتاحة الفرصة وفتح الباب على مصراعيه لبحث كافة القضايا التي تتعلق بالسير من القضايا الفنية ، ما يتعلق بالطرق ، ما يتعلق بالمركبات وفي مواصفات المركبات ، في استيراد المركبات في كل الامور ، هذه مناسبة جيدة لبحث هذا القانون واستشارة جميع الخبراء في هذا القانون ، حتى نخرج بقانون حضاري جيد وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الزملاء الافاضل ساعطي الدور لرئيس اللجنة القانونية بقي بعض الزملاء يطلبون الحديث ، الحقيقة ما سمعنا من اراء محصور بين احد رأيين :

اما برد القانون ، او قبوله واحالته على اللجنة . ارجو ان كان هناك اراء جديدة ان نستمع لها ، ان لم يكن هناك اراء ان نحسم هذه القضية ، معالي رئيس اللجنة القانونية .

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس .

انا صاحب الاقتراح معالي الرئيس والكلام انصب كثيراً على الاقتراح ومن حقي التعقيب اذا سمحت .

معالي رئيس المجلس : بايجاز اذا سمحت .

السيد عبدالكريم الدغمي : اولاً من حيث الشكل يجوز مناقشة القانون الآن عملاً بالمادة (٤٠) من النظام الداخلي لأنها القراءة الأولية في المشروع .

ثانياً : في الموضوع لم يكن في نيتي الهروب اطلاقاً في مواجهة هذا القانون ، ولم يكن في نيتي اطلاقاً مناكفة الحكومة في هذا الموضوع ، الامر فقط هو مصلحة وطنية ، وان هذا القانون الا اعتقاداً منها بأن هذا القانون قد يحل المشاكل المرورية ويخفف من حوادث السير ، ولكن نختلف في الاجتهاد انا ارى ان هذا القانون يحل مشاكل السير ، وانا قرأت درسي كويس في البيت من يوم ما صدر مشروع قانون السير ووافق عليه مجلس الوزراء، واستشرت خبراء ايضاً في موضوع السير وخبراء يشهد لهم كل من هو جالس في هذه القاعة على اختلاف مواقعهم ، اذا كان هذا المشروع يلبي الحاجة والغاية والهدف النبيل الذي من اجله وضعت الحكومة هذا المشروع انا مع هذا المشروع ، اما اذا كان لا يلبي فهذا امر نجتهد فيه ونتناقش عليه ، انا كل ما أطلبه في موضوع الرد ، ليس رداً لقهر الحكومة ، وليس رداً لمناكفة الحكومة ، ولكن طلبي في الرد ان تدرس الحكومة اكثر وان تستعين بخبراء بصورة اكثر ، والمكنة التي لدى الحكومة من دراسة مشاريع القوانين اكثر من المكنة الموجودة لدى النواب الحكومة لديها اجهزة وديوان تشريع ومستشارين ولديها اجهزة كاملة مختصة تستطيع ان تدرس ، وتستطيع ان تستدعي ما شاءت من الخبراء ، لكن هذا الامر ربما لا يتوفر بالقدر اللازم لمجلس النواب او للجنته القانونية ، حيث ان تدرس الحكومة اكثر ، وتأتينا بمشروع قانون متكامل للسير ، ليس تعديلاً او مشروع تعديل ان تأتينا بمشروع قانون جديد متكامل للسير ونبحثه في هذا المجلس كسلطتين في هذا البلد ونشرعه لمصلحة هذا الوطن ، وايضاً الاخوان اللي قالوا نستطيع ان نضيف على القانون ما نشاء ، هذا كلام غير دستوري وغير سليم من الناحية القانونية وغير سليم من الناحية الدستورية كيف نضيف على القانون ؟

قانون اما ان ترفضه ، واما ان تقبله كما هو ، واما ان تعدله لا تستطيع الاضافة هذا هو نص الدستور ، ثم ليس صحيحاً ان الردع في الدول المتقدمة هو الذي حل المشكلة المرورية ، هنالك امور اخرى نعرفها جميعاً لا داعي الدخول في نقاشها حتى نعرف لماذا حلت المشكلة المرورية لدى الدول المتقدمة ، ومع ذلك هنالك مخالفات وهنالك حوادث سير في الدول المتقدمة وكلنا ذهبنا للدول المتقدمة ليس فقط الدكتور هاشم ، ايضاً ليس صحيحاً ان نسبة الحوادث في الاردن اعلى النسب في

العالم ، فهناك دول ترتفع فيها نسبة الحوادث اكثر من الاردن بكثير ، وربما ان قوانينها لا توجد فيها مثل هذه العقوبات ، انا احكي ايضاً من الناحية الفنية يعني نحن نسميها مخالفة وهي جنحة ، وبعد شوية ما تتحل مشكلة المرور عندنا ، نسوي عقوبتها جناية نقول يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او المؤبدة من يقطع الاشارة الضوئية وهي حمراء ، يعني انا لا افهم هكذا مشروع ولا افهم هكذا زيادة ، انه انت يجوز تطلع مرات مستعجل في حالة خطرة او في حالة طارئة ويكون ضوء (Stop) الخلفي لسيارتك ، يمكن سياراتنا كلنا الآن لو نذهب لفحصها الا بعضنا يلاقي لمبه (Stop) الخلفي يمكن محروقة ، هذا مخالفة درجة اولى بده ينسجن ثلاث اشهر او ينسجن شهر ، هذا كلام غير معقول لذلك انا اتمنى على الحكومة ان توافق معي على مشروع الرد وان تأتينا بقانون متكامل للسير ، ليس هدفي المناكفة كما قلت اعيد واكرر وانما هدفي ان نصل جميعاً مع بعض الى قانون حديث للسير يلبي المتطلبات المرورية بعد استشارة كل الخبراء والمختصين في هذا الموضوع وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : اعتقد ان وجهات النظر جميعها وضحت ، ما اعتقد انه فيه وجهة نظر جديدة انا ارى بعض الزملاء يرفعون ايديهم ليتكلموا ، لكني لا اعتقد انه هناك وجهة نظر جديدة ، السيدة توجان .

السيدة توجان فيصل : كونها اضافة لمشروعية الرد وعدم مشروعية التدخل في القانون اذا قبل .

اولاً : مشروعية الرد واردة ، لاننا نستطيع ان نرد القانون او نحيله الى اللجنة ، وموضوع ان نرد قانون لم نقرأه غير صحيح ، القانون موجود في جدول الاعمال وعلى النائب ان يقرأ القانون قبل ان ياتي ففي هذه الحالة المفترض اننا جميعاً قرأناه ، ونقرر ان نقبله او ان نرده .

معالي رئيس المجلس : لا نقاش في هذا.

السيدة توجان فيصل : ثانيا : اعتقاد ان عدد من الاخوة الزملاء اللي بنوّا قبول القانون كي يضيفوا عليه التعديلات ، هو غير دستوري وهنالك حالتين احيلت فيهما تعديلات قانون بطلب من الحكومة الى اللجنة العليا وجاءت التفسير بأنه عندما يحال قانون سواءً من الحكومة او من المجلس ، عندما تتم احالة قانون كل من يستطيع المجلس عمله هو نفس المواد المحالة لا يخرج عنها ، قبول التعديل فيها او تخفيفه ، لكن لا يجوز اجراء اي شيء بعكس النية من القانون ، اي انه عندما تكون النية زيادة العقوبة ممكن ان تقبل الزيادة ، او ان تزاد بقدر اقل لكن لا يمكن ان تعكس الى انقاصها مثلاً ، او الدخول الى حيز آخر ففي هذه الحالة لا نملك دستورياً وبناءً على هذين التفسيرين ان نتدخل الا ما جاءت فيه الحكومة ، فلهذا الافضل في غياب تكاملية دراسة هذا القانون ، ووضع اليد على اسباب حوادث السير من الخطأ ان ندخل في بحثه ، والمجلس غير معني

بأن يعقد ندوة سير ويضع اسباب السير وحوادثها ثم يأخذ الجزء التشريعي ويبدأ البحث فيه ، الدولة معنية او هيئات تطوعية لها اهتمام معين ، وكمثال واحد أشار اليه معالي وزير الداخلية اشار الى (٢٧٥٥) حالة وفاة بحوادث السير ، من المعلومات البدائية هنالك سبب رئيسي لهذا هو طريقة تعاملنا مع مرتكبي حوادث الدهس عندنا اعداد كبيرة منهم تخرج في اليوم التالي ولا تبقى حتى في الوقف الاحتجازي ، عندنا اجراءات حتى في المحكمة تطبق يجب ان نعيد النظر فيها ، تعتبر الصلح العشائرية كل شيء يصبح عشائرية ، تعتبر الصلحة وكأنها اسقاط للحق الشخصي وتخفض العقوبة الى النصف ، ثم تأتي وتشملها عقوبات عفوا ، فأصبح البعض يقول بدعسك وبدفع ديتك فاصبح هناك فئات تنطلق بسيارتها وهي تعلم انها لم تقضي ليلة في الأمن ، وانا اعد بأن اجري دراسة خلال احدى الهيئات لهذه الحوادث ، وكيف يتم التعامل مع مرتكبيها فهل اخذت هذه الاجراءات الخطيرة التي تحدد الحياة او الموت وهو اقصى ما يصل اليه حادث السير هل اخذت بعين الاعتبار ؟

انا اقول لا ، لانها لا تزال تطبق وللأسف اجهزة الأمن تتبع نفس وزارة الداخلية التي تطلق سراح مرتكب عملية دهس ، واحياناً قد تعتقل من اهله على سبيل الاعتقال الاحترازي الى ان يصلحوا ويتنازلوا عن حقهم وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الداخلية .

معالي وزير الداخلية : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة ان هذا القانون وهذا المشروع بالذات اخذ من الحكومة الوقت الكثير ، وقد درس لفترة قد تجاوزت العام والنصف من قبل المعنيين في الامر في وزارة الداخلية والأمن العام في اجهزتها المختلفة ، من خبراء خارج وزارة الداخلية وفي ديوان التشريع وفي مجلس الوزراء ، وقد قامت وزارة الداخلية بكافة اجهزتها بحملة مكثفة مع كافة الجهات المعنية والمساعدة لدراسة كافة الاسباب التي تؤدي الى حوادث السير ، والى ما ذكرت من ارقام واريد ان اصحح ان الارقام الوفيات (٢٥٧٧) وليس (٢٧٥٥) ، كل هذه المعطيات قد اخذت بعين الاعتبار ، وصيغت في ديوان التشريع بهذا المشروع المعدل للقانون ، وانا لا اناقش صلاحية المجلس فهو صاحب الصلاحية في الرد والقبول والتعديل فيما يقدم لهذا المجلس ، ونحن على استعداد في وزارة الداخلية ان نحضر ما يرغب المجلس واللجنة القانونية من خبراء شاركوا في اعداد هذا المشروع مع كافة الدراسات والمعلومات المتوفرة لدينا ، وتقديمها للمجلس الكريم ليستطيع ان يتخذ ويقرر ما يشاء في المواد ، واذا كانت العقوبة هي اساس النقاش اللي تفضل فيه معالي رئيس اللجنة القانونية فنحن قد اجتهدنا بذلك ، لمعطيات موجودة سنقدمها لهذا المجلس الكريم انا اعتقد واصر

على هذا الاعتقاد ان من يستهتر بالاشارة الضوئية ويقطعها وهي حمراء ، ويتسبب بحادث صدم يذهب ضحيته (خمس) اشخاص يستحق العقوبة التي يقررها هذا المجلس الكريم ، وانها استهتار وكأنها قتل عمد، في العام الماضي ارتكب ما يزيد على (٢٦) الف مخالفة التي ضبطت فقط بتجاوز الاشارة الضوئية ، وكان الكثير منهم يقف عند رجل السير ويقول هذه رخصي وسأؤمن لك (الخمسين) دينار ، هذه بعض المعاناة يا اخوان التي نجابهها في الحد من هذه الحوادث ، لا ندعي العصمة هذا ما اجتهدنا به وهذا ما توصلنا له مع الخبراء ، ونحن على استعداد ان نقدم للمجلس الكريم كل ما لدينا من معلومات وكل ما يحتاجوه من خبراء وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الشيخ ابراهيم زيد .

الدكتور ابراهيم زيد الكيلاني : اولاً : انا اشكر الحكومة على تقديمها مشروع هذا القانون لان الاردن من اكثر البلاد من حوادث الطرق ومن اكثر البلاد حاجة الى مشروع او الى قانون سير يحد من حوادث الطرق ، الاسباب التي ذكرها الاخوة تؤكد الحاجة الماسة الى قانون جديد للسير ، والمخالفة التي ذكرها بعض الاخوة بتجاوز الاشارة الحمراء انا اعتبرها بالحكم الفقهي جريمة وليست مخالفة لان الحياة الانسانية مصّانة ومقدسة ، وما ادى الى القتل وما ادى الى ازهاق الارواح فيأخذ حكمه ولذلك انا اعتبر ان التوعية الثقافية والتوعية الدينية في احترام قانون السير هو جزء من قانون السير ايضاً معالي زير الداخلية مشكورا ذكر (٢٥٧٧) مواطن اضرب هذا العدد بالأسر التي يعيلها هؤلاء ، خسارة الوطن كبيرة (٣١٤٥٠) جرحى ، لكن احب واتمنى على معالي وزير الداخلية ان يقدم لنا دراسة يبين اسباب هذه الحالات ، وهناك اسباب منها بلا رخصة ، هذا كأنه قاتل ماشي بلا رخصة ، اسباب الخمر ، القانون وضع عقوبة لشارب الخمر ، لكن اتمنى على الصديق معالي الوزير ان يمتنع عن ترخيص الخمارات من الآن ، وخاصة اغلاق الخمارات التي على الطرق الصحراوية ، لأن الطرق الصحراوية يأتون من بلاد عربية صديقة مشغوفين بالخمر ، والاندية الليلية لأنها هذه من اهم الاسباب ، فحتى لا نبني حجراً ونهدم احجاراً ، اتمنى على معالي الاخ الصديق ان يكون حزم في منع ترخيص الخمر الذي هو كاد يقضي بحياته ايضاً عندما تعرض الى حادث سير ، لان الذي ضربه كان مخموراً ، الحقيقة انا ادعو الاخوة الكرام الى ان نعالج موضوع قانون السير بجدية ، وان المخالفات التي ذكرها الاخوان ينبغي في بعض الحالات ان تكون جرائم انا اعتبر تجاوز الخط الاحمر جريمة وليس مخالفة فقط ، ولذلك ادعو الاخوة الى ان ندرس هذا القانون دراسة مستفيضة ، اسر كثيرة ذهبت ضحايا ، هناك تقصير في الطرق هناك تقصير في القانون ، هناك تقصير في القضاء ، هناك تقصير في التوعية ، يجب ان يلمها جميعاً هذا القانون وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور مصطفى شنيكات .

الدكتور مصطفى شنيكات : حقيقة نحن امام مشروع قانون يعني يهم الاردن ، ومشروع حقيقة جاء على ارضية ان الاردن يعاني بشكل كبير من هذه المآسي اللي كل يوم تحدث ، واعتقد من اكثر الاسباب لهذه الاشكالات هي قضية الثقافة الاستهلاكية السائدة وهي قضية سلوك ، وبالتالي حقيقة بحاجة الى عقوبات رادعة وفي حديث شريف يقول (ان الله يزع بالسلطان ما لا يزعُ بالقرآن) وبالتالي مع تشديد العقوبات ومع دراسة هذا القانون ، لكن بالرغم في اجحاف كثير بقضية الجباية ، وعلى المجلس ان يخفف من كثير من الاعباء ، لكن لا يخفف من العقوبات الشديدة تجاه الجرائم التي تحدث بحق المواطنين وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً ، الدكتور محمد الزبن .

الدكتور محمد عضوب الزبن : شكراً معالي الرئيس .

ما أود ان اقوله للزملاء الافاضل ، كثر منا من فقد صديقا او قريبا او ابنا ، وأؤيد الزملاء الأفاضل بالحادثين المفجعين قبل عدة شهور :

أولهما : حادثة الباص في منطقة مادبا ، وكم فقدت صديقاً وقريباً ، وكثر من الزملاء من فقد صديقاً في طريق النعيمه ، ما اود ان اصل اليه بأن هذا القانون وضع من اصحاب اختصاص هم الأمن العام ، والاردن حسب المعلومات انه خامس دولة في العالم من حيث حوادث السير ، واود ان اذكر ان ارتفاع نسبة الاعاقة نتيجة الحوادث كما قال قبل قليل معالي وزير الداخلية ، وهذا يترتب اشياء كثيرة عليه ، لذلك اقترح على زملائي الافاضل ومتمنياً على زميلي وصديقي عبد الكريم الدغمي رئيس اللجنة القانونية ، انه بمعرفته يستطيع ان يجلس مع اصحاب الاختصاص من الأمن العام ومع نقابة السواقين ومع جمعية منع حوادث الطرق ، لكي نقوم بتصحيح اي اعوجاج موجود في هذا القانون وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : الاستاذ محمد الذويب نقطة نظام .

السيد محمد الذويب : سيدي اذا تكرمت انا ادفع بالمادة (٥٦) وهي القائلة :

لكل عضو ان يطلب من المجلس الاكتفاء بالمذاكرة في الموضوع المناقش فيه بعد نضوجه وعند وقوع اي طلب من هذا القبيل اذا وجد من يعارضه يسمح بالكلام لمعارض واحد ثم يوضع طلب الاكتفاء في التصويت ، فاذا تقرر الاستمرار في المناقشة يعمل بموجبه والا فيعلن الرئيس ختام المذاكرة ولا يسمح بعد ذلك بالكلام لأحد . وانا ارى يا سيدي ان الكلام يدور في موضوعين :

اما رد القانون او قبوله .

معالي رئيس المجلس : على اي حال عندما ينهي الزميل عبد الهادي المجالي يبقى زملاء اثنين فقط وهم الزميل علي الشطي والزميل عبدالله اخو ارشيده ، الاستاذ عبد الهادي تفضل .

السيد عبد الهادي المجالي : انا حبيت ان اتكلم كأحد الذين عانوا من قانون السير المعمول فيه خلال عملي في الأمن العام ، وانا من اللي ذكرهم يمكن الاخ ابو فيصل لنا دراية في موضوع السير ، حقيقة الاردن يعاني من مشكلة عويصة جداً من موضوع السير ، والمشكلة لها ثلاث عوامل :

الطريق والمركبة والانسان .

والقانون المعروض علينا او المشروع يعالج احد هذه القضايا وهي طريقة معالجة المخالفات التي يرتكبها الانسان ، وانا اعتقد انه يجب ان نتقدم بالشكر للحكومة لسرعة عمل هذا القانون ولوضعه على الدورة الاستثنائية ، لانه يمكن مطلب اساسي ان يوضع تشريع لأنني اعتقد ان المشكلة الاساسية في ارتفاع عدد الضحايا هو التشريع ، لا يوجد مواد كافية ولا بالقانون الحالي تستطيع ان تعطي السلطة المسؤولية على السير اجراء اي اجراءات حاسمة للحد من حوادث السير ، لذلك اذا ردينا هذا القانون اعتقد سنبقى أكثر من عام في نفس التخبط السابق ، فهذه دورة استثنائية ، وانا اعتقد ان القانون مهم ويجب ان ننظر فيه ، واذا كان هناك نقص يمكن طلب قانون اخر يتعلق بالقضايا الاخرى للسير يجب وضع قانون للمركبات وعلاقتها في موضوع السير ، حتى الطرق وعلاقتها في موضوع السير ، لان هذه العوامل الثلاثة لها علاقة في موضوع السير ، والمطروح الآن هو الموضوع العام والاساسي وهو الانسان ، وانا اعتقد ان هناك نقص في التشريع الحالي ، وضرورة انجاز هذا القانون بسرعة ، يعتبر عمل وطني كبير وشكراً معالي الرئيس .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة .

السيد عبدالله اخو ارشيدة : شكراً معالي الرئيس .

في الحقيقة انا مع الزميل محمد الذويب ولكن بس فقط اود ان اطرح ملاحظتين للزملاء :

اولاً : قانون السير قانون خاص يتعامل مع وضع معين يخص المجتمع ، يعاني الكثير من المواطنين من طيش ومن بعض الحوادث ومن بعض المشاكل واجراءات عشائرية طويلة وعريضة ، لذلك انا مع بقاء هذا القانون واحالته الى اللجنة القانونية ، والسبب الاول هو ان البلد بحاجة ماسة والسبب الثاني كل حجة تقول بأن الاجتهادات تمنع مجلس النواب من ان يتصرف بهذا القانون ، انا باعتقادي واجتهادي بأنها باطلة ، ومجلس النواب له صلاحية ان يستدعي وزير الداخلية واية جهة اخرى ذات اختصاص ويستأنس برأيها ، واذا رأى ان هذه العقوبة التي تختص بأمور السير واجبة فعلية ان يضعها حفاظاً على حقوق

المواطنين على حياتهم وعلى المسار العام والأمن الاجتماعي ، اما اذا كان القانون هو قانون جباية فسيرفضه المجلس وكل فقرة وكل مادة به تتعلق بأمور جبائية سنرفضها ، واذا كان القانون فيه عقوبات تتعدى وتحل قانون العقوبات وهو القانون العام سنحد منها وسنضعها في حدودها الدنيا التي تتلاءم مع كل حادثة ، واما بالنسبة لملاحظة الاخت توجان يجب ان نعلم لان قانون العقوبات ينص وله نصوص خاصة حول اسقاط الحق الشخصي ربما طائش قتل طفلاً او رجلاً ، وارادوا اهله ان يسقطوا الحقوق الشخصية ، لا علاقة لقانون السير بهذا ، قانون السير يأخذ العقوبات التي تختص في صلاحيات المركبة والطريق وطيش السائق او صلاحية رخصته وشكراً .

معالي رئيس المجلس : شكراً لك ، الزملاء الافاضل تحدث في هذا الموضوع ما يزيد على (١٥) زميل ، والاراء محصورة بين موضوعين :

اما رد القانون او البحث في القانون وتحويله الى احد اللجان المختصة .

سأطرح موضوع رد القانون وهو الاقتراح الذي تقدم به بعض الاخوة الزملاء .

من مع رد القانون ؟

(١٣) من (٧٥)

هل يرى المجلس الكريم تحويل القانون الى اللجنة القانونية ؟

موافقة .

البند الذي يليه .

السيد الأمين العام :

٥ - الردود على الاقتراحات برغبة :-

١ - كتاب معالي وزير الصحة رقم (٢١) تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٦) المقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس النواب

الموافق ١٩٩٥/١/١٥

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : توفير جهاز غسيل الكلى في مستشفى الايمان / عجلون حيث يوجد ثلاث عشرة حالة في المحافظة يذهبون الى اربد حيث يريدهم التنقل تعباً على تعب .

واقبلوا الاحترام

النائب

ضيف الله المومني

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٨١٣/٢٨/١٧/٣

التاريخ ١٩٩٥/٣/٢٨

سعادة النائب السيد ضيف الله المومني

أبعث اليكم صورة عن كتاب معالي وزير الصحة رقم ع/ع/٢١/٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٢١ ، جواباً على الاقتراح برغبة (٦٦) المقدم منكم ، للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،

طلال عبيدات

رئيس مجلس النواب بالانابة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٦٠٣/٢٨/١٧/٣

التاريخ ١٩٩٥/٣/٦

معالي وزير الصحة

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٢/١٩ ، الموافقة على احالة الاقتراح برغبة رقم (٦٦) الى معاليكم ، والمقدم من سعادة النائب السيد ضيف الله المومني .

ارجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

الرقم : ع/ع/٢١/٣

التاريخ : ١٩٩٥/٣/٢١

معالي رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،،،

اشير لكتاب معاليكم رقم ٢٨/١٧/٣/ ٦٠٣ تاريخ ١٩٩٥/٣/٦ حول رغبة سعادة النائب ضيف الله المومني بتوفير جهاز غسيل كلى في مستشفى الايمان / عجلون .

ارجو ان اعلم معاليكم بأن وزارة الصحة تقوم حاليا بتوسعة مستشفى الايمان في عجلون وفي حال الانتهاء من هذه التوسعة سيتم تزويد المستشفى بوحدة غسيل للكلى علما بأن المخصصات اللازمة قد رصدت لهذه الغاية في موازنة العام الحالي ١٩٩٥ .

واقبلوا الاحترام ،،،

وزير الصحة

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : الذي يليه

السيد الامين العام :

٢ - كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٤٨٩) تاريخ ١٩٩٥/٤/١٨، جوابا على الاقتراح برغبة رقم (٦٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة .

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

رقم الاقتراح :

ارجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : نظراً للنجاحات التي حققتها بعض المهرجانات الوطنية ولأهميتها الكبيرة من النواحي التراثية والثقافية والفنية والتربوية ، فإنني ادعو الحكومة الموقرة الى ما يلي :

اولا : توجيه الاهتمام الاكبر لها وتشجيع التنوع في برامجها ومضامينها فتشمل الانشطة الزراعية والفولوكلورية والمخيمات في المواقع الاثرية والسياحية .

ثانياً : اعفاء الاندية الثقافية والبلديات والمجالس المحلية ومراكز الشباب من رسوم طوابع الواردات على تذاكر الدخول والضرائب الاخرى المترتبة عليها وفق شرطين أساسيين هما :

أ - ان يكون هدفها ليس الربح انما توفير موارد لأنشطتها والمحددة في انظمتها .

ب- ان تؤخذ موافقة الجهات المعنية كوزارة الشباب والثقافة والمالية والأجهزة الأمنية مسبقاً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

الدكتور فوزي الطعيمة الداود

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ١٠٤٣/٢٨/١٧/٣

التاريخ ١٩٩٥/٤/٣٠

سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة

أبعث اليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٤٨٩) تاريخ ١٩٩٥/٤/١٨، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٣) المقدم منكم .

للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٥٤٥/٢٨/١٧/٣

التاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الأحد الموافق ١٩٩٥/٢/١٩ ، الموافقة على احالة الاقتراحات برغبة ذوات الارقام (٦٣،٦٤،٦٥) الى سيادتكم والمقدمة من النواب السادة د. فوزي الطعيمة ، د. محمد

الحاج ، بدر الرياطي .

ارجو الاطلاع والاجابة عليها ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

نسخة : ملف اللجنة الادارية قرار رقم (١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٣٤٨٩/٦/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٥/١١/١١

الموافق ١٩٩٥/٤/١٨

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٥٤٥/٢٨/١٧/٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (٦٣) المقدم من سعادة النائب الدكتور فوزي الطعيمة حول اعفاء الاندية الثقافية والبلديات والمجالس المحلية من رسوم طوابع الواردات على تذاكر الدخول .

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير السياحة والآثار رقم ٢٩٨٩/٣/٣٤ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١ المتضمن الرد على ما ورد بالاقتراح اعلاه ، للاطلاع .

واقبلوا فائق الاحترام..

رئيس الوزراء

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

نسخة/الى عطوفة المستشار للشؤون البرلمانية والسياسية

نسخة / الى الملف

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة السياحة والآثار

الرقم : ٢٩٨٩/٣/٣٤

التاريخ الهجري : ١٤١٥/١١/١١

التاريخ الميلادي : ١٩٩٥/٤/١١

سيادة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب سيادتكم رقم ٢١٣٨/٦/١٢/٥١ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ بخصوص الاقتراح برغبة رقم ٦٣ المقدم من سعادة النائب فوزي الطعيمة حول موضوع اعفاء الاندية الثقافية والبلديات والمجالس المحلية ومراكز الشباب من رسوم طوابع الواردات على تذاكر الدخول والضرائب الاخرى .

ارجو ان ابين لسيادتكم بأنه تم الاعفاء من رسوم طوابع الواردات بموجب المادة ٣ من القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ١٩٨٩ جدول رقم (٢) الاعفاء من رسوم الواردات والتي نصت على ما يلي :

تذاكر الدخول الى اماكن اللهو العامة عندما تقام فيها حفلات من قبل المؤسسات الخيرية او الدينية او النوادي الرياضية ولمنفعتها الخاصة كليا شريطة ان تصدر شهادة بذلك من المحافظ او المتصرف او مدير القضاء الذي تقيم فيه على ان لا يسمح لهذه الجهات باقامة اكثر من حفلتين في السنة الواحدة ، اما اذا زاد عدد الحفلات عن ذلك فستكون تذاكر الدخول تابعة للرسم المنصوص عليه في الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير السياحة والآثار

معالي رئيس المجلس : الذي يليه .

السيد الامين العام :

٣ – كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٨٣٧) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

التاريخ ١٠ / شعبان / ١٤١٥ هـ

الموافق ١٩٩٥/١/١١ م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الاقتراح التالي على المجلس الموقر :

نص الاقتراح : اقترح انشاء نفقين أو جسرين على أتوستراد عمان – الزرقاء ، الأول عند اسكان الأمير هاشم والثاني عند مسلخ الرصيفة نظراً للأهمية القصوى لهذين المقطعين وكثرة السيارات الداخلة والخارجة من هاتين المنطقتين الى عمان والزرقاء .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

د. محمد الحاج

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ١٢١٠/٢٨/١٧/٣

التاريخ ١٩٩٥/٥/٢٧

سعادة النائب الدكتور محمد أحمد الحاج

ابعث اليكم صورة عن كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٣٨٣٧) تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ ، جواباً على الاقتراح برغبة رقم (٦٤) المقدم منكم .

للاطلاع على مضمونه .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الرقم ٥٤٥/٢٨/١٧/٣ ،

التاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣

سيادة رئيس الوزراء الافخم

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية المنعقدة صباح يوم الاحد الموافق ١٩٩٥/٢/١٩ ، الموافقة على احالة الاقتراحات برغبة ذوات الارقام (٦٣،٦٤،٦٥) الى سيادتكم والمقدمة من النواب السادة د. فوزي الطعيمة ، د. محمد

الحاج ، بدر الرياطي .

أرجو الاطلاع والاجابة عليها ضمن المدة القانونية .

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٣٨٣٧/٦/١٢/٥١

التاريخ ١٤١٥/١١/٢٧

الموافق ١٩٩٥/٤/٢٧

معالي رئيس مجلس النواب

أشير الى كتابكم رقم ٥٤٥/٢٨/١٧/٣ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ ومرفقه الاقتراح برغبة رقم (٦٤) المقدم من سعادة النائب الدكتور محمد الحاج بخصوص انشاء نفقين او جسرين على اتوستراد الزرقاء .

فأبعث اليكم بصورة عن كتاب معالي وزير الاشغال العامة والاسكان رقم ٩٤٥٧/٣/١٢١ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢ المتضمن الرد على الاقتراح اعلاه .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / الى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية

نسخة/الى عطوفة المستشار/الشؤون البرلمانية والسياسية

نسخة / الى الملف

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الاشغال العامة والاسكان

الرقم ٩٤٥٧/٣/١٢١

التاريخ ١٩٩٥/٤/٢٢

الموافق ١٤١٥/١١/٢٢

سيادة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع : دراسة انشاء انفاق او جسور لطريق اوتوستراد عمان - الزرقاء .

اشارة لكتاب سيادتكم رقم ٦/١٢/٥١/٦/ ٢١٣٩ تاريخ ١٩٩٥/٣/١٣ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٢٨/١٧/٣/ ٥٤٥ تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٣ بشأن انشاء نفقين او جسرين على اوتوستراد عمان / الزرقاء .

ارجو سيادتكم التكرم بالعلم بأن الوزارة بصدد دراسة انشاء انفاق او جسور علوية للطريق موضوع البحث .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ،،

وزير الاشغال العامة والاسكان

الدكتور عبد الرزاق النسور

معالي رئيس المجلس : الذي يليه .

السيد الامين العام :

٦ - قرار لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين رقم (٢) تاريخ ١٩٩٥/٢/١٩، والمتضمن انتخاب :-

١ - سعادة النائب السيد محمود الهويمل : رئيساً للجنة .

٢ - سعادة النائب السيد بسام حدادين : مقرراً للجنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة الحريات وحقوق المواطنين

الدورة العادية الثانية

لمجلس النواب الثاني عشر

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٩، برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور رئيس مجلس النواب ، وقررت انتخاب كل من :-

١ - سعادة السيد محمود الهويمل : رئيساً للجنة .

٢ - سعادة السيد بسام حدادين : مقرراً للجنة .

يرجى العلم .

حكم خير — لجنة الحريات العامة

أمين عام مجلس الأمة — وحقوق المواطنين

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل البند (٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ارى ان نستمر اذا توافق مع رغبة المجلس الكريم في برنامجنا السابق الذي اعتدنا عليه ، بأن تكون جلسات المجلس يوم الاحد مساءاً الساعة الخامسة ، ويوم الاربعاء صباحاً الساعة العاشرة .

هل يرى المجلس الكريم ان ذلك مناسباً ؟

حسنـــاً .

هناك قضية قبل ان ارفع الجلسة ، لدي ملاحظة من رئيس لجنة الملكية الاردنية ، يدعو اعضاء اللجنة الى اجتماع قصير ، لان اللجنة حاولت الاجتماع قبل يومين ولم يكتمل النصاب ، ارجو من الزملاء اعضاء لجنة الملكية الاردنية الالتقاء في قاعة موجودة بجانب هذه القاعة لموضوع التقرير ، ارفع الجلسة وشكراً لكم .

« انتهـــت الجلســـة »

أمين عام مجلس الأمة — رئيس مجلس النواب

حكم خير — المهندس سعد هايل السرور